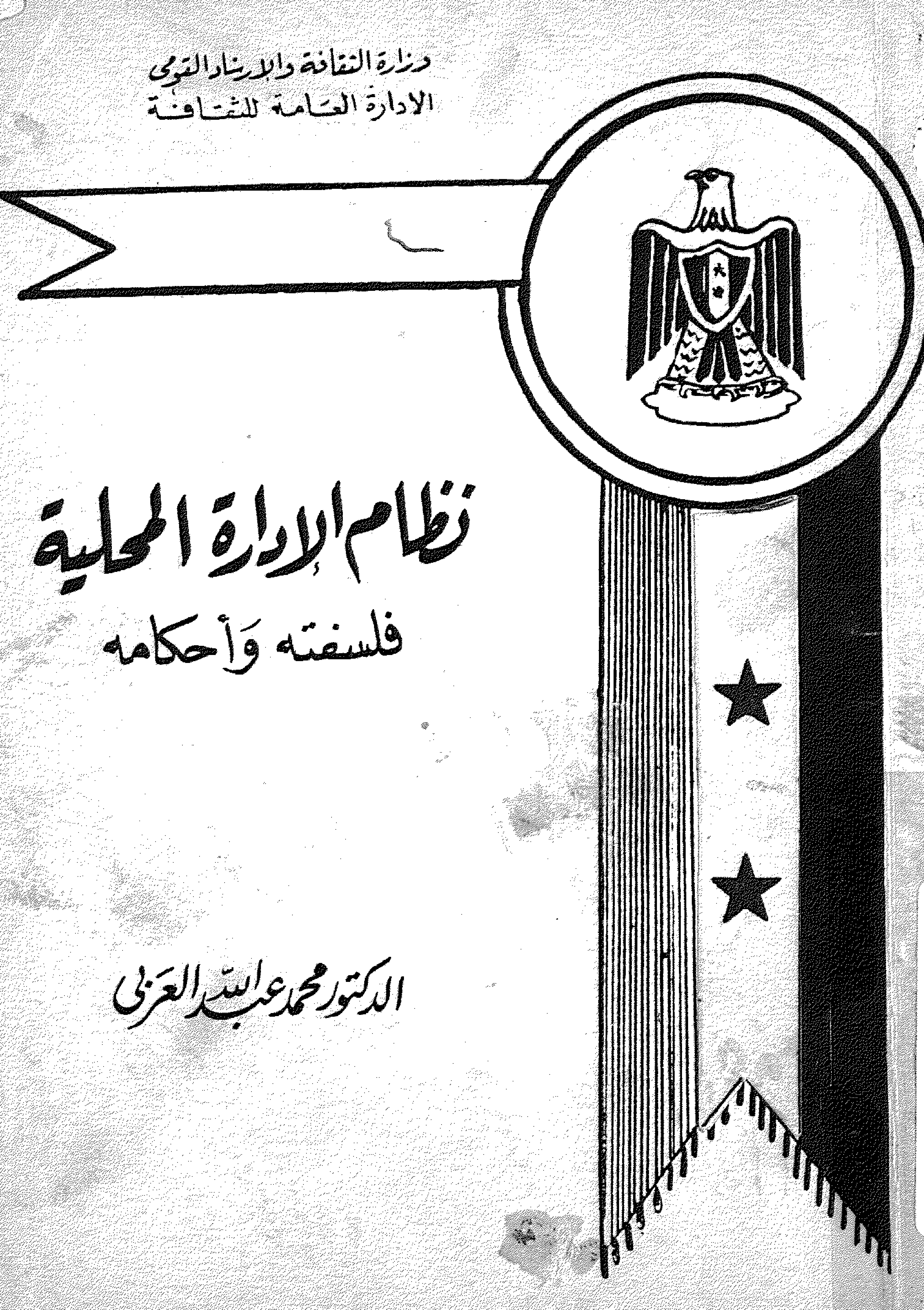


وزارة الثقافة والإرشاد القومي
الإدارة العامة للثقافة

نظام الإدارة المحلية

فلسفته وأحكامه

الدكتور محمد عبد الله العربي

وزارة الثقافة والإرشاد القومى
الإدارة العامة للثقافة

نظام الإدارة المحلية

فلسفته وأحكامه

الدكتور محمد عبد الله العربى

فهرس

صفحة

الموارد المالية لمجالس الإدارة المحلية : ٧٢

صفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

السيد كمال الدين حسين

رئيس المجلس التنفيذى ووزير شئون الإدارة المحلية
والمشرف العام على الاتحاد القومى

حدث تطور ضخم فى نظام الحكم الداخلى بصدور وتطبيق قانون الإدارة المحلية ؛ إذ يعتبر هذا النظام الجديد خطوة أساسية فى سبيل استكمال وإرساء قواعد الديموقراطية ، وفى سبيل بناء المجتمع الاشتراكى التعاونى .

وإذا كانت تشكيلات الاتحاد القومى الذى ينتظم المواطنين ، ويعبىء جهودهم لبناء الوطن ، وتتبلور فى لجانه إرادة الشعب بعد ما تمر فى دور المناقشة والبحث والدراسة ، حتى تأتى مطابقة مع ظروف البيئة والحاجة المحلية للمواطنين .

فإن المجالس المحلية التى أنشأها هـــذا القانون فى القرى والمدن والمحافظات ، وجعل غالبية أعضائها من المنتخبين الذين يمثلون الشعب

عن طريق انتخابهم فى اللجان التنفيذية للاتحاد القومى ، هى التى تتولى تنفيذ هذه الإرادة الشعبية فى نطاقها المحلى .

وبذلك كفل قانون نظام الإدارة المحلية ألا تبقى مناقشات ودراسات لجان الاتحاد القومى مجرد مناقشات ، ليس لها أى صدى إيجابى ، بل صارت قرارات إيجابية قابلة للتنفيذ والتطبيق العملى ، مؤدية إلى الغاية من إصدارها ، ومحققة للآمال التى عقدت عليها .

وعلى هذا النحو تتحقق فى مجتمعنا العربى الديموقراطية الحية السليمة ، الشعب يحكم نفسه بنفسه ولنفسه ، يأخذ فرصته الكاملة فى التفكير ، ثم فى التقرير ، ثم فى التنفيذ .

وعلى هذا النحو تتولد الإيجابية فى العمل بعد الإيجابية فى التفكير ، ويتحمل الأفراد والجماعات مسئوليتهم كاملة ، بعد ما حصلوا على سلطتهم كاملة . وعلى هذا النحو تتولد فى نفوسهم ثقة هائلة وتنمو وتتوطد ، ويكون من آثارها خلق حركة دفع عظيمة فى عجلة تقدمنا وإنتاجنا . وانتقال من السلبية المنطوية إلى الإيجابية النشطة ، إيجابية مقترنة بالواقعية والتقدير الصحيح ، إيجابية تتفجر فيها طاقات أبناء هذه الأمة فتتحول أفكارهم وآمالهم إلى أعمال خلاقة مبدعة فى كل مجال من مجالات الحياة .

وهكذا يساهم نظام الإدارة المحلية أعظم مساهمة فى بناء المجتمع الديموقراطى الاشتراكى التعاونى . فقيام هذه المجالس المنتشرة فى كل

مكان مع ممارستها حرية العمل بما لايتعارض والخطة العامة للدولة ، يتيح أكبر الفرص أمام المواطنين فى نطاق كل وحدة إدارية لكى يهيئوا — وبنجاح أكبر — قدراً من الخدمات التى تتطلبها احتياجاتهم ، بأقل نفقة وبأكبر نصيب من المساهمة الشعبية .

ولما كان من مبادئنا التى نؤمن بها ونباشر تطبيقها ، عدالة التوزيع وإعطاء الفرص المتساوية للجميع ، فإن معنى حصول المواطنين على نصيب أكبر من الخدمات هو السير بخطوات أوسع على طريق الاشتراكية . وليس هذا قاصراً على ميدان الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية فحسب ، بل يمتد أيضاً إلى سائر ميادين الإنتاج القومى .

ونظام الإدارة المحلية بما يحققه من توافر الترابط والتعاون بين العناصر الشعبية ، وعناصر الجهاز التنفيـــذى ، وبما يتيحه من توافر التشكيلات والأجهزة التى يمكن أن تتحمل عبء المسئولية فى التفكير والتقرير والتنفيذ على أوسع نطاق ، يكفل توفير أوفى جهد لأضخم مجموعة من المواطنين وبطريقة منظمة لتحويل الخطط والبرامج والآمال إلى حقائق منفذة .

كما أن نجاح هذا النظام يكفل فى كل جوانبه تعبيراً أوضح عن حاجات المواطنين ، وإسراعاً أكثر فى تنفيذ المشروعات ، ورقابة أدق على سير العمل فيها ، وتبياناً أكثر لفاعلية هذا العمل ، وما يعود به من أثر على الوطن والمواطنين .

ونظام الإدارة المحلية بعد هذا يكفل التجاوب المباشر لما يفكر فيه أو يطلبه أو يسأل عنه أو يشكو منه المواطن فى أى مكان . فثمة فارق كبير بين أن تحل مشكلة كل فرد أو كل جماعة فى كل شأن من الشئون ، مهما كانت صفته الخاصة أو صفته المحلية الصرفة فى القاهرة ، وبين أن تحل هذه المشكلة على الفور فى البيئة التى ظهرت فيها ، وعلى يد من هم أعلم بطبيعة هذه المشكلة ، ومن هم أخبر بأنجع الوسائل لحلها . إن وقتاً كثيراً ، وجهداً كثيراً ، ومالا كثيراً ، يمكن توفيره بهذه الحلول المباشرة التى يتيحها نظام الإدارة المحلية . وما أثمن كل هذا الوقت والجهد والمال الذى يمكن أن نوفره فى ظروفنا هذه، التى أصبح لعامل الوقت فيها أهميته الكبرى فى سباقنا مع الزمن ، وأصبح لعامل تعبئة الجهد والمال خطورته فى إمكان تنفيذ برامجنا وتحقيق أهدافنا .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن السلطات المركزية فى القاهرة لن تستمر فى شغل نفسها بتفصيلات كل صغيرة أو كبيرة من شئون البلاد ، فى الوقت الذى هى أحوج ما تكون فيه إلى التفرغ لأداء واجباتها الرئيسية فى التخطيط ووضع البرامج ومتابعة التنفيذ . ذلك أن نظام الإدارة المحلية يضع الأمور فى نصابها ، ويمنع ذلك التركيز الشديد من قبل السلطات المركزية ، الذى كثيراً مايعطل العمل ويضيع الوقت والمال ، ثم لايعطى أحسن الحلول للمشاكل ، علاوة على أنه يصرف المختصين عن متابعة اختصاصاتهم الأصلية ، التى تحتاج إلى آفاق أوسع من التفكير،

وإلى خطط أحكم فى التدبير ، وإلى تفرغ أكثر لمتابعة التنفيذ .

وبعد فإنه ليسرنى اليوم أن أقدم هذا الشرح الموجز لنظامنا الجديد ، يوضح ماسوف يترتب على تطبيقه من تطوير فى مجتمعنا العربى فى اتجاهاته الديموقراطية الاشتراكية التعاونية ، ويبين حقيقة وضع كل مواطن فى الكيان الإيجابى الفعال لمجتمعنا الصاعد .

وإنه لجهد مشكور يضاف إلى الجهود المثمرة التى أسهم بها الأستاذ الدكتور محمد عبد الله العربى فى تقنين النظام الجديد للإدارة المحلية .

وفقنا الله لخير هذا الوطن .

كمال الدين حسين

وأمرهم شورى بينهم

قـرآن كريم

استقرت سياسة الجمهورية العربيـة المتحـدة على أن يقوم فى جميع أرجائها مجتمع ديمقراطى اشتراكى تعاونى . وتحقيق هذا الهدف اقتضى العمـل على توافر هـذه الأركان الثـلاثة فى مجتمعنا العربى فى جميع مستوياته :

أما المستويات القوميـة ، فقد تحققت فيها الديمقراطية الاشتراكية التعاونية بأحكام الدستور ، وبالأجهزة التشريعية والتنفيذية التى أقامها ، وجعل على رأسها رئيس الدولة الذى اختاره الشعب ، بالانتخاب العـام المبـاشر .

وأما المستويات المحليـــة فقد تحققت فيها الديمقراطية الاشتراكية التعاونية ، بنظام الإدارة المحلية ، وبالمجالس المحلية التى أقامها .

وكان الرباط المتين بين هـذه المستويات جميعها ، هو نظام الاتحـاد القومى .

* * *

هذا هو وضع نظام الإدارة المحلية الذى رسمه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى مجتمعنا العربى ، كما سنشرحه لك فى الصفحات التالية .

ولكن الصلة بين مستوياتنا القومية ومستوياتنا المحلية ، جديرة بتقديمها فى إطار واحد ، لإبراز مدى تغلغل الديمقراطية الاشتراكية التعاونيـــة فى كل منها ، وتفاعلها فى كل مستوى من مستويات مجتمعنا العربى .

فهذا خير تمهيد لفهم فلسفة الإدارة المحلية ؟

الديمقراطية الاشتراكية التعاونية
فى مجتمعنا العربى

الديمقراطية :

معلوم أن الديمقراطية هى أن يحكم الشعب نفسه بنفسه ، ولما كان الشعب يتعذر اجتماعه فى صعيد واحد ، فقد وجبت الإنابة ، فينوب فرد واحد عن مجموعة من الناخبين .

وقد نشأت الأحزاب السياسية فى الدول لديمقراطية لتنظيم استعمال الناخبين لوظيفتهم الانتخابيــــة . ولكن التجربة أثبتت فى أكثر الدول ، انحراف الأحزاب عن رسالتها ، واستغلالها أداء هذه الرســـالة فى سبيل الوصول إلى الحكم على أى نحو ، فافترق كل شعب إلى شيع متنافرة ، وجماعات متنابذة ، ذات أهداف متعارضة ، حتى صارت الديمقراطية فيما تقتضيه من حكم الشعب نفسه بنفسه ، اسما على غير مسمى .

وكان لابد فى دولة ناشئة ، اجتمعت كلمة شعبها على تحقيق أهداف مشتركة ، وإنجاز رسالة ذات خطر، على وجودها فى الحاضر والمستقبل ، كان لا بد لمثل هذه الدولة أن لا تمزق وحدة الكلمة، ووحدة الأهداف فى سبيل اصطناع نظام حزبى يردها إلى ماضيها العاثر ، ويمحق ثمار كفاحها .

وكان أن ابتكرت الجمهورية العربية المتحدة ، نظام الاتحاد القومى .

والاتحاد القومى هو الشعب عن بكرة أبيه فى إطار واحد ، عن طريق إنابة مطهرة من أدران الحزبية .

فى كل قرية وفى كل مدينة ، انتخب الشعب ممثليه فى لجان الاتحاد القومى ، وعُـهد إلى كل لجنة السهر على رعاية شئون الوحدة ، المحلية التى تمثلها . فأصبحت كل لجنة حلقة الاتصال بين أهل هذه الوحدة ، وبين جهاز الحكم سواء فى مستواه القومى أو فى مستواه المحلى . وفى كل من المستويين اكتملت الديمقراطية فى أصدق اتجاهاتها .

ففى المستوى القومى تحققت الديمقراطية الكاملة فى جهاز الحكم : فرئيس الدولة ينتخبه الشعب بجميع ناخبيه وناخباته انتخاباً عاماً مباشراً. ومجلس الأمة ينبثق من تشكيلات الاتحاد القومى. والوزراء يعينهم رئيس الدولة . فامتدت إليهم عن طريقه الإنابة الشعبية ، ولذلك حقّت مسئوليتهم أمامه وأمام مجلس الأمة على السواء .

وفى المستوى المحلى تحققت الديمقراطية الكاملة فى جهاز الإدارة المحلية . فالمجالس المحلية ، وهى نخبة من أعضاء لجان الاتحاد القومى فى كل وحدة محلية ، تباشر ما كان من شئون هذه الوحدة ذا صبغة محلية . أما ما كان ذا صبغة قومية ، فيتولاه جهاز الحكم فى المستوى القومى .

الاشتراكية :

وكذلك استقرت سياسة جمهوريتنا على أن يسود فى مجتمعنا العربى اشتراكية سليمة ، اشتراكية عربية ، لم ننقلها من الشرق ولا من الغرب

بل استوحيناها من تراثنا الروحى وتقاليدنا القومية ، فخرجت مبرأة من الزيف الغربى والقهر الشرقى .

سياستنا الاشتراكية تقر الملكية الخاصة ، تباركها وتصونها وتحميها من كل عدوان ، ولكنها لا تغفل عن أن للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية يجب أن تؤديها نحو المجتمع ، وتعهد إلى الشارع تنظيم هذا الأداء . ففى ملكية الأراضى الزراعية فرضت على الشارع تعيين الحد الأقصى لهذا النوع من الملكية بما لا يسمح بقيام الإقطاع . وفى ملكية رأس المال بجميع صوره،حرصت سياستنا الاشتراكية على تنميته وتيسيرازدهاره، ولكنها حرصت فى نفس الوقت،على أن تكون أساليب استثماره موجهة إلى خدمة الاقتصاد القومى . فكما أن ريع رأس المال يفىء إلى أصحاب رأس المال بفضل المجتمع الذى يعمل رأس المال فيه ، فيجب كذلك أن يمتد نفع رأس المال إلى توفير الخير العام للشعب ، ولا يجوز بحال أن تتعارض طرق استخدامه مع هذا الخير العام .

سياستنا الاشتراكية قررت حرية النشاط الاقتصادى الخاص ؛ ولكنها قيدت الألوان الجامحة من هذه الحرية بقيد ضرورى لتأمين سلامة المجتمع . وهو أن لا تضر هذه الحرية بمصلحة المجتمع ، أو تخل بأمن الناس ، أو تعتدى على حريتهم وكرامتهم . ثم كفلت التوافق بين النشاط الاقتصادى العام والنشاط الاقتصادى الخاص ، تحقيقا للأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب .

وفى تنظيم الاقتصاد القومى فرضت سياستنا الاشتراكية أن يكون

هذا التنظيم طبقا لخطط مرسومة بعد درس وتنقيب وإمعان فى مطالب البلاد ومواردها وإمكانياتها ، وأن يهتدى هذا التنظيم بمبادئ العدالة الاجتماعية حتى ينال كل عامل نصيبه العادل من الدخل القومى ، وأن يهدف هذا التنظيم إلى تنمية الإنتاج واستثمار جميع مواهبنا الطبيعية والبشرية على الوجه الأجدى ، حتى يزخر الدخل القومى الذى ينساب فى مجموع الأمة ويجرى توزيعه العادل بينها ، فيرتفع مستوى المعيشة للمواطنين جميعاً . وعلى هذا النحو أقيمت أجهزة التخطيط فى جمهوريتنا. ورسمت البرامج الخمسية والعشرية وسار تنفيذها فى موعده بل قبل موعده المرسوم .

وسياستنا الاشتراكية فرضت تمليك الشعب ممثلا فى الدولة، لثرواتنا الطبيعية الكامنة فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية ، هى وجميع مواردها وقواها ، حتى لا تقع ملكيتها فى حوزة فئة قليلة تتحكم فى مصائر الشعب ، وتحتكر خيرات هذه الموارد ، وتحتكر وجوه استغلالها بغير اكتراث بالمصلحة القومية .

وسياستنا الاشتراكية جعلت توكيد التضامن الاجتماعى ووضعه موضع التنفيذ فى طليعة أهدافها ، ففرضت على الشعب ممثلا فى لجان الاتحاد القومى ، وعلى الدولة ممثلة فى أجهزتها الحكومية والمحلية ، العمل على تيسير مستوى لائق من المعيشة لجميع المواطنين ، أساسه تهيئة الغذاء والمسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية . كما فرضت على المواطنين جميعا أن يتضامنوا فى احتمال الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة.

هذه صورة سريعة لمعالم اشتراكيتنا العربية . وقد أصبحت مبادئ هذه الاشتركيةتهيمن على مجتمعنا العربى فى مستواه القومى إذ التزمت بها الدولة بجميع أجهزتها الحكومية ، وقطعت فى تنفيذها مرحلة بعد مرحلة .

كما أصبحت تهيمن على مجتمعنا العربى فى مستواه المحلى ، إذ التزمت بها مجالس الإدارة المحلية . ذلك لأن الاختصاصات التى خولها نظام الإدارة المحلية لهذه المجالس،قد ربط مباشرتها بوجوب السير بها فى نطاق السياسة العامة للدولة ، بما تشمله من سياسة اقتصادية اشتراكية .

بل إن الاشتراكية فى المستوى المحلى اتخذت اتجاها لم تسبقنا إليه دولة من الدول الغربية أو الشرقية : اتجهت إلى تدبير رصيد مشترك من الموارد المالية لجميع المجالس المحلية ، الغنى منها والفقير ، ينصب هذا الرصيد فى وعاء واحد ، تغترف منه على السواء جميع المجالس بما يفى بحاجة كل منها .

وبعد فهذه هى المبادئ الأساسية فى اشتراكيتنا العربية ، والاتحاد القومى الذى يمثل الشعب فى جميع مستوياته ، يسهر على إنفاذ هذه المبادئ وتوحيد اتجاهاتها نحو أهدافنا القومية .

التعاونية :

ثم استقرت سياسة جمهوريتنا على أن يكون التعاون هو الركن الثالث فى بناء مجتمعنا العربى ، وكان هذا أصدق ترجمة لتقاليدنا القومية ، وتعاليم تراثنا الروحى الذى يجعل من المجتمع العربى بيئة تعاونية ، متساندة ، متكافلة .

والتعاون فى منهج سياستنا القومية يمتد فى اتجاهين : تعاون اجتماعى وتعاون اقتصادى .

أما التعاون الاجتماعى : فإن تراثنا الروحى حافل بالتعاليم التعاونية التى تكفل التعاون الصادق الأمين بين المواطنين جميعا فى كل مجال من مجالات حياة المجتمع ، حتى لكأنهم أعضاء جسد واحد : تعاون فى السر والعلن ، تعاون فى الظاهر والباطن ، لا نكوص فيه ولا نفاق .

ولا شك أن نظام الاتحاد القومى ، بما كفله من توحيد الأهداف وتوحيد الاتجاه ، وبما كفله من المساواة بين المواطنين جميعا ، فى كرامتهم الوطنية ، سيكون له أكبر الأثر فى حث الجهود نحو تنمية هذا التعاون الاجتماعى .

وأما التعاون الاقتصادى فيشمل : التعاون الاستهلاكى والتعاون الإنتاجى ، ومعلوم أن هذا الجانب من « التعاون » قد أصبح من أهم الوسائل المستحدثة فى تدعيم الديمقراطية الاقتصادية ، سواء لدى فئات المستهلكين أو لدى فئات المنتجين .

أما لدى فئات المستهلكين : فإنه يتيح لهم الانتفاع بسعر الجملة فى سعر التجزئة ، فيوفر عليهم أرباح الوسطاء ، ويكف عنهم سيطرة أصحاب الأموال . وهذا يؤدى إلى تخفيض أثمان مطالبهم من السلع الاستهلاكية وإلى رفع مستواهم المعيشى .

وأما لدى فئات المنتجين ، فإنه ييسر لهم الحصول على الأجهزة الإنتاجية الغالية الثمن ، والتى تعجزهم مواردهم المالية المحدودة عن

الحصول عليها، إلا إذا رضخوا لتحكم الماليين الكبار، يستنزفون جهودهم ويفرضون عليهم أثقل الأعباء، مما يؤدى حتما إلى رفع أسعار السلع التى ينتجونها إضرارا بالمستهلكين من عامة الشعب، فكان التعاون الإنتاجى هو المخرج من هذا الوضع، والوسيلة العملية إلى تنمية الإنتاج مع خفض تكاليفه.

وقد أبرز دستورنا واجب الدولة فى العمل بأجهزتها الحكومية — قومية ومحلية — على إحياء التعاون وتشجيعه ورعاية المنشآت التعاونية سواء كانت إنتاجية أو استهلاكية، وفرض وضع الأحكام القانونية المنظمة للجمعيات التعاونية؛ لتكون هذه الأحكام سياجا يحميها من كل عبث، ويكفل ازدهار نشاطها واستدامة بقائها، ويحميها من الانحراف عن أهدافها التعاونية. وهذه مؤسساتنا التعاونية يمتد نشاطها التعاونى كل يوم إلى ميدان من ميادين الإنتاج.

هذه سياستنا التعاونية، الركن الثالث فى بناء مجتمعنا العربى.

وقد اضطلعت بها الدولة فى المستوى القومى، كما التزمت بها مجالس الإدارة المحلية فى المستوى المحلى. لأن كل اختصاص تباشره هذه المجالس يجب أن يكون — كما قدمنا — فى نطاق السياسة العامة للدولة. وقد شمل قانون نظام الإدارة المحلية، نصوصا على اختصاصات هذه المجالس فى شئون «التعاون» سنطلع عليها فى الصفحات التالية.

ولكنه فرض أيضا أحكاما تتجاوز نطاق «التعاون» بمعناه الفنى وفى اتجاهيه السالفى الذكر، أحكاما تخلق صورا جديدة من التعاون، تعاون بين وحدات المجتمع:

من ذلك أنه أجاز لكل مجلس محافظة، أن يشترك مع غيره من مجالس المحافظات ، أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية فى إنشاء أو إدارة الأعمال ، أو المرافق التى تعود بالنفع على الجهات التى تمثلها تلك المجالس .

ومن ذلك أنه أجاز لمجلس المحافظة مباشرة الخدمات المختلفة فى القرى التى لم يتم إنشاء مجالس قروية فيها .

ومن ذلك أنه أجاز لمجلس المحافظة القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلى التى لا تتمكن مجالس المدن والمجالس القروية من إنشائها أو إدارتها .

هـــذا عن تعاون الوحدات المحلية فيما بينها ، ولكنه مضى خطوة أخرى فى تحقيق التعاون بين الهيئات الحكومية من جانب ، ومجالس الإدارة المحلية من جانب آخر ، وذلك فيما قرره من دعوة كل مجلس محافظة ، إلى إدارة المرافق والمشروعات الحكومية ، الواقعة فى دائرة اختصاصه ، والتى تعهد الحكومة إليه بإدارتها ، وفيما فرضه من التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف المصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

وهكذا لم تقتصر سياستنا التعاونية على تحقيق التعاون فى اتجاهيه الاجتماعى والاقتصادى بين المواطنين ، بل تجاوزته إلى تحقيق التعاون بين الوحدات المحلية فى مراتبها المختلفـــة ، وبينها وبين الأجهزة الحكومية .

* * *

وبعد فهذا هو الإطار العام الذى رأينا أن نجمع فى ظلاله صورة سريعة للديمقراطية الاشتراكية التعاونية ، التى قام عليها بناء مجتمعنا العربى فى مستواه القومى ، وفى مستواه المحلى ، وجمع بينهما الاتحاد القومى برباطه المتين .

بعد ذلك يصح التساؤل : لماذا وجب إيجاد مستوى محلى إلى جانب المستوى القومى فى اضطلاع الدولة بالمرافق والخدمات العامة ؟

لماذا لا تباشر الحكومة المركزية أداء جميع الخدمات في المستوى القومي وفي المستوى المحلي؟

وبعبارة أخرى : لماذا لا تباشر الحكومة المركزية ــ بدواوين وزاراتها فى عاصمة الدولة ، وفروع هذه الوزارات فى المحافظات والمدن والقرى ــ أداء جميع الخدمات التى ترى أداءها للشعب ، ولماذا تعهد إلى هيئات منتخبة من أهل الوحدات المحلية بأداء ما كان من هذه الخدمات ذا طابع محلى ؟ .

الواقع أن رغبة الدولة فى توثيق التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية ، فى أداء الخدمات التى يفتقر إليها الشعب ، هى الباعث الأول على توزيعها للخدمات العامة بين هيئات مركزية وهيئات محلية .

هذا هو الباعث على هذا التوزيع . أما الذى يحدوها إلى الاستجابة لهذا الباعث فهو مدى ثقتها بشعبها واطمئنانها إليه .

فإذا توافرت لدى الدولة هذه الثقة والاطمئنان إلى شعبها ، جعلت أجهزتها الحكومية تتولى مباشرة المرافق القومية الكبرى والجانب القومى من بعض المرافق الأخرى ، وتركت ما عداها إلى سلطات محلية منتخبة من أهل القرية أو المدينة أو المحافظة ، تتولى إدارتها بإشراف الحكومة المركزية وتوجيهها ، ومعونتها الفنية والمادية .

أما إذا لم تتوافر لدى الدولة هذه الثقة والاطمئنان إلى شعبها ، فإنها

لا تجد بدأ من استئثار أجهزتها الحكومية بمباشرة جميع المرافق والخدمات العامة ، من قومية ومحلية ، ولا تستطيع أن تشرك هيئات منتخبة من أهل الوحدات المحلية ، فى مباشرة المرافق أو الخدمات ذات الطابع المحلى .

هذه هى وجهة نظر السياسة الحكومية فى كل دولة ، تدفعها إلى اتباع أحد هذين الأسلوبين دون الآخر ، فى إدارة المرافق والخدمات العامة .

والآن وجبت الموازنة بين هذين الأسلوبين فى أثر كل منهما على سعادة الشعب ، بصرف النظر عما تقتضيه السياسة الحكومية فى دولة معينة من الأخذ بأحد الأسلوبين دون الآخر .

ولنقم بالموازنة على ضوء الحقائق الآتية :

الحقيقة الأولى :

معلوم أن تقسيم العمل كان منذ بدء المجتمعات الإنسانية ، ضرورة حتمية فى كل نشاط بشرى ، سواء كان هذا النشاط فردياً أو حكوميا . وكلما ارتقت حضارة المجتمع ازداد تقسيم العمل فيه . وتقسيم العمل فى النشاط الحكومى — بعد أن اتسعت آفاقه وتضخمت مسئولياته — أصبح ألزم منه فى النشاط الفردى .

وعندما كان نشاط الحكومات ضيق النطاق ، يقتصر على عدد محدود من المرافق العامة ، وهو الذى لامندوحة عنه لصون كيان الدولة لحمايتها من العدوان الخارجى وصيانة الأمن الداخلى ، كان تركيزها لجميع

الهيئات الإدارية فى عاصمة الدولة، بفروع لها خارج العاصمة، أمرا ميسورا لاحرج فيه. أما وقد اتسع نطاق نشاطها هذا الاتساع الحديث المطرد الازدياد، وأصبح يمتد فى كل يوم إلى أنواع من الخدمات المشتركة، كانت إلى الأمس القريب تعتبر فى صميم النشاط الخاص، فقد أصبح أداء هذه الخدمات جميعها وفى كل بقعة من بقاع الدولة — فى حين أن بعضها مرافق محلية بحتة، وبعضها مرافق قومية خطيرة — أصبح أداؤها على نحو سليم، مهمة عسيرة ينوء بها كاهل الحكومة المركزية، سواء من حيث التنظيم الإدارى أو التنظيم المالى، لاسيما بعد أن انتهجت جميع الدول — بمقادير متفاوتة — سياسة التوجيه الاقتصادى والتخطيط الاجتماعى.

الحقيقة الثانية :

الإدارة الحكومية عندما تباشر أداء خدماتها العامة فى أرجاء الدولة تدأب على وضع أنماط لنشاطها، أنماط متشابهة متماثلة، تسرى على جميع المواطنين، وتسرى على جميع بقاع الدولة على السواء. فهى لا تميز فئة من المواطنين، ولا منطقة من مناطق الدولة، بأنماط خاصة إلا لضرورة ملحة ظاهرة.

وهذا لاحرج فيه بالنسبة لمرافق قومية، يشترك الكافة على السواء فى الاحتياج إليها والانتفاع بها. ولكن الأمر يختلف فى المرافق والخدمات المحلية، فهنا يقوم التفاوت بين الوحدات المحلية فى نوع هذه الخدمات، وفى حجمها، وفى الكيفية الملائمة لأدائها، مما يقتضى حتما

تغيير أنماط الأداء . فمثلا مدينة مكتظة بالسكان ، مترامية آفاق العمران فيها ، تختلف مشكلاتها المحلية عن مدينة محـــدودة السكان ، ضئيلة نطاق العمران . وإجراءات الوقاية الصحية فى ثغر من الثغور ، تشدّ إليه الرحال من كل صوب ، تختلف عن مثلها فى بلدة داخلية ، كما تختلف فى الشمال عنها فى الجنوب . ومشروعات التنمية الاقتصادية ، تختلف فى بيئة صناعية تجارية ، عنها فى بيئة زراعية ريفية .

هذا الاختلاف يقتضى بالبداهة تفاوتا فى أنماط الإنجاز وأساليب الأداء . ومن شأن التقيد بأنماط متماثلة — وهو دأب الإدارة الحكومية — إغفال هذا التفاوت الطبيعى بين الوحدات المحلية .

الحقيقة الثالثة :

من الأصول المقررة فى علم الإدارة العامة أن أى مرفق تتولاه سلطة حكومية ، يجب لنجاحه أن يلقى تجاوباً من الشعب الذى يخدمه هذا المرفق ، وإن تعاون الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية،شرط أساسى لازدهار المرفق وتعميم خيره وتيسير أدائه . ومجال الخدمات المحلية مجال مهيأ بطبيعته لتعاون هذه الجهود . فإشراك أهل الوحدة المحلية فى إدارة هذه الخدمات يحقق هذا التعاون على الوجه الأكمل. بعكس الحال إذا استأثرت الحكومة المركزية ، بإدارة هذه الخدمات المحلية بواسطة موظفيها الموفدين من عاصمة الدولة ، إلى تلك الوحدات المحلية لأجل محدود ، لا تربطهم برفاهتها روابط دائمة ، ولا يتوافر فى الكثير منهم دقة الإحساس واتساع الدراية بحاجات الأهلين ورغائبهم .

الحقيقة الرابعة :

إدارة الخدمات المحلية بمجلس منتخب فى أكثريته من أهل الوحدة المحلية تدريب عملى على أساليب الحكم النيابى ، مما يؤهلهم فيما بعد لحسن أداء الوظائف النيابية الأجل شأناً كالنيابة عن الأمة فى مجلسها القومى . كما أن شعورهم بالدور الذى يؤدونه فى إدارة مرافقهم المحلية من شأنه أن يرفع كرامتهم ويزيد إشعارهم بحقوقهم الوطنية وتكاليفهم القومية . وكل مايزيد الكرامة الفردية والكرامة القومية ، يعتبره علماء الاجتماع من أقوى الضمانات لحيوية الأمم . فقد أجمعوا على تأييد هذه الحقيقة ، والذين لم يشهدوا إلا إدارة محلية هزيلة فى بلادهم كانوا أكثر اقتناعا بهذه الحقيقة : قال (دى توكفيل) العالم الفرنسى على أثر إطلاعه على نظام الإدارة المحلية فى انجلترا : المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هى التى تبنى قوة الشعوب الحرة ، واجتماعات هذه المجالس تؤدى لقضية الحرية ماتؤديه المدارس الابتدائية فى قضية العلم ، فهى تذيقهم طعم الحرية عن كثب ، وتدربهم على التمتع بها وحسن استعمالها » .

وقال (ميشيل دبريه) وهو يعلل اضطراب الحكم فى فرنسا وضعف الحكومات الفرنسية المتعاقبة : « إن الضعف فى القمة يرجع إلى الضعف فى الأساس . والأساس السليم هو إدارة محلية تتدفق فيها الحياة » .

وتقول (آورسولا هيكس) الأستاذة بجامعة أوكسفورد : « لقد لقد أثبت لنا التاريخ الحديث ، أن قيام هذه السلطات المحلية شرط أساسى لقيام ديمقراطية ناجحة مستقرة . وتفسير ذلك هو أن الحكم المحلى الحى

يكفل قيام اتصال وثيق بين المواطن وحكامه ، وقيام الحكم المحلى إلى جانب الحكم المركزى يكثر هذه الاتصالات ويقوى هذه الروابط بين الحكام والمحكومين . فإذا ضعفت هذه الروابط تعرضت الدولة لمخاطر جسيمة، كما ثبت من انهيار فرنسا فى سنة ١٩٤٠ .لذلك كان إضعاف هذه الاتصالات والروابط ، والقضاء عليها من الأهداف الرئيسية فى الدول الدكتاتورية » .

الحقيقة الخامسة :

إن قيام الإدارة المركزية بجميع المرافق العامة من قومية ومحلية يتعارض مع عدالة توزيع الأعباء المالية ، إذ يتبعه حتما غبن على دافعى الضرائب ، ذلك لأن الجانب المخصص من ميزانية الدولة ـ لكى تدير به الحكومة المركزية مرافق الوحدات المحلية ـ يكون توزيعه عليها بمشيئة الحكومة المركزية ، لا بمشيئة أهل هذه الوحدات بنسبة مادفعوه إلى خزانة الدولة . بخلاف الحال فى نظام الإدارة المحلية ، فإن ما يربطه أهل الوحدة المحلية على أنفسهم من الضرائب المحلية، لمرافقهم المحلية، يضمنون صرفه فى هذه المرافق بالذات ، إلى جانب ما يؤدونه لخزانة الدولة من ضرائب مركزية لمواجهة المرافق القومية .

الحقيقة السادسة :

ثبت من تجارب الدول الديمقراطية ، أن المركزية الإدارية لا تتفق

مع النظام النيابي الرشيد ، وأنه كلما ازدادت الدولة فى التركيز الإدارى كلما اعتلّت حياتها النيابية .

وثبت أن قيام الإدارات المركزية فى كثير من الدول الديمقراطية على جميع الخدمات والمرافق المحلية، جعل الوزراء، وهم على رأس هذه الإدارات، فى حرج دائم من ضغط أعضاء البرلمان ، الذين - أمام وعدهم ناخبيهم بقضاء هذه المطالب المحلية لدى الوزراء - لا يجدون بدا من مساهمة هؤلاء على تأييدهم فى الشئون القومية الكبرى ، إذا بتّوا فى الشئون المحلية، وفق هوى أعضاء البرلمان . وكانت النتيجة الحتمية هى انشغال أعضاء البرلمان بهذه الشئون المحلية الضئيلة ، والتضحية بالمصالح القومية الكبرى .

وبعد فهذه هى الحقائق التى تتجلى من الموازنة بين الأسلوبين ، والتى من أجلها انعقد الإجماع على تفضيل الأسلوب الأول على الأسلوب الثانى ، حتى أصبح اتساع أفق نظام الإدارة المحلية من علامات الحكم الديمقراطى الصحيح ، وبرهانا صادقا على قوة الحكومة المركزية واطمئنانها إلى شعبها . وأصبح اتباع الأسلوب الآخر رمزا على الدكتاتورية التى لا تأمن مباشرة الشعب لأى جانب من اختصاصات الحكم . فقد ثبت أن النظم الدكتاتورية تأبى التسليم لشعوبها بنظام الإدراة المحلية . وهذا (موسولينى) عند ما تولى الحكم فى إيطاليا ،كان أول ما فعله ، أن قضى على نظام الإدارة المحاية ، مع أنه كان نظاما محدود

الأفق ضئيل الاختصاصات وركز جميع الاختصاصات فى أيدى الإدارة المركزية ، وهكذا فعل (هتلر) فى ألمانيا .

* * *

والآن وقد ألممنا هذا الإلمام السريع بفلسفة الإدارة المحلية ، ننتقل إلى عرض موجز لأحكام القانون الذى غرس دعائم الديمقراطية الاشتراكية التعاونية، فى مجتمعنا العربى ، فى مستواه المحلى.

وحدات الإدارة المحلية

القرية - المدينة - المحافظة

هذه وحداتنا المحلية الثلاث، التى انقسم إليها الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة، لكل منها مجلس يمثلها . وتحديد نطاق كل وحدة منها يختلف تبعا لأهمية الوحدة . فالمحافظة وهى رقعة جغرافية تضم عددا من القرى والمدن، يكون تحديدنطاقها بقرارمن رئيس الجمهورية على ضوء اقتراحات اللجنة الإقليمية الإدارة المحلية . وأما نطاق المدينة فيحدده قرار من وزير الإدارة المحلية . وأما نطاق القرية فيحدده قرار من المحافظ، وذلك وفق القواعد التنظيمية التى تضعها هذه اللجنة فى شأن هذا التحديد . وإذا كان مجلس القرية يتألف من عدة قرى متجاورة فيحدد وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية مقر المجلس فى إحدى هذه القرى التى يتسمى المجلس باسمها.وفى كل وحدة مجمعة أنشىء بها مجلس قروى يكون مقرالمجلس فى مركزالوحدة المجمعة[1]

وفى تسمية الوحدة المحلية مدينة أو قرية، يكون عدد السكان من العناصر الأساسية إلى جانب العناصر الأخرى كدرجة العمران والمستوى الاقتصادى للبيئة .[2]

وقد أضفى القانون على كل من هذه الوحدات المحلية، شخصية معنوية

---

(١) مادة ١ ، ٢ من القانون و ٤٧ و ٥٧ من اللائحة .

(٢) مادة ١ من اللائحة .

فيكون لها بذلك ذمة مالية منفصلة عن شخصية الدولة ، ولكنها شخصية قانونية ثانوية بالنسبة لشخصية الدولة، التى تنفرد وحدها بالسيادة القومية على جميع هذه الوحدات ، ويكون لها بحكم هذه السيادة سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على مجالس هذه الوحدات لكى تلتزم فى نشاطها المحلى المحدود، السياسة العامة للدولة.(١)

ومجلس كل وحدة من هذه الوحدات هو الأداة التى تعبر عن إرادة شخصيتها المعنوية وتنطق بلسانها .

وقد جعل القانون مجالس كل نوع من هذه الوحدات ـ مجالس القرى ، ومجالس المدن ، ومجالس المحافظات ـ متماثلة فى تنظيمها وفى تشكيلها وفى اختصاصاتها ، وفى مواردها المالية .

ويلاحظ فى ذلك أن القانون قد ميز بين القرية والمدينة ، وجعل لكل منهما جهازاً يختلف عن جهاز الأخرى ، ذلك لأن القرية فى بيئتها الريفية وفى اقتصادها الريفى تختلف عن المدينة فى بيئتها الحضرية . وفى ذلك تقدم على تشريعات بعض الدول ، كالتشريع الفرنسى الذى لا يميز بين القرية والمدينة ، ولا بين المدن المتفاوتة فى الحجم والعمران ، فيجعل لها جميعاً، جهازاً إدارياً متماثلا فى تشكيله واختصاصاته وموارده ، بالرغم من اختلافها فى عدد السكان ومستوى العمران واختلافها فى طبيعة اقتصادها المحلى .

على أن قانوننا وإن كان قد عنى بالتمييز بين القرية والمدينة ، وجعل

---

(١) مادة ١ من القانون فقرة أولى .

للقرى نظاما متماثلا يتفق مع بيئتها الريفية وللمدن نظاماً متماثلا يتفق مع بيئتها الحضرية ، فإنه لم يشأ أن يتقيد بهذا التماثل إلى نهايته ، فيجعل لجميع المدن مهما اختلفت أهميتها نظاما متماثلا ، لما فى ذلك من مجافاة للمنطق وتعارض مع طبيعة الواقع ، فقد يكون لبعض هذه المدن من الأهمية ومستوى العمران، وضخامة الحجم وعدد السكان، مايؤهلها لأن تكون فى مستوى المحافظات ، بالرغم من أنها ليست مجموعة من المدن والقرى كسائر المحافظات . مثل هذه المدن (كالقاهرة والإسكندرية) قد خصها القانون بجهاز خاص لإدارتها المحلية ، جهاز يجمع بين اختصاصات مجلس المحافظة ومجلس المدينة ، ويكون له مواردهما المالية ، ويطلق عليه اسم « مجلس محافظة » ، ويصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية[1]

ولما كانت كل محافظة ـ فيما عدا المدن التى ارتفعت إلى مرتبة المحافظات ـ تشتمل على عدد كبير من المدن والقرى ، وكان لمجلس المحافظة إشراف نظمه القانون على مجالس المدن ومجالس القرى فى دائرة المحافظة ، فقد رأى القانون أن يدبر وسيلة لتوثيق عرى التعارف والتعاون بين مجلس كل محافظة ، والمجالس المحلية الكائنة فى دائرته ، ففرض اجتماع أعضاء مجلس المحافظة برؤساء مجالس المدن ، ومجالس القرى فى هيئة مؤتمر ، مرة على الأقل فى السنة ، بدعوة من المحافظ . ويكون انعقاد المؤتمر فى عاصمة المحافظة ويرأسه المحافظ . ويتداول المؤتمر فيما يرى بحثه من الشئون العامة للمحافظة سواء مايعرضه المحافظ

(١) مادة ٢ فقرة ٢ .

أو مايعرضه أعضاء المؤتمر من اقتراحات ورغبات ، ويقوم المحافظ بإبلاغ مايسفر عنه المؤتمر من اقتراحات ورغبات إلى الجهات المختصة .(١)

وبعد فهذا بيان بمسميات وحداتنا المحلية ، لكل منها مجلسها المنتخب فى أكثريته من أهل الوحدة .

والآن ننتقل إلى بيان كيفية تشكيل هذه المجالس . ولكن قبل ذلك يجب أن نعرض لمنصب المحافظ،وذلك للدور المزدوج الذى يؤديه فى نظام الإدارة المحلية .

(١) مادة ٣ و ٤ من القانون ــ و ٤ و ٦ من اللائحة .

المحافظ

يصدر بتعيين المحافظ وعزله قرار من رئيس الجمهورية ، وتسرى عليه الأحكام الخاصة بنواب الوزراء ، فيما يتعلق بمرتباتهم ومعاشاتهم وأسبقيتهم، وتسرى عليه فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات ويعتبر مستقيلا بحكم القانون بانتهاء رياسة رئيس الجمهورية، ويستمر فى مباشرة أعمال وظيفته، إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ولا يترتب على ذلك سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة .

وقد قلنا إن المحافظ دورا مزدوجا فى نظام الإدارة المحلية ، ويستند فى هذا الازدواج إلى صفتين ، يستمد اختصاصاته منهما .

١ — الصفة الأولى

المحافظ يمثل السلطة التنفيذية للدولة فى نطاق المحافظة

يترتب على هذه الصفة أن يكون المحافظ هو المسئول الأول عن تنفيذ السياسة العامة للدولة فى دائرة المحافظة ، وعن تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية فيها .

ويجب عليه إبلاغ الوزراء المختصين ، ما يعنّ له من ملاحظات فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة ، كما قد يعهد إليه الوزراء ببعض اختصاصاتهم فى هذه الشئون .

وعليه موالاة الإشراف على فروع الوزارات فى دائرة المحافظة ، وعلى موظفى هذه الفروع ، ويعتبر هو الرئيس المحلى لهم (١) .

واستناد إلى هذه الصفة أيضا — وهى تمثيل السلطة التنفيذية للدولة فى نطاق المحافظة — يتولى الإشراف على نشاط جميع مجالس المدن والمجالس القروية الكائنة فى دائرة المحافظة ، ويتولى التفتيش على أعمالها وله أن يستعين فى إجراء هذا التفتيش : —

١ — بسلطات الرقابة فى الدولة بالاتفاق مع جهات الاختصاص .
٢ — بممثلى الوزارات الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس المحافظة .
٣ — بلجان تشكل من أحد هؤلاء الممثلين وبعض أعضاء المجلس .
كما أن له فى سبيل أداء هذا التفتيش ، اتخاذ ما يراه مناسبا من وسائل أخرى . (٢)

واستنادا إلى هذه الصفة أيضا، يعلن أسماء أعضاء المجالس المحلية فى دائرة المحافظة بعد الانتهاء من الإجراءات المقررة وفقا للقانون لاختيار أعضاء كل مجلس . كما تخضع قرارات المجالس المحلية فى نطاق المحافظة لتصديقه، فى حالة اشتراك أحدها مع مجلس آخر ، فى إدارة الأعمال والمرافق المشتركة ، وفيما تتضمنه اللائحة الداخلية لأى مجلس من أحكام خاصة غير واردة فى اللائحة النموذجية . (٣)

كما يعين الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجالس المدن ومجالس القرى

---

(١) مادة ٦ من القانون و ٧ من اللائحة .
(٢) مادة ٨ من القانون و ١٠ من اللائحة .
(٣) مادة ٩ من القانون و ١١ من اللائحة .

فى دائرة المحافظة ، بناء على عرض ممثل كل من الوزارت ذات الشأن فى مجلس المحافظة . (١)

٢ – الصفة الثانية

المحافظ رئيس مجلس المحافظة

أى أنه هنا العضـــو ذو الرياسة فى الهيئة المحلية التى تمثل المحافظة باعتبارها الوحدة الإدارية المحلية ذات الشخصية المعنوية(٢) .

وقد فرض عليه القانون بحكم هذه العضوية الرياسية لمجلس المحافظة أن يكون هو الأداة المنفذة لقرارات المجلس ، مستعينا فى هذا التنفيذ بممثلى الوزارات فى المجلس . فيعهد تحت إشرافه إلى كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذه القرارات ، ويكون لهؤلاء الممثلين سلطة رؤساء المصالح فى مباشرة هذا التنفيذ ، على أنه لا يجوز له تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا من سلطة أعلى ، إلا بعد صدور هذا الاعتماد (٣) .

وهو الذى يدعو مجلس المحافظة إلى الانعقاد مرة على الأقل كل شهر وعليه أن يدعوه إلى الانعقاد فى خلال شهر على الأكثر ، من تاريخ انتهاء تشكيله ، كما له أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادى ، وعليه أيضا أن يدعو إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء (٤)

---

(١) مادة ٢٣ و ٢٤ من اللائحة .

(٢) مادة ٢٢ من اللائحة .

(٣) مادة ٣١ من اللائحة .

(٤) مادة ٧ من القانون .

وهو الذى يمثل مجلس المحافظة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات ، وفى صلات المجلس مع الغير [1] وله أن يشترك فى أعمال لجان المجلس ويرأس جلسة اللجنة التى يحضرها [2] وإذا تضمن جدول أعمال المجلس مسائل تتصل بنشاط وزارة غير ممثلة فى المجلس ، فعلى المحافظ أن يبلغ ممثلها فى دائرة المحافظة بجدول الأعمال . وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل [3] . هذا بالإضافة إلى ماخوله القانون ولائحته التنفيذية من اختصاصات فى الشئون المالية وشئون الموظفين مما سيرد إيضاحه فى موضعه .

وبعد ، فهذه اختصاصات المحافظ فى صفتيه . فإذا طرأ ما يمنع مباشرته لهذه الاختصاصات ، فإن مدير الأمن فى المحافظة ينوب عنه فيها .

أما هو فيكون له سلطات وكيل الوزارة .

٣ — علاقة المحافظ بالموظفين العاملين فى دائرة المحافظة

قلنا إن المحافظ جعل له القانون صفتين : الصفة الأولى أنه ممثل السلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ، وهذه أشارت إليها المادة ٦ من القانون . والصفة الثانية أنه رئيس مجلس المحافظة . وهذه أشارت إليها المواد ٧ و ٨ و ٩ من القانون وماورد فى اللائحة التنفيذية من أحكام تكميلية .

وقد تعمد القانون أن يجعل المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى مجموعها ، ولذلك جعل تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية رأسا ، لا بناء على عرض من وزير معين .

---

(١) مادة ٥٣ من القانون .

(٢) مادة ٥٨ من القانون .

(٣) مادة ١٢ من اللائحة .

تمثيله للسلطة التنفيذية هذا يجعله نائبا عن كل وزير فى نطاق المحافظة، فهو الممثل فى نطاق المحافظة لجميع الوزراء، سواء من نقلت بعض اختصاصاتهم إلى المجالس المحلية، أو من لم تنقل اختصاصاتهم إطلاقا.

يؤيد ذلك أن القانون عهد إليه « الاشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وعلى فروع الوزارات فى المحافظة ، وعلى موظفيها ، ويعتبر الرئيس المحلى لهم » ، فذكر فروع « الوزارات » بغير تخصيص أو استثناء

وهذا هو الهدف اللامركزى الذى أراده الشارع بوضع قانون نظام الإدارة المحلية .

ولاشك أن سلامة تنفيذ القانون ، تقتضى وضع خطوط واضحة فى تحديد العلاقة بين الموظفين العاملين فى دائرة المحافظة ـ سواء من لم تنقل اختصاصات وزاراتهم إلى المجالس المحلية ، أو التى لم تنقل ـ مع رئيسهم المحلى : المحافظ .

واهتداء بروح القانون ونصوصه نحدد هذه العلاقة على النحو الآتى .

أولا ــ السلطة القضـــائية

المحافظ ليس إلا ممثلا للسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية التى تتمثل فى المحاكم والنيابات ، فى نشاطها القضائى ، لها استقلالها الدستورى عن السلطة التنفيذية . وإذن فالمحافظ لا يعتبر ـ بمقتضى قانون الإدارة المحلية ـ « الرئيس المحلى » لأعضاء المحاكم والنيابات . ولكن إذا كانت له ملاحظات على تصرفات أو سلوك أعضاء المحاكم والنيابات ، فيما يكون خارج

نشاطهم القضائى البحت ، فله ، بل عليه إبلاغ ملاحظاته فى هذا الشأن إلى وزير العدل ، وهذا تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦ » وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء المختصين فى كل مايتعلق بشئون المحافظة » إذ لاشك فى أن سلوك أعضاء المحاكم والنيابات - فيما هو خارج عن نشاطهم القضائى البحت - فيما يمس كرامة السلطة القضائية يعتبر من الشئون التى تهم المحافظة ، فضلا عن اندماجه فى السياسة العامة للدولة التى يعتبر المحافظ أمينا عليها .

وهناك أيضاً مأموريات الشهر العقارى فى دائرة المحافظة ، وفروع إدارة قضايا الحكومة ، ومصلحة الطب الشرعى ، وإدارة الخبراء ، وهى كلها تابعة لوزارة العدل ، ليس للمحافظ التدخل فى نشاطها الوظيفى بأى وجه من الوجوه ، لأن التشريع القائم ، يعتبر أعضاء هذه الهيئات فى حكم « النظراء » لرجال القضاء . فيسرى عليهم ما يسرى على أعضاء المحاكم والنيابات . وإذا عنت له ملاحظات فى شأن نشاطهم الوظيفى فعليه إبلاغها إلى وزير العدل .

أما الموظفون المرءوسون للقضاة وأعضاء النيابة ولرؤساء هذه الهيئات — كالكتبة والمحضرين وغيرهم — فإن على المحافظ إبلاغ ملاحظاته على سلوكهم الوظيفى والشخصى،إلى رؤسائهم فى دائرة المحافظة وله أيضاً إبلاغ هذه الملاحظات إلى وزير العدل . لأن نشاطهم الوظيفى لا يعتبر من قبيل النشاط القضائى .

ثانياً ــ موظفو الوزارات التنفيذية التى لم تنقل اختصاصاتها إلى المجالس المحلية :

كان القانون صريحا عند ما قرر أن المحافظ هو الرئيس المحلى لهؤلاء الموظفين. فالمحافظ فى هذه الصفة الأولى هو ممثل السلطة التنفيذية فى نطاق المحافظة ونائب عن كل وزير سواء من الوزراء الذين نقلت اختصاصاتهم إلى المجالس المحلية أو التى لم تنقل .

بمقتضى هذه النيابة عن كل وزير، يكون له كامل الإشراف والتوجيه لهؤلاء الموظفين ، وذلك فى حدود السياسة التى رسمها الوزير لشئون وزارته فى دائرة المحافظة ، فإذا رأى أن مدير الأمن مثلا التابع لوزارة الداخلية أو مفتش الرى التابع لوزارة الأشغال ،قد خرج فى تنفيذ اختصاصه المعهود به إليه من وزارته عن حدوده المرسومة من الوزارة فعلى المحافظ واجب منعه عن هذا التجاوز ، ويجب على مدير على الأمن أومفتش الرى الإذعان لأمر المحافظ فى هذا الشأن . وإذا أشكل الأمر فى الخروج أو عدمه عن حدود الاختصاص أو فى أحسن أسلوب فى تنفيذ الاختصاص ، فعلى المحافظ رفع الأمر إلى الوزارة المختصة للبت فيه .

هذا من حيث الاختصاص الفنى لفروع هذه الوزارات .

أما فى السلوك الإدارى والشخصى لهؤلاء الموظفين جميعاً ، فالمحافظ هو الرئيس المحلى لهم رئاسة كاملة .

ثالثاً — موظفو الوزارات التى نقلت بعض اختصاصاتها إلى المجالس المحلية

هنا تسرى أحكام الصفة الثانية للمحافظ باعتباره رئيساً لمجلس المحافظة. وهؤلاء الموظفون قسمان:

١ — قسم يشمل ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة بحكم عضويتهم فى المجلس.

وقد حدد الشارع موقفهم فى المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية: «يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ومن يحدده الوزير المختص من الوكلاء والمساعدين تابعين للمحافظ فيما عدا التعيين، والنقل، والترقية، فيتبعون فى شأنها لوزاراتهم» فسلطة المحافظ الرئاسية عليهم كاملة فيما عدا التعيين والنقل والترقية. وإشراف المحافظ عليهم فى نشاطهم الفنى والإدارى وسلوكهم الشخصى إشراف كامل. هذا مع ملاحظة أن نشاطهم الفنى يخضع فى نطاقه وأسلوبه لما يصدر من وزاراتهم المختصة من قرارات وتعليمات، طبقاً لحكم المادة ٩٢ من القانون، التى تقرر: «تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعنية به إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس، ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من المرفق».

فعلى المحافظ إذن — فى هذا النشاط الفنى — أن يتحقق من تنفيذ هؤلاء الموظفين للسياسة العامة للدولة، على ضوء ما أصدرته الوزارة المختصة من قرارات وتعليمات وإرشادات وتوجيهات. وإذا رأى بالنسبة

للظروف المحلية لمحافظته تعديل هـذه السياسة العامة فى شأن من الشئون فعليه إبلاغ مقترحاته فى هذا الشأن إلى وزير شئون الإدارة المحلية وإلى الوزير المختص .

٢ ـ ما عدا من ذكرنا من موظفى القسم الأول، يعتبر سائر موظفى الوزارات التى نقلت بعض اختصاصاتها إلى المجالس المحلية فى حكم موظفى هذه المجالس ـ الآن عن طريق الإعارة ، وفيما بعد عن طريق النقل النهائى ـ وإذن فرئاسة المحافظ عليهم رئاسة عليا كاملة ، مع ملاحظة أن ممثلى الوزارات لهم أيضاً عليهم الرئاسة المباشرة .

تشكيل مجالس الإدارة المحلية

اقتضت ديمقراطية مجتمعنا العربى ، أن يكون تشكيل مجالس الإدارة المحلية ، على نحو يجعل الأغلبية فيها لممثلى الشعب . ولما كانت إدارة شئون الوحدات المحلية من شئون صحية وتعليمية وهندسية وغيرها، مما يهم أهل الوحدة ، تتطلب خبرة فنية قد لا تتوافر فى الغالب عند الأعضاء الذين انتخبهم أهل الوحدة ، إذ لم يكن انتخابهم على أساس خبرة فنية معينة ، فقد حرص القانون على أن ينضم إليهم فى عضوية المجلس ممثلو الوزارات المختصة فى هذه الوحدات ، ليمدوا المجلس بخبرتهم الفنية ، على أن تكون الأكثرية فى كل مجلس لأصوات الأعضاء المنتخبين .

١ – تشكيل مجلس المحافظة

فى مجلس المحافظة جعل القانون عدد الأعضاء المنتخبين عن دائرة المحافظة ، أربعة من كل مركز من مراكز المحافظة – أو عن كل قسم إدارى فى المدن التى اعتبرها القانون فى مرتبة المحافظات – واشترط أن يكون هؤلاء الأربعة من أعضاء اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى هذه المراكز أو الأقسام . فإذا كانت المحافظة تتألف، مثلا ، من عشرة مراكز ، أو عشرة أقسام ، صار عدد الأعضاء المنتخبين انتخاباً مباشراً من الشعب أربعين عضواً .

ولما كان الأعضاء المنتخبون انتخاباً مباشراً فى اللجنة التنفيذية لكل مركز أو قسم، عددهم ثلاثون ، فقد فرض القانون أن الأربعة الذين يمثلون المركز أوالقسم فى مجلس المحافظة، يكون اختيارهم من بين الثلاثين بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى . وقد حددها الاتحاد القومى على أن تكون الأولوية فى هذا الاختيار ، لمن حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فى انتخابات اللجان التنفيذية عند التكافؤ فى الأهلية ، ولمن تتوفر لديهم الجهود الواضحة، والنشاط الملحوظ ، فى مجال الاتحاد القومى وتنظيماته .

ولما كان القانون يحرص على أن تكون الأغلبية فى مجلس المحافظة لهؤلاء الأعضاء المنتخبين من الشعب انتخاباً مباشراً، فقد رأى — من باب الاحتياط — أن يجيز رفع عددهم من أربعة إلى ستة ، عن كل قسم أو مركز ،إذا كان الاقتصار على أربعة لا يكفل لهم هذه الأغلبية .

ولما كان الانتخاب العام المباشر للجان التنفيذية للاتحاد القومى قد تتخلف فيه ، أو قد تحجم عن الإقدام عليه ، بعض الكفايات ممن يحسن الاستفادة من كفايتهم فى تشكيل مجلس المحافظة — كما أثبتت تجربة الانتخاب العام المباشر فى جميع الدول الديمقراطية — فقد رأى القانون ، تعزيزاً للتمثيل الشعبى فى مجلس المحافظة ، أن يضم إلى الأعضاء المنتخبين فيه ، عدداً من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ، ولا يزيد على خمسة ، ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية

المجلس ، يصـــدر باختيارهم قرار من وزير الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ[1] .

وجعل القانون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والأعضاء المختارين أربع سنوات ، يتجدد نصفهم كل سنتين ، مع جواز تجديد عضويتهم[2].

وتأييداً للطابع الديمقراطى فى عضوية الأعضاء المنتخبين ، لم يشترط القانون فى العضو المنتخب أى نصاب مالى،أو أى قيد آخر يحد من نطاق التمثيل الشعبي ، إلا أن تتوافر فيه شروط الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، وإلا إقامته فى دائرة المجلس ، وألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية ، وأن يكون راغباً فى الاشتراك فى عضوية المجلس[3] .

ولكى يتمكن عضو مجلس المحافظة المنتخب ، من أن يركز جهوده فى خدمة نشاط المجلس ، ولا يشتت جهوده فى عضوية مجالس مدن أو مجالس قرى أخرى ، قرر القانون أنه لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المحافظة ، وعضوية مجالس المدن أو المجالس القروية[4] .

هذا عن الأعضـــاء المنتخبين — أو المختارين — من الشعب . أما الأعضاء بحكم وظائفهم ، فقد جعلهم عشرة يمثلون الوزارات الآتية : التربية والتعليم ، الداخلية ، الصحة ، الزراعة ، الشئون الاجتماعية

---

(١) مادة ١٠ من القانون .

(٢) مادة ١٢ من القانون .

(٣) مادة ١٣ من القانون .

(٤) مادة ١٤ من القانون .

والعمل ، الشئون البلدية والقروية ، الأشغال العمومية ، المواصلات ، الخزانة ، التموين .

ويعين كل وزير تنفيذى أعلى موظفى وزارته فى نطاق المحافظة ليكون ممثلا لوزارته فى مجلس المحافظة ، كما يعين من يليه من المساعدين أو الوكلاء . ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيساً للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته ، ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت إشراف المحافظ[1] .

أما غير هذه الوزارات العشر ، من الوزارات الأخرى ، فإن كان المجلس سيتداول فى مسألة تتصل بنشاطها ، فإن لها أن توفد ممثلين عنها ، يشتركون فى جلسات المجلس ، دون أن يكون لهم صوت معدود فى إصدار القرارات[2] .

كما أنه يجوز فى بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات أو مؤسسات أخرى ، وذلك بقرار من وزير شئون الإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية . وفى هذه الحالة يكون لهؤلاء الأعضاء أصواتهم فى إصدار القرارات ، أسوة بالأعضاء العشرة المعينين بحكم وظائفهم[3] .

ويلاحظ أن لكل وزارة ممثلة فى المجلس صوتاً واحداً مهما تعدد ممثلوها ، بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لإشرافها .

---

(١) مادة ٢٢ من اللائحة .

(٢) مادة ٢٦ من اللائحة .

(٣) ماده ٢٥ من اللائحة .

ويلاحظ أخيراً بصفة عامة ، أنه يجوز لممثل الوزارة بحكم وظيفته أن يكون عضواً فى أكثر من مجلس[1] .

٢ — تشكيل مجلس المدينة

روعيت المبادئ المتقدمة فى تشكيل مجلس المدينة .

الأعضـــاء بحكم وظائفهم ستة ، يمثلون الوزارات الآتية : التربية والتعليم ، الداخلية ، الشئون البلدية والقروية . الصحة ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الزراعة[2] .

والمحافظ هو الذى يعين الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس المدينة ، بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة[3].

كما يجوز أن يكون ممثل الوزارة بحكم وظيفته عضوا فى أكثر من مجلس[4] .

كما يجوز أن يضم إليهم بقرار من وزير الإدارة المحلية ، بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية ، أعضاء يمثلون وزارات أو مؤسسات عامة[5]، على أن تكون الأغلبية دائما للأعضاء المنتخبين .

ويسرى هنا أيضا الحكم الخاص بوزارة غير ممثلة فى المجلس ، إذا كان

(١) مادة ٢٧ من اللائحة .
(٢) مادة ٣١ من القانون فقرة ا .
(٣) مادة ٢٣ من اللائحة .
(٤) مادة ٢٧ من اللائحة .
(٥) مادة ٢٥ من اللائحة .

المجلس سيتداول فى مسألة تتصل بنشاطها، فلها أن توفد ممثلا عنها يشترك فى مناقشاته، بغير أن يكون لها صوت معدود فى قراراته .

هذا عن الأعضاء بحكم وظائفهم . أما الأعضاء المنتخبون وهم الذين لهم الأغلبية ، فقد أجاز القانون أن يصل عددهم إلى عشرين عضوا من المنتخبين انتخابا مباشرا فى اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى ، ويكون اختيارهم من بين الأعضاء الثلاثين الذين تتألف منهم اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة ، بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى[1] . وقد حدد الاتحاد القومى الأسس التى تقوم عليها الأولوية فى هذا الاختيار، وقد أشرنا إليها من قبل فى تشكيل مجلس المحافظة .

وعلى النحو السابق بيانه ، فى تشكيل مجلس المحافظة ، وللغاية ذاتها ، أضيف إلى هؤلاء الأعضاء المنتخبين عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى ، لايقل عن اثنين ولايزيد على ثلاثة ، ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية مجلس المدينة ، يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة ، من غير أعضاء مجلس المحافظة ، ويصدر باختيارهم قرار من وزير شئون الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ [2] .

هذا عن تشكيل مجلس المدينة ، فلننظر إلى حكم القانون فى رياسة المجلس :

رئيس مجلس المدينة يختلف عن رئيس مجلس المحافظة فى أن له صفة

---

(١) مادة ٣١ من القانون فقرة (ج) .

(٢) مادة ٣١ من القانون فقرة (ب) .

واحدة ، بعكس المحافظ الذى رأينا أن له صفتين ، ممثل السلطة التنفيذية فى دائرة المحافظة ، كما أنه عضو من أعضاء المجلس يتولى رياسته . أما رئيس مجلس المدينة فله الصفة الثانية دون الأولى : هو عضو من أعضاء مجلس المدينة يتولى رياسته ، وله فى هذه الصفة اختصاصات شبيهة باختصاصات رئيس مجلس المحافظة، ولكن فى حدود مدينته وحدها . فله دعوة المجلس للانعقاد فى دور عادى وغير عادى ، وهو الأداة المنفذة لقرارات المجلس مستعينا فى هذا التنفيذ بممثلى الوزارات فى المجلس ، الذين يكون لهم فى هذا التنفيذ سلطات رؤساء الفروع [1] أما رئيس مجلس المدينة فيكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة [2]، وهو الذى يمثل مجلس المدينة أمام المحاكم وغيرها من الهيئات ، فى صلات المجلس مع الغير [3] ، ويشترك فى أعمال لجان المجلس ويرأس جلسة اللجنة التى يحضرها [4] ، ويضع جدول أعمال المجلس . وإذا تضمن جدول أعمال المجلس مسائل تتصل بنشاط وزارة غير ممثلة فى المجلس، فعليه أن يبلغ ممثلها فى دائرة المدينة بجدول الأعمال . وهذا بالإضافة إلى ماخوله القانون ولائحته التنفيذية من اختصاصات فى الشئون المالية وفى شئون الموظفين ، مما سيرد بيانه فى موضعه .

ولما كانت هذه الاختصاصات التى عهد بها القانون إلى رئيس مجلس

---

(١) مادة ٢٣ من اللائحة .

(٢) مادة ٧٧ من اللائحة .

(٣) مادة ٥٣ من القانون .

(٤) مادة ٥٨ من القانون .

المدينة، تتطلب كفاية خاصة واستعداداً لبذل الجهد وبعض التفرغ للقيام بأعبائها ، ولما كانت المدن تتفاوت فى مدى توافر مثل هذه الكفايات فيها ، فقد حرص القانون على أن يحقق المرونة اللازمة فى اختيار من يشغل منصب الرياسة ، ولم يشترط فيه إلا أن يكون عضوا بالمجلس ، سواء كان عضوا منتخبا أو عضوا مختارا أو عضوا بحكم وظيفته ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية[1] . وأجاز القانون تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن[2] .

أما وكيل المجلس فإن أعضاء المجلس هم الذين يتولون انتخابه، واشترط القانون أن يكون من فئة الأعضاء المنتخبين[3] .

هذا عن تشكيل مجالس المدن من حيث العضوية ومن حيث الرياسة. على أن القانون أجاز تعديل تشكيل بعض مجالس المدن ذات الأهمية الخاصة ، ومدن المصايف والمشاتى . ويكون التعديل بقرار من رئيس الجمهورية[4] .

أما إنشاء مجلس مدينة فى أية وحدة محلية، فيكون بقرار من وزير شئون الإدارة المحلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية ، وهذا فى البلاد التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بإنشاء مجلس مدينة فيها .

ويلاحظ أخيراً أن بعض المدن يجوز تقسيمها إلى أحياء ، يكون

---

(١) مادة ٣١ من القانون

(٢) مادة ٦٤ من القانون والمادة ١٥ من اللائحة .

(٣) المادة ٣١ من القانون فقرة أخيرة

(٤) المادة ٣٢ من القانون فقرة ثانية .

لكل حي منها مجلس فرعي ، يصدر بتنظيمه واختصاصاته قرار من وزير شئون الإدارة المحلية[1] .

ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من المحافظ ، بناء على عرض ممثل الوزارة ذات الشأن فى مجلس المحافظة[2] .

٣ — تشكيل مجلس القرية

عهد القانون تحديد عدد الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس القرية إلى قرار من المحافظ ، على أن يراعى فى هؤلاء الأعضاء أن يكون من بينهم ممثلون لوزارات التربية والتعليم ، والداخلية ، والصحة والزراعة والشئون الاجتماعية ، والشئون البلدية والقروية . وهنا أيضاً أجيز لممثل الوزارة بحكم وظيفته أن يكون عضوا فى أكثر من مجلس[3] . كما أجيز للوزارات غير الممثلة فى المجلس أن توفد ممثلا لها عند المناقشة فى مسألة تتصل بنشاط الوزارة، بغير أن يكون له صوت فى إصدار القرارات[4]. وحيث يدير مجلس القرية وحدة مجمعة ، يكون رؤساء أقسام الخدمات بهذه الوحدة أعضاء بحكم وظيفتهم فى مجلس القرية[5] . على أن تكون الأغلبية فى المجلس للأعضاء المنتخبين .

أما الأعضاء المنتخبون فعددهم قد يصل إلى اثنى عشر من المنتخبين

(١) المادة ٣٢ من القانون فقرة أولى .

(٢) المادة ٤٦ من القانون فقرة أولى والمادة ٢٤ من اللائحة .

(٣) المادة ٢٧ من اللائحة .

(٤) المادة ٢٦ من اللائحة .

(٥) المادة ٤٧ من القانون .

انتخابا مباشرا لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى القرية ، أو القرى التى يتألف منها المجلس ، وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى . وقد أجيز رفع عددهم إلى إثنى عشر ، مع أن أعضاء اللجنة التنفيذية فى القرية الواحدة لا يتجاوز العشرة ، لاحتمال أن يشمل المجلس أكثر من قرية .

ويجوز ضم عضوين من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى ، ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية المجلس ، يختاران من ذوى الكفاية فى شئون القرية من غير أعضاء مجلس المدينة . ويصدر باختيارهما قرار من وزير شئون الإدارة المحلية بناء على اقتراح المحافظ . ويلاحظ أن ضم العضوين المختارين هنا جوازى ، لا وجوبى كما رأينا فى تشكيل مجلس المدينة[1] .

أما رئيس مجلس القرية فهو كرئيس مجلس المدينة ، له صفة واحدة : هو عضو فى المجلس يتولى رياسته ، وله فى حدود قريته اختصاصات شبيهة باختصاصات رئيس مجلس المدينة فى نطاق مدينته . وهو الأداة المنفذة لقرارات المجلس ، ويعهد إلى الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس ، كل فيما يخصه ، تنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه ، وإن كانت اختصاصاته فى التنفيذ تختلف عن اختصاصات رئيس مجلس المدينة فى أنها لا تتجاوز سلطة رئيس الفرع ، إلا فى شئون عمال المجلس ، حيث خولته اللائحة التنفيذية الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح لرؤساء المصالح[2] .

---

(١) المادة ٤٦ من القانون فقرة (ب) .

(٢) المواد ٢٤ و٧٧ و٧٦ من اللائحة .

وقد روعيت فى اختيار رئيس مجلس القرية ذات الاعتبارات التى سبق بيانها فى اختيار رئيس مجلس المدينة . فقرر القانون أن يتولى رياسة مجلس القرية أحد أعضاء المجلس ، سواء كان عضوا منتخبا أو عضوا مختارا أوعضوا بحكم وظيفته ، يعينه وزير شئون الإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد القومى ، بعد أخذ رأى المحافظ ، لمدة سنتين مع جواز تجديد تعيينه[1] .

والآن وقد انتهينا من التعريف بتشكيل مجلس الإدارة المحلية فى مراتبها الثلاثة ، ننتقل إلى التعريف باختصاصاتها .

---

(١) المادة ٤٦ من القانون فقرة (جـ) .

اختصاصات الإدارة المحلية

هنا معيار الحكم على قيمة أى نظام للإدارة المحلية . فبعض هذه النظم لا يسمح للمجالس فى رعاية شئون وحداتها إلا باختصاص مبهم ، معلق فى مداه على مشيئة الحكومة المركزية ، فلا يكون لها أن تباشر أى اختصاص إلا إذا أجازتها الإدارة المركزية فى مباشرته . وهنا يكون النظام هزيلا لا حيوية فيه ، ولا يلبث أن تنضب منه المزايا المرجوة فى نظام سليم للإدارة المحلية .

وبعض هذه النظم يعطى المجالس اختصاصاً معيناً تعيينا صريحا ، تستمد حقها فى مباشرته من نص القانون . وهنا يقوم النظام على أسس ثابتة ، تكفل للوحدات المحلية الاستقرار والازدهار . ونظامنا للإدارة المحلية قد سار على هذا النهج ، فقرر للمجالس اختصاصات معينة تعيينا صريحاً ، اختصاصات تستمدها من نص القانون ولائحته التنفيذية .

وعلى هذ النحو عهد قانوننا إلى المجالس باختصاصات معينة فى شئون التربية والتعليم ، وفى الشئون البلدية والقروية ، وفى الشئون الصحية ، وفى الشئون الاجتماعية ، وفى شئون التموين ، وفى شئون المواصلات ، وشئون الثقافة ، والشئون الاقتصادية ، وشئون الأمن ، وفى المشروعات المشتركة بين عدة مجالس . ثم فرض على هذه المجالس فى اضطلاعها

بجميع هذه الاختصاصات أن يكون ذلك فى نطاق السياسة العامة للدولة، كما تعبر عنها توجيهات الوزارات ذات الشـــأن ، وهذا ضمان لوحدة الأهداف ووحدة الاتجاه فى سياستنا القومية .

ثم جاءت اللائحة التنفيذية ، ففصّلت هذه الاختصاصات التى أجملتها نصوص القانون ، كما حددت نصيب كل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة والمجلس القروى من كل اختصاص ، إلا فى بعض الإختصاصات ـــ كالشئون الاقتصادية والشئون الثقافية ـــ فقد أبقتها شائعة بين المجالس فى مراتبها الثلاثة لكى يتم التوزيع بينها على ضوء ما يسفر عنه مجال التطبيق .

وبالرغم من سعة هذه الاختصاصات فإن نظامنا لم يشأ أن يغلق الباب عليها ، بل رأى أن مواجهة احتمالات المستقبل ومقتضيات التطور قد تدعو إلى إضافة اختصاصات جديدة للمجالس ، مما لازالت تتولاه الوزارات التنفيذية ، فأجاز للجنة المركزية أو اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية ـــ بالاتفاق بين وزير شئون الإدارة المحلية والوزير ذى الشأن ـــ نقل بعض اختصاصات الوزارات إلى المجالس المحلية .

والآن نتناول على التوالى بيان هذه الاختصاصات ، كما نص عليها القانون وفصّلتها لائحته التنفيذية .

١ ـــ شئون التربية والتعليم :

نظامنا فى الإدارة المحلية رأى بحق أن التعليم العالى ـــ سواء كان فى الجامعات أو فى المعاهد العالية ـــ مرفق قومى ، يهم مجموع الأمة على

السواء، بل يهم الإنسانية كلها ويهم العلم فى كل مكان، فوجب أن تضطلع به وزارة التربية والتعليم. أما ما عداه من مراتب التعليم الأخري فقد يتسع فيها المجال للملاءمة والتنويع على ضوء مطالب البيئات المحلية، فعهد بها إلى المجالس المحلية على النحو الآتى:

جعل لمجلس المحافظة المدارس الثانوية العامة والفنية، ماعدا المدارس التجريبية والنموذجية، ومدارس المعلمين والمعلمات ما عدا معاهد المعلمين العليا، والمدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليس بها مجالس محلية، أو التى لا تدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس.

وجعل لمجلس المدينة المدارس الاعدادية العامة والفنية، والمدارس الابتدائية فى دائرة المجلس.

وجعل لمجلس القرية المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى التى يمثلها المجلس.

هذا والاختصاص الذى عهد به القانون إلى هذه المجالس، يشمل إنشاء هذه المدارس وتجهيزها وإدارتها، وتوزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم، والإشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم، وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق، والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية، وتحديد مواعيد الأجازات الدراسية طبقا للظروف المحلية مع مراعاة مدة السنة الدراسية المقررة، وتحديد مواقيت الجدول الدراسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية، وتنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية، والترخيص

فى إنشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ، وتحديد مسئولياتها طبقا للشروط المقررة ، ومنح الإعانة المستحقة لكل مرتبة منها . والإشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات . أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم ، وتحديد أماكن المدارس الداخلة فى اختصاص كل مجلس . وانشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسيةفى المدارس الداخلة فى نطاق المجلس ، وتدبير وتنظيم مسائل التغذية فى المدارس التى يديرها المجلس ، وتيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية (1)

٣ — الشئون الصحية :

يشمل اختصاص المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية فى دائرة كل مجلس ، وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية ، فيما عدا الوحدات النموذجية أو المعدة منها لأغراض البحوث أو التدريب أو الإنتاج ، التى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى .

وقد صار تحديد اختصاص كل مجلس فى هذه الشئون على النحو الآتى(2) :

مجلس المحافظة : المستشفيات العامة ، مستشفيات طب العيون ، مستشفيات الأمراض الصدرية ، مستشفيات الحميات ، وحدات التثقيف

(1) المواد ١٩ و ٣٤ و ٤٧ من القانون والمواد ٣٥ الى ٣٨ من اللائحة .

(2) المواد ١٩ و ٣٤ و ٤٧ من القانون ٤٠ و ٤١ والمواد من اللائحة .

الصحى ، معامل الصحة العامة ، اللجان الطبية المحلية ، والمخازن الإقليمية . ويتولى كذلك جميع الشئون الصحية والطبية ، وإدارة الوحدات الطبية بالمدن والقرى التى ليس لها مجلس مدينة أو مجلس قروى .

مجلس المدينة: المستشفيات المركزية، مراكز رعاية الطفولة والأمومة، وحدات الصحة المدرسية ، ومكاتب الصحة .

مجلس القرية : المجموعات الصحية والوحدات القروية ، وحدات علاج الأمراض المتوطنة .

٣ — الشئون البلدية والقروية :

ليس لمجلس المحافظة اختصاص إيجابى فى مرفق الشئون البلدية والقروية، إلا فى المناطق التى لا توجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية ، وإلا فى الإشراف على مجالس المدن والمجالس القروية المختصة أصلا بهذه الشئون ، وإلا فى التعاون معها فى بعض مشروعاتها الكبرى .

أما الاختصاص الأصيل فهو لمجالس المدن والمجالس القروية ، التى عهد إليها القانون مباشرة الشئون العمرانية فى مدنها وقراها ، وذلك فى نطاق السياسة العامة التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية .

وقد صار تحديد اختصاص كل مجلس فى هـــذه الشئون على النحو الآتى :

يختص مجلس المحافظة بالقيام بجميع الشئون العمرانية وشئون المرافق العامة فى المناطق التى لا توجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية ،

وبالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى فى إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز، التى لا تدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة، وبالتعاون مع المجالس المحلية فى نطاق المحافظة فى أعمال المرور، وإطفاء الحرائق والإسعاف والإنقاذ، وتنفيذ خطة الدفاع المدنى، وبعمل جميع الأبحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية، واختيار المواقع لها، وبطرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية، ومشروعات تدعيم المحطات أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها التى لا ترتبط بأكثر من محافظة (١).

وأما مجالس المدن والمجالس القروية فتختص بالشئون الآتية(٢):

١ ـ دراسة وإعداد وتجهيز وتنفيذ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها.

٢ ـ إعداد وتنفيذ المشروعات اللازمة لأعمال المتنزهات، وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجارى، ومشروعات إنتاج السماد العضوى والكسح، وكل ما من شأنه تنفيذ هذه الأعمال والنهوض بها.

٣ ـ أعمال النظافة العامة.

٤ ـ الإشراف على شئون «التنظيم» وتطبيق الأحكام والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى، وإدارتها، والإشراف عليها.

---

(١) المادة ٢٠ من القانون والمادة ٤٢ من اللائحة.

(٢) المادة ٣٤ و ٤٧ من القانون والمادة ٤٣ و ٤٤ من اللائحة.

٥ — فحص ومراجعة واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع «التنظيم» والتصرف فيها، وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية إذا لم تجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه، ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائياً إذا لم تجاوز قيمتها ١٠٠٠ جنيه، ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين .

٦ — دراسة وإعداد وتنفيذ ردم البرك، وإعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها، فى حالة عدم استرداد أصحابها لها طبقاً للقانون .

٧ — توفير وسائل النقل العام المحلى وإدارتها، والإشراف على ما يكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة .

٨ — إنشاء وإدارة الأسواق العامة والسلخانات .

٩ — إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغائها طبقاً للأوضاع المعمول بها .

١٠ — القيام بجميع الاعمال اللازمة لإدارة المصايف والمشاتى والنهوض بها .

١١ — دراسة وإعداد مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامتداد العمرانى لها .

١٢ — فحص واعتماد الاقتراحات الخاصة بمواقع المبانى والأسواق العامة وما يماثلها .

١٣ — إجراء أعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمباني العامة . أما المباني العامة التابعة للمجالس فتتولى هي تصميم وتنفيذ مشروعاتها ، ويجوز لها الاستعانة بوزارة الشئون البلدية والقروية في تصميمات المباني ذات الأهمية الخاصة .

١٤ — تنفيذ الأعمال المرتبطة بالإسكان ، على أساس النماذج القياسيه التي تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية ، وفق الخطة العامة للإسكان في هذا الشأن .

١٥ — الأعمال الخاصة بالترخيص في الانتفاع المؤقت بالأراضي الفضاء المملوكة للحكومة مددا لا تجاوز ثلاث سنوات .

١٦ — تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والملاهي والمحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

٤ — الشئون الاجتماعية والعمالية :

يتناول اختصاص المجالس المحلية في هذا المرفق طائفتين من الشئون : شئون اجتماعية ، وشئون عمل . وتشمل الطائفة الأولى : التعاون ، النشاط الأهلي ، رعاية الشباب والتربية الرياضية ، الصناعات الريفية والبيئية ، والمساعدات الاجتماعية . وتشمل الطائفة الثانية شئونا عمالية .

وقد حدد اختصاص كل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة والمجلس القروى على النحو الآتي :

فمجلس المحافظة [1] يباشر فى شئون (التعاون) : العمل على إنشاء حركة تعاونية استهلاكية ، وحركة للتسويق الإنتاجى ، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة ، والإشراف على الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية ، واقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

ويباشر فى (النشاط الأهلى) . إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الاجتماعية طبقا للسياسة العامة ، والترخيص فى جمع التبرعات للهيئات الخاصة ، واقتراح حل الهيئات الأهلية والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ، واقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

ويباشر فى (رعاية الشباب والتربية الرياضية) إنشاء وتجهيز وإدارة مراكز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها فى جميع أنحاء المحافظة .

ويباشر فى (الصناعات الريفية والبيئية) إجراء الدراسات التى تتطلبها الصناعات الريفية والبيئية ورفعها لجهات الاختصاص ، وإقامة المعارض الإقليمية والدعاية لها ، وبحث اقترحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة إلى تمويل الصناعات الريفية والبيئية وتقديم الاقترحات الخاصة بها لصندوق الدعم ، والإشراف على القروض والإعانات التى يمنحها هذا الصندوق .

ويباشر فى (المساعدات الاجتماعية) تقرير وصرف المساعدات

---

(١) المادة ٤٥ (أولا) من اللائحة .

الاجتماعية المختلفة التي تجاوز ١٠ جنيهات للحالة الواحدة ، وتقرير وصرف التعويضات التي تصرف عن الكوارث والنكبات العامة ، وإنشاء وتجهيز وإدارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات ، وتنسيق المساعدات الاجتماعية المختلفة ، وتنظيم تبادل المعلومات فى هذه الناحية بين الهيئات الخاصة والحكومة .

هذا بالنسبة لطائفة الشئون الاجتماعية ، أما بالنسبة لطائفة الشئون العمالية فمجلس المحافظة يباشر فى (القوى العاملة) إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العامة وتكوين اللجان الاستشارية المشتركة وهى اللجان الخاصة برسم سياسة التخديم المحلية وإرسالها إلى الوزارة التنفيذية المختصة ، واللجان الثلاثية التى تختص باقتراح المهن الخاصة بالتدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية ، وإرسالها إلى الوزارة التنفيذية المختصة ، والإشراف على تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة التنفيذية فى تنظيم هجرة فائض الأيدى العاملة عن حاجة سوق العمل المحلى .

وبالنسبة (للتفتيش العمالى) يباشر مجلس المحافظة إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب تفتيش العمال .

أما بالنسبة لمجلس المدينة ومجلس القرية[1] فقد تساوى الاختصاص بين الاثنين فى مرفق الشئون الاجتماعية ، يباشره كل منهما على قدر إمكانياته فى شئون التعاون ، والنشاط الأهلى ، ورعاية الشباب والتربية

---

(١) المادة ٤٥ (ثانيا) من اللائحة .

الرياضية ، والصناعات الريفية والبيئية ، والمساعدات الاجتماعية .

ففى (التعاون) يباشر كل من مجلس المدينة ومجلس القرية العمل على نشر الوعى التعاونى ، والإشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية ، واقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس ادارة مؤقت لها ورفع الأمر إلى مجلس المحافظة .

وفى (النشاط الأهلى) يتولى كل من مجلس المدينة ومجلس القرية الإشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الخاصة ، واقتراح إنشاء المشروعات الاجتماعية الجديدة ، واقتراح الترخيص فى جمع التبرعات للجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة ، واقتراح شهر الهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ، واقتراح حل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة ، واقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

وفى (رعاية الشباب والتربية الرياضية) يتولى كل من مجلس المدينة ومجلس القرية الإشراف على الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب والتربية الرياضية ، وتنفيذ السياسة الموضوعة فى مجال رعاية الشباب والتربية الرياضية ، وتوجيه الهيئات العاملة فى هـــذا الميدان للعمل بمقتضاها .

وفى (الصناعات الريفية والبيئية) يتولى كل من مجلس المدينة ومجلس القرية العمل على نشر الصناعات الريفية والبيئية والنهوض بها ، واستغلال الخامات المتوافرة فى المدينة أو القرية والتى لم تصنع ،

واقتراح عمليات التمويل لكل صناعة واحتياجاتها على مجلس المحافظة .

وفى (المساعدات الاجتماعية) يتولى كل من مجلس المدينة ومجلس القرية تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقا للقوانين المنظمة لها ، وتقرير وصرف المساعدات الاجتماعية بأنواعها المختلفة التى تصرف دفعة واحدة وذلك بحد أقصى ١٠ جنيهات ، واقتراح المساعدات التى تجاوز هذا النصاب إلى مجلس المحافظة ، وتقرير وصرف المساعدات الوقتية العاجلة ، وتقرير وصرف المساعدات العاجلة للإغاثة فى حالات الكوارث والنكبات التى تصرف خلال الثمانية والأربعين ساعة الأولى من حدوث الكارثة ، وبحث حالة ذوى العاهات وتوجيههم مهنيا .

هذا بالنسبة للشئون الاجتماعية التى يتساوى فيها مجلس المدينة ومجلس القرية،أما بالنسبة لشئون العمل فقد اقتصر الاختصاص على مجالس المدن ، تتولى الإشراف على مكاتب التخديم والتوظيف .

٥ — الشئون الزراعية :

الشئون الزراعية من الاختصاصات التى لم يحدد فيها نصيب كل مرتبة من المراتب الثلاثة للمجالس المحلية . وإذن فلكل مجلس من المجالس المحلية فى مراتبها الثلاثة أن يتولى من هذه الاختصاصات ما يلائم احتياجاتها وإمكانياتها . والغالب أن مجالس المدن بطبيعة بيئتها الحضرية لن تباشر منه إلا القليل ، بعكس المجالس القروية ذات البيئة الريفية ، ومجلس المحافظة الذى يشرف على رقعة المحافظة بجميع ما فيها من مجالس قروية .

وهذا الاختصاص يمتد إلى ثلاثة فروع : [1]

الفرع الأول (الأعمال الزراعية) تباشر فيه المجالس المحلية الإرشاد الزراعى ، وجمع الإحصاءات الزراعية والحيوانية ، ومقاومة الآفات الزراعية ، وتنفيذ الحجر الزراعى الداخلى ، ومراقبة المشاتل المحلية ، ومراقبة الاتجار فى البذور .

الفرع الثانى : (الأعمال البيطرية) تباشر فيه المجالس المحلية مكافحة أمراض الحيوان والدواجن ، وأعمال التفاتيش البيطرية ، ومراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم .

والفرع الثالث : يشمل إنشاء وتجهيز وإدارة المتاحف والمعارض والمكتبات الإقليمية ، والوحدات الزراعية التابعة للإرشاد الزراعى ، والمعامل البيطرية الإقليمية ، والمستشفيات البيطرية الإقليمية ، ووحدات مكافحة الأمراض والدواجن .

٦ — شئون التموين :

هذا مرفق ينفرد مجلس المحافظة بالمساهمة فيه دون المجالس المحلية الأخرى ، ذلك لأن مرفق التموين مرفق يغلب عليه الطابع القومى ، أما الجانب المحلى منه فلا يحتمل التجزئة إلا فى نطاق كبير كنطاق المحافظات . فسياسة التموين يجب أن تكون سياسة تكامل بين أجزاء الوطن الواحد ، حتى لا يترك لكل وحدة محلية الاستئثار بما يتوافر لديها من مواد تموينية .

---

(١) المادة ٤٦ من اللائحة .

لذلك عهد إلى مجلس المحافظة أن يتولى الشئون التموينية فى نطاق المحافظة ، بالعمل على توفير المواد الغذائية والتموينية ، وكفالة حسن توزيعها ، وباقتراح تشكيل لجنة التسعيرة المحلية ، والبت فى الشكاوى التموينية ، وتقديم التوصيات الخاصة بتداول السلع التموينية والسلع غير الخاضعة لنظام التوزيع المراقب فى حدود الكميات المخصصة ، والبت فى طلبات نزول تجار التجزئة ومن يماثلهم والمخابز عن توزيع المواد التموينية المعهود إليهم بتوزيعها أو إعدادها . (١)

٧ — شئون المواصلات :

شئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة يختص بها مجلس المحافظة وحده ، لأن المواصلات المحلية فى داخل كل مدينة أو قرية يختص بها مجلس المدينة أو المجلس القروى باعتبارها جزءاً من اختصاصهما فى الشئون البلدية والقروية السابق بيانه .

واختصاص مجلس المحافظة فى شئون المواصلات يشمل فى (الطرق والكبارى والنقل) إنشاء الطرق الإقليمية ، وطرق الدرجة الثالثة وهى التى تربط القرى بعضها ببعض أو بالطرق الرئيسية والتى لا تتعدى دائرة المحافظة الواحدة ، وصيانتها ، وإقامة الكبارى المنشأة على الطرق المذكورة والتى تقل فتحتها عن ستة أمتار ، وصيانتها ، وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له فى دائرة الطرق الإقليمية الواقعة

---

(١) المادة ٤٧ من اللائحة .

فى اختصاص كل محافظة ، وتنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الأقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة ، وتدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص المجالس المحلية فى دائرة المحافظة . ويشمل فى (السكة الحديدية) تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة المواصلات فيما يختص بحركة الجداول وإقامة المحطات ، وإقامة المظلات ، وتحسين مستوى الخدمة . ويشمل فى (النقل النهرى) إدارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها ، وتقديم التوصيات الخاصة بالموانى النهرية والمراسى وبرامج الأولوية بها . ويشمل فى (البريد) المساهمة فى إنشاء وتجهيز وإدارة المكاتب الخاصة . (١)

٨ — الشئون الاقتصادية

هذا من الاختصاصات التى أبقاها القانون شائعة بين المجالس المحلية فى مراتبها الثلاث على ضوء مايسفر عنه مجال التطبيق ، واحتياجات كل منها وإمكانياته ، وعلى ضوء اشتراكها معا فى النهوض بمسئوليات هذا الاختصاص .

ويشمل هذا الاختصاص : تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية ، وتنمية الصناعات المحلية ، والإشراف على أسواق الأقطان وسواحل الغلال ، وإقامة المعارض المحلية وتنظيمها ، والعمل على توفير الآلات

(١) المادة ٤٨ من اللائحة .

الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية ، والعمل على تشجيع السياحة الداخلية وزيارة مناطق الآثار، وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة(١) .

٩ — شئون الأمن

مرفق الأمن من المرافق الجائزة التوزيع بين الإدارة المركزية من جانب ومجالس الإدارة المحلية من جانب آخر ، فلاشك أن حرص أهل كل وحدة محلية على استتباب الأمن فيها يبرر اختصاصها بقسط من هذا المرفق .

ولكن مرفق الأمن عندنا لايقتصر على اتخاذ الوسائل الكفيلة بمنع وقوع الجرائم ، بل يتعداه إلى اتخاذ الإجراءات لضبط ما يقع من الجرائم والقيام بالتحقيقات الابتدائية منها ، وهذا اختصاص شبه قضائي يجب أن تستأثر به إدارة مركزية محايدة ، ترتفع عن مستوى التأثر بالاعتبارات المحلية .

لذلك آثر القانون أن يعهد بمرفق الأمن كله إلى الإدارة المركزية وأن لاتساهم فيه المجالس المحلية إلا على سبيل النصيحة والتوصية وإبداء الرغبات . فأجاز لمجلس المحافظة أن يقدم اقتراحات إلى وزارة الداخلية فى كل مايتعلق باستتباب الأمن ، كإنشاء مراكز أو نقط شرطة أو زيادة القوات فيها ، وكذلك بالنسبة إلى مكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية.

---

(١) المادة ٤٩ من اللائحة .

كما أجاز للمجالس المحلية فى دائرة المحافظة إبداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن لمجلس المحافظة(١) .

١٠ — الشئون الثقافية

الشئون الثقافية من الاختصاصات التى أبقاها القانون شائعة بين مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية التى فى دائرة المحافظة ، فلم يحدد نصيب كل منها ، على أن تتعاون معا فى النهوض بهذه الشئون ، وعلى الأخص فى مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها ، وفى إنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة والعمل على تشجيعها ، وفى العمل على إنشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة ، وتنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية وتنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى ، والعمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وارتيادها(٢) .

١١ — اختصاص فرض ضرائب ورسوم محلية

معلوم أن المال هو عصب كل نشاط إدارى ، ونجاح المجالس المحلية يتوقف — إلى درجة كبيرة — على مايتاح لها من موارد مالية

(١) المادة ٥ من اللائحة .

(٢) المادة ٥١ من اللائحة .

تكفل لها الاضطلاع بالاختصاصات الضخمة السالف بيانها .

وسنعقد فصلا خاصاً لبيان مواردها المالية المختلفة، سواء كانت هذه الموارد ضريبية أو غير ضريبية ، ولكننا نكتفى هنا بالإشارة إلى اختصاصها الضريبي إشارة مجملة ، لاستناد هذا الاختصاص إلى حكم القانون العام الذى يجعل من هذه المجالس سلطة عامة تملك فرض الضرائب والرسوم وهذا تنفيذا لنص الدستور الذى قرر فى المادة ١٦١ : « تدخل فى موارد الوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى . أصلية كانت أو إضافية ، وذلك فى الحدود التى يقررها القانون »

وقد خول قانون نظام الإدارة المحلية لهذه المجالس مباشرة الاختصاص الضريبي الآتى :

(أولا) أذن لها بفرض ضرائب إضافية ، معلاة بنسبة مئوية ، على بعض الضرائب الحكومية ، وهى ضرائب الثروة المنقولة .

(ثانياً) أذن لها بتحصيل ضرائب كانت ضرائب حكومية ، فنزلت عنها الدولة إلى هذه المجالس بنص قانون نظام الإدارة المحلية ، وهى ضريبة الأطيان ، وضريبة المبانى ، كما أذن لها بفرض ضرائب إضافية معلاة على هاتين الضريبتين .

(ثالثاً) أذن القانون لهذه المجالس بفرض ضرائب ورسوم أخرى ذات طابع محلى .

ولضمان المصلحة العامة فى مباشرة المجالس لهذا الاختصاص الضريبي

أحاطه القانون بقيود وشروط سنطلع عليها فى الفصل الخاص بالموارد المالية[1]

١٢ — أحكام تكميلية

انتهينا من بيان اختصاصات مجالس الإدارة المحلية . على أن هناك بعض اختصاصات أضفاها القانون على مجالس المحافظات بصفة خاصة ، كما أورد القانون أحكاما أخرى تسرى على جميع المجالس فى مباشرتها لاختصاصاتها بصفة عامة . ونرى أن نأتى بها هنا استكمالا لسجل الاختصاصات :

(ا) اختصاصات إضافية لمجالس المحافظات :

١ — كان فى تقدير الشارع أن تعميم مجالس المدن والمجالس القروية قد لا يتم فى سنة أو سنتين ، بل قد يمتد إلى فترة جعل القانون حدها الأقصى خمس سنوات ، بعكس مجالس المحافظات فهى قائمة منذ بداية تنفيذ القانون ، ولما كان مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من أسس مجتمعنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى فقد حرص القانون على تحقيق هذين الهدفين من أول يوم فى تنفيذ نظام الإدارة المحلية . فأجاز لمجلس المحافظة مباشرة الخدمات المختلفة فى البلاد التى ليس فيها مجالس ، وذلك بقرارات يصدرها مجلس المحافظة فى هذا الشأن ، وللمجلس أن يعهد بتنفيذها إلى من يرى اختياره لذلك مع منحه الاختصاصات اللازمة فى هذا الشأن[2].

(١) المادة ٢٩ و ٣٩ إلى ٤٤ و ٤٨ من القانون .

(٢) المادة ٢٠ من القانون و ٣٣ من اللائحة .

٢ — كذلك كان فى تقدير الشارع أن تكون بعض مجالس المدن ومجالس القرى فى حاجة ماسة إلى بعض مشروعات حيوية ، ولكن مواردها المالية أو إمكانياتها الفنية قد تعجزها عن القيام بها ، فأجاز لمجلس المحافظة القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلى التى لا تتمكن مجالس المدن أو مجالس القرى من إنشائها أو إدارتها(١) .

٣ — إذا اتسع العمران فى قرية وقطعت شوطا كبيراً فى طريق التصنيع فقد يكون من المناسب إزاء الطابع الحضرى الذى اكتسبته ، تحويل القرية إلى مدينة ، وتحويل جهازها الإدارى من مجلس قرية إلى مجلس مدينة . لذلك عنى الشارع بمواجهة هذا الاحتمال ، فأجاز لمجلس القرية أن يتقدم بهذا الطلب إلى مجلس المحافظة ، ومتى أقره مجلس المحافظة اتخذت الإجراءات التى نص عليها القانون فى إنشاء مجالس المدن ، والتى تقضى باستصدار قرار بذلك من وزير شئون الإدارة المحلية بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية(٢) .

(ب) المشروعات المشتركة :

هذا ليس اختصاصاً جديداً تتولاه المجالس المحلية ، بل هو تطبيق تعاونى لاختصاصات مقررة لها من قبل . ذلك لأن من المشروعات العمرانية ما تسمح طبيعته بامتداد نفعه إلى عدة وحدات محلية ، ويكون اشتراكها معا فيه أقصد فى نفقات الإنشاء والإدارة من استئثار كل

---

(١) المادة ٢٠ من القانون :

(٢) المادة ٣٠ من القانون و ٣٤ من اللائحة .

وحدة منها بمشروع مماثل ، بل قد تعجز ميزانية كل وحدة عن النهوض بهذا المشروع . فهنا يأتى القانون ويجيز لمجلس المحافظة أن يشترك مع غيره من مجالس المحافظات ، أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية فى إنشاء وإدارة الأعمال أو المرافق التى تعود بالنفع على الجهات التى تمثلها تلك المجالس . فهذا اشتراك بين عدة مجالس محافظات ، أو بين مجلس محافظة وبعض مجالس مدن ، أو مجالس قروية سواء كانت فى دائرة المجلس ذاته ، أو فى دائرة مجلس محافظة آخر . وثمت اشتراك آخر نص عليه القانون فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مدن متجاورة ، أو مجالس قروية .

وهكذا لم يقتصر القانون على فرض سياسته التعاونية فى داخل مجتمع القرية ، ثم فى داخل مجتمع مجلس المدينة ، ثم فى داخل مجتمع المحافظة ، بل فرضها كذلك بين المجتمعات الثلاثة، سواء فى داخل محافظة واحدة ، أو فى داخل محافظات متعددة .

وتشكيل الهيئة التى تتولى إدارة المشروع المشترك يكون بقرار من وزير شئون الإدارة المحلية — إما من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس — ويحدد القرار عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة التى يجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع ، وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن[1] .

---

(١) المادة ٢٢ و ٣٧ من القانون و ٣٤ من اللائحة .

(حـ) حق إبداء الرغبات وإبلاغها :

هذا حق قد يبدو فى ظاهره قليل الأهمية ، ولكنه فى الواقع وسيلة من وسائل الديمقراطية الحية ، فهو يتيح لهذه المجالس المحلية أن تتصل بغير واسطة بالسلطات العليا فى الدولة .

فقد أجاز القانون لمجلس المحافظة أن يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمحافظة .

وتعبير « الحاجات العامة للمحافظة » يشمل الشئون التى تتولاها الحكومة فى دائرة المحافظة بطريق مباشر ، أى تدخل فى اختصاصها الذى لم ينقله القانون إلى مجلس المحافظة . ويشمل أيضاً ما تملكه الحكومة بالنسبة للاختصاصات التى تباشرها المجالس من حق التوجيه والإرشاد وإمدادها بالمعونة الفنية والمالية .

كما أجاز القانون لمجلس المدينة أو لمجلس القرية أن يبدى لكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمدينة أو القرية .

وفى مقابل هذا الحق المخول للمجالس المحلية على اختلاف مراتبها أجاز القانون لكل وزير وكذلك للمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها . (١)

(ى) الوحدات المجمعة :

أشرنا إلى الوحدات المجمعة فى كلامنا على تشكيل مجلس القرية ،

---

(١) المادة ٢٤ و ٣٨ و ٤٩ من القانون .

فقد نص القانون على أن يقوم المجلس القروى بإدارة الوحدة المجمعة التى تقع فى دائرة اختصاصه .[1]

ولما كان نظام الوحدات المجمعة قد أدى خدمات عظيمة للريف المصرى فقد رؤى الإبقاء عليه بإدماجه فى مستوياته المختلفة فى نظام الإدارة المحلية . وعلى ذلك يكون لمجلس القرية عند إدارته لوحدة مجمعة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس إدارة الوحدة ، ويكون لمجلس المحافظة الاختصاصات التى كانت مخولة لمجلس الخدمات الاقليمي بواسطة إحدى لجانه « لجنة تنسيق الخدمات » ، وتحل « اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية » محل « اللجنة التنفيذية للوحدات المجمعة » ، وتحل اللجنة المركزية للإدارة المحلية محل « اللجنة العليا للوحدات المجمعة »[2] .

(هـ) مسائل من اختصاص الوزارات ويجب استطلاع رأى المجالس المحلية فيها :

اطلعنا على الاختصاصات التى عهد بها القانون إلى مجالس الوحدات المحلية واعتبرها مرافق محلية تضطلع بها هذه المجالس بإشراف من الدولة وبتوجيهها ومعونتها . ولكن هناك بعض شئون من اختصاص الإدارة المركزية ولكن القانون فرض عليها قبل البتّ فيها أن تستطلع رأى المجالس المحلية فيها . وهذا مظهر آخر من عناية القانون ببسط آفاق الإدارة المحلية ، ومزيد من التعاون بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية.

---

(١) المادة ٤٧ من القانون .

(٢) المادة ٥٧ من اللائحة .

واستطلاع الرأى قد يكون باشتراط الحصول على الموافقة ، أو بمجرد الاكتفاء بأخذ الرأى مقدما :

فاشتراط موافقة مجلس المحافظة يكون عند إصدار المحافظ (بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة المحافظة) لائحة محلية أو تعديلها أو إلغائها بالنسبة إلى المحافظة كلها أو لبعض المدن أو القرى فيها ، على أنه عند حدوث وباء أو أمر من الأمور التى تستدعى اتخاذ إجراءات عاجلة فللمحافظ فى هذه الحالة أن يتجاوز عن موافقة المجلس ، وعليه أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك . ويجوز للمجلس فى هذه الحالة إقرار تصرفات المحافظ أو تعديلها دون أن يكون لقرار المجلس أثر رجعى (١) .

وفى جميع الحالات السابقة إذا لم تأخذ الوزارة ذات الشأن برأى المجلس فعليها أن تبدى الأسباب .

كذلك يشترط موافقة مجلس المدينة أو مجلس القرية مقدما عند تغيير اسم المدينة أو القرية (٢) .

أما المسائل التى تكتفى الوزارات المختصة فيها بمجرد أخذ رأى المجالس المحلية فهى كثيرة :

فيجب أخذ رأى مجلس المحافظة مقدما فى الشئون الآتية : المشروعات الزراعية التى تباشرها وزارتا الزراعة والإصلاح الزراعى والعدول عن

---

(١) المادة ٢٣ من القانون و ٥٣ من اللائحة .

(٢) المادة ٥٤ من اللائحة .

هذه المشروعات ، وتحديد المناطق المخصصة لزراعات معينة فى المحافظة والترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال فيما يختص بالترع والمصارف العمومية فى المحافظة ومناوبات الرى الخاصة بالمحافظة ، ومع ذلك فللوزارة — فى الأحوال المستعجلة — أن تعدل ترتيب المناوبات وتخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه مقدما . وإنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية أو الجوية متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديلها . ومنح امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة . وإنشاء المعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم أو نقلها أو إلغاؤها . وتغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية . وإنشاء أو إلغاء مراكز وأقسام ونقط الشرطة المستديمة . وتطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المحافظة أو عدم تطبيقه ، والقرارات اللازمة لتنفيذه . وما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة للبناء فى مدن أو قرى المحافظة التى ليست لها مجالس مدن أو مجالس قروية ، أو الواقعة فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر من حدود هذه المدن والقرى[١] .

ويجب أخذ رأى مجلس للمدينة أو المجلس القروى مقدما فى الشئون الآتية : تغيير حدود المدينة أو القرية . إنشاء معاهد أو مستشفيات تابعة للحكومة أو لمجلس المحافظة وكذلك نقلها أو إلغاؤها . وإنشاء الأسواق والمعارض التى تقيمها الحكومة المركزية . وإنشاء المبانى الداخلة

(١) المادة ٥٥ من اللائحة .

فى الأملاك العامة للدولة وأملاك مجلس المحافظة وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها . وما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المحافظة إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس[1] .

(و) تيسير مهمة المجالس فى تنفيذ اختصاصاتها :

رأينا كيف عهد قانون نظام الإدارة المحلية إلى المجالس المحلية باختصاصات واسعة النطاق ، وقد عنى فى نفس الوقت بأن لايدخر وسعا فى تيسير مهمة المجالس فى تنفيذ هذه الاختصاصات وإحسان أدائها .

ولما كانت الوزارات التنفيذية ، التى كانت تباشر أكثر هـــذه الاختصاصات من قبل ، لديها من الخبرة الفنيه ما يصح أن تمد به هذه المجالس الناشئة ، فيكون هذا العون خير مرشد لها إلى سلامة التنفيذ ، وخير عاصم لها من الخطأ أو إساءة التصرف،فقد فرض القانون على كل وزارة أن تتولى بالنسبة إلى شئون المرفق المعنية به إبلاغ المجالس ما تراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيام المجالس بنصيبها من هذا المرفق،وأخيرا أجاز لكل وزارة ـ بناء على اتفاق سابق مع المجالس ـ أن تساهم فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه المجالس.

هذا بالإضافة إلى حق كل وزارة ـ بالنسبة إلى شئون المرفق المعنية به ـ من إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة فى نطاق نشاط المجلس ، ومتابعة هذا التنفيذ[2] .

(١) المادة ٥٦ من اللائحة .   (٢) المادة ٩٢ من القانون .

(ز) التدرج فى مباشرة المجالس لاختصاصاتها :

كانت الوزارات التنفيذية تباشر هذه الاختصاصات ـ أو أكثرها ـ فى جانبها القومى وجانبها المحلى . والآن بعد صدور قانون نظام الإدارة المحلية صار نقل الجانب المحلى من هذه الاختصاصات إلى المجالس المحلية .

ولما كان نقلها دفعة واحدة إلى المجالس قد يكون فيه إرهاق لإمكانياتها ، لاسيما فى المرحلة الأولى من قيامها ، فقد فرض القانون أن تتولى اللجنة المركزية للإدارة المحلية وضع برامج لتنفيذ أحكامه بالتدرج خلال مدة أقصاها خمس سنوات[1] .

وفيما يتصل بنقل اختصاصات الوزارات والهيئات إلى المجالس المحلية رأت اللجنة المركزية الاكتفاء بسنتين . ووضعت برنامج التدرج على النحو الآتى :

١ ــ فى السنة الأولى ١٩٦٠/١٩٦١ :

(ا) وزارة التربية والتعليم .

(ب) وزارة الشئون البلدية والقروية .

(حـ) وزارة الصحة .

(ء) وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

(هـ) الوحدات المجمعة .

---

(١) المادة ٢ من قانون الإصدار .

٢ — فى السنة الثانية ١٩٦١/١٩٦٢ :

(ا) وزارة الزراعة .

(ب) وزارة التموين .

(حـ) وزارة الثقافة والإرشاد القومى .

(ى) باقى الوزارات التنفيذية التى يمكن أن تباشر المجالس المحلية بعض اختصاصاتها .

الموارد المالية لمجالس الإدارة المحلية

طبيعة هذه الموارد :

قدمنا أن وحداتنا المحلية قد أضفى عليها القانون الشخصية المعنوية العامة . فالقرية والمدينة والمحافظة كل منها شخص معنوى عام . والشخص المعنوى العام يمتاز عن الشخص المعنوى الخاص — كشركة مساهمة مثلا — فى أن له حقوقا ترتفع عن مستوى حقوق الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة .

من هذه الحقوق حق فرض الضرائب على مواطنيها .

واستنادا إلى هذا التصوير القانونى لوحداتنا المحلية ، خول القانون — قانون نظام الإدارة المحلية — مجالسنا المحلية حق فرض الضرائب والرسوم على أهل وحداتها ، بالإضافة إلى مواردها المالية الأخرى التى تحصل عليها ، إما من إعانات أو تبرعات ، أو ثمنا لبعض خدماتها أو بعض صور نشاطها ، أو من غيرها من المصادر التى تستوى فيها مع سائر الأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة .

هذه السلطة الضريبية — بما تشتمل عليه من حق فرض ضرائب ورسوم محلية — تقتضى منا فى البداية أن نميز بين الضريبة والرسم .

فالضريبة فريضة من المال تستأديها الدولة - أو السلطات المحلية -

من رعيتها والقاطنين فى ديارها ، على قدر يسار كل مكلف ، لتمكينها من أداء المرافق العامة التى تضطلع بها .

أما الرسم فهو فريضة من المال يدفعها الفرد لزاما نظير خدمة معينة تسديها الدولة — أو السلطة المحلية — إليه . وتستعين الدولة — أو السلطة المحلية - بحصيلة الرسم على أداء تلك الخدمة التى يجب أن تغلب فيها المنفعة العامة على المنفعة الفردية .

من هذين التعريفين نستخلص وجوه الاختلاف ووجوه التشابه بين الضريبة والرسم .

فالضريبة فريضة ، أى أنها الزامية على المكلف ، فهو ليس حرا فى أدائها ولا فى اختيار مقدار ما يدفع منها ولا فى كيفية الدفع وموعده ، بل القانون يحدد ذلك كله لزاما على الكافة ، ولا شأن فيه لمشيئة المكلف فهى ليست كالرسم لا يلتزم به دافعه إلا إذا إبتغى الخدمة المرسومة .

والضريبة تتشابه مع الرسم فى وجوب فرض كل منهما من سلطة عامة : الدولة بالنسبة للضرائب والرسوم المركزية ، مجالس الإدارة المحلية بالنسبة للضرائب والرسوم المحلية .

والضريبة تجبى لأداء المرافق العامة التى تضطلع بها السلطات العامة فلا يدخل فى حسبان مقدار ما يُفرض منها على المكلف مقدار النفع الذى سيؤول إليه بالذات من أداء هذه المرافق العامة ، بل يوزن هنا التكليف بمقدار اليسار ، قل نفع المكلف أو كثر أو انعدم . ذلك لأن الضرائب إنما تفرض للإنفاق على المرافق التى لا تحتمل تجزئة النفع منها

وتوزيع مغارمه على المنتفعين ، كما يحصل فى المرافق والخدمات التى تفرض من أجلها رسوم .

أى أن مردّ التفرقة بين الضريبة والرسم هو طبيعة الخدمة العامة التى تضطلع بها سلطة عامة : فإذا كان النفع العام الذى يتولد منها غير قابل للقياس والتجزئة على المنتفعين واجهنا نفقاتها بحصيله الضريبة ، وإذا كان النفع العام الذى يتولدمنها يقبل القياس والتجزئة حمّلنا آحاد المنتفعين عبء نفقاتها فى صورة فريضة الرسم .

هذا عن مورد الضريبة ومورد الرسم . ولكن موارد الدولة أو السلطات المحلية تشمل - علاوة على الضرائب والرسوم - « الأثمان » وفى هذه مجال خصيب لتغذية خزائن السلطات المحلية .

فمشروعات توريد الماء والغاز والكهرباء ، أو القيام بادارة بعض وسائل المواصلات ، كلها مشروعات تلائم نشاط السلطات المحلية . ومن الخير لسكان المدينة أو القرية أن تتولاها سلطتهم المحلية من أن يتولاها أفراد أو شركات تجارية . ذلك لأنها مشروعات تميل بطبيعتها إلى الإحتكار ، والاحتكار خير فيها من المنافسة ، لما يترتب على التوحيد فيها من اختصار النفقات واجتناب الازدواج فى تكاليف الإنتاج .

والسلطات المحلية عندما تباشر هذه المشروعات إما أن تفرض على خدماتها مقابلا يعادل تكاليف الإنتاج — إذا كانت فى غير حاجة إلى تغذية خزانتها بمورد إضافى — ويكون المقابل هنا « رسما » . وإما أن يتجاوز المقابل تكاليف الإنتاج ، وهذه الزيادة تكون ربحا صافيا للسلطة المحلية . فيكون المقابل هنا « ثمنا » .

وأخيرا من أهم الموارد المالية للسلطات المحلية مورد « الإعانات الحكومية » فقد أخذت أكثر الدول فى نظام إدارتها المحلية بنظام الإعانات. وكان بدء الأخذ بها فى إنجلترا عندما اتسع نطاق اختصاصات السلطات المحية اتساعا أعجزها عن الوفاء بنفقاتها ، فهبت الحكومة المركزية إلى نجدتها ، حتى بلغت هذه الإعانات أكثر من ٤٠٪ من ميزانيات الهيئات المحلية . وقد حققت بذلك هدفين :

(أولا) استبقاء شيء من التوجيه والإشراف بيدها على هذه السلطات المحلية المتمتعة بقسط كبير من الاستقلال الذاتى .

(ثانيا) حمل السلطات المحلية على الاضطلاع بخدمات عامة كانت تحجم عنها لولا إعانة الحكومة المركزية ، فى حين أن الحكومة المركزية ترى أن السلطات المحلية أقدر منها على الاضطلاع بها .

هذه نظرة عامة فى طبيعة الموارد المالية للسلطات المحلية . فلننتقل الآن إلى بيان الأسلوب الذى اختاره قانون نظام الإدارة المحلية لتمويل مجالسه المحلية من هذه الموارد .

أسلوبنا فى تمويل مجالس الإدارة المحلية :

تمويل المجالس المحلية من أدق المشكلات التى يواجهها أى نظام للإدارة المحلية . وقد ترددت الدول بين أسلوبين فى تمويل مجالسها : فمنها دول كفرنسا أخذت بقصر الضرائب المحلية على نسبة مئوية من الضرائب المركزية . بالإضافة إلى الرسوم المحلية التى أجيز للمجالس فرضها وبالإضافة إلى الأثمان . ومنها دول كبريطانيا خصت سلطاتها المحلية

بضرائب عينية ذات طابع محلى بالإضافة إلى الرسوم والأثمان ، وأكملت تمويل خزائن هذه السلطات بإعانات ضخمة من خزانة الدولة .

ولسنا فى مقام المفاضلة بين هذين الأسلوبين . وإنما نقرر هنا أن قانوننا قد أخذ بخير ما فى الأسلوبين :

فأولا : خصّ المجالس المحلية بضرائب عينية ذات طابع محلى ، تستحوذ المجالس على جميع حصيلتها ، كضريبة الأطيان وضريبة المبانى .

وثانيا : أجاز للمجالس فرض ضريبة إضافية بنسبة مئوية تعلّى على بعض الضرائب المركزية ، كالضريبة الجمركية والضرائب على الثروة المنقولة ، وأتاح للمجالس الانتفاع بحصيلة هذه الضريبة الإضافية بأسلوب مبتكر لم يسبقه إليه تشريع آخر . هذا الأسلوب هو أسلوب الرصيد المشترك .

الرصيد المشترك :

أنشأ القانون رصيدا للإيرادات المشتركة ، يجرى توزيعه على مجالس المحافظات بواسطة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بناء على عرض وزير شئون الإدارة المحلية .

ويتألف هذا الرصيد المشترك من موردين :

المورد الأول : ضريبة إضافية على الضريبة الجمركية الأصلية على الصادر والوارد ، ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٣ ٪ من قيمه الضريبة الجمركية الأصلية .

ولما كانت هذه الضريبة الجمركية الأصلية لا تجبيها الحكومة المركزية إلا فى محافظات الثغور (كالإسكندرية وبور سعيد والسويس) أو فى محافظة واقعة على الحدود (كأسوان) فقد سمح القانون لمجالس المحافظات بالاحتفاظ فقط بنصف حصيلة هذه الضريبة الإضافية التى صار تحصيلها فى نطاق كل محافظة من هذه المحافظات . أما النصف الآخر فيودع فى هذا الرصيد المشترك لتوزيعه على مجالس جميع المحافظات[1] .

المورد الثانى . ضريبة إضافية على الضرائب المركزية على الثروة المنقولة . وضرائب « الثروة المنقولة » تشمل الضريبة على إيراد القيم المنقولة، والضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . وهذه الضرائب ــ بعكس الضريبة على الصادر والوارد ــ تجبيها الدولة فى جميع المحافظات[2] . ولذلك أجاز القانون لكل مجلس محافظة أن يفرض ضريبته الإضافية عليها ، أى على المكلفين بضرائب الثروة المنقولة فى دائرة المحافظة . غير أن القانون قيد حريته فى تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية . فله أن يفرضها

(١) المادة ٢٩ من القانون فقرة ا (١) .

(٢) فى التشريع السابق على قانون الإدارة المحلية كانت تجبى ضريبة إضافية على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية لمصلحة المجالس البلدية والقروية فقد قررت المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٠ فرض ضريبة سنوية إضافية بنسبة ١٠ ٪ على ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ونصت المادة الثانية على أن هذه الضريبة الإضافية تحصل مع الضريبة الأصلية وتورد للمجالس . أما الضريبة الإضافية على إيرادات القيم المنقولة فكانت مفروضة فقط بالنسبة لمدينتى القاهرة والإسكندرية فقط وبنفس النسبة أى ١٠ ٪ من الضريبة الأصلية .

بسعر لا يجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية بقرار منه . أما إذا أراد مجلس المحافظة أن يفرضها بسعر أعلى لغاية ١٠ ٪ فيجب استصدار قرار من وزير شئون الإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية . وإذا أراد مجلس المحافظة أن يفرضها بسعر أعلى لغاية ١٥ ٪ فيجب استصدار قرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير شئون الإدارة المحلية ووزير الخزانة . ثم لا يحتفظ مجلس المحافظة من حصيلة هذه الضريبة الإضافية التى صارت جبايتها فى نطاق محافظته إلا بالنصف فقط ، أما النصف الآخر فيودع فى الرصيد المشترك لتوزيعه على جميع مجالس المحافظات . ويتم هذا التوزيع — كما قدمنا — بواسطة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بناء على عرض وزير شئون الإدارة المحلية(١) .

هذان هما الموردان اللذان يغذيان رصيد الإيرادات المشتركة ، الرصيد الذى تتعاون جميع مجالس المحافظات على ملئه ثم يوزع عليها على ضوء احتياجات كل منها . وهذا تطبيق عملى لسياستنا الاشتراكية التعاونية . إذ بغير هذا الأسلوب كانت بعض مجالس المحافظات التى استقرت فيها الشركات والبنوك والبيوت المالية الكبرى تستأثر بكل حصيلة الضريبة الإضافية التى تفرضها على ضرائب الثروة المنقولة ، أو بكل حصيلة الضريبة الإضافية التى تفرضها على ضريبة الصادر والوارد ، وكانت تحرم سائر مجالس المحافظات الأخرى من هاتين الحصيلتين .

فنظام الرصيد المشترك أجاز لمجالس هذه المحافظات — التى امتازت بهذه الظروف المحلية — أن تحتفظ فقط بنصف هاتين

(١) المادة ٢٩ من القانون فقرة ١ (٢) .

الحصيلتين . أما النصف الآخر فتستفيد منه سائر مجالس المحافظات ، توزعه عليها اللجنة الإقليمية بناء على عرض وزير شئون الإدارة المحلية .

والآن بعد شرحنا لنظام « الرصيد المشترك » ننتقل إلى تحديد موارد كل مجلس على حدة .

موارد مجلس المحافظة :

تتألف الموارد المالية لمجلس المحافظة من ضرائب ورسوم وأثمان وغيرها .

(ا) الضرائب وتشمل :

١ — نصف حصيلة الضريبة الإضافية التى يفرضها المجلس على ضرائب الثروة المنقولة (التى تجبيها الدولة فى دائرة هذا المجلس) . وذلك طبقا للأحكام السابق بيانها فى تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية .

٢ — نصف حصيلة الضريبة الإضافية التى قد يفرضها مجلس محافظة على ضريبة الصادر والوارد (التى تجبيها الدولة فى دائرة هذا المجلس) . وذلك طبقا للأحكام السابق بيانها فى تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية .

٣ — نصيب المجلس من إيراد الرصيد المشترك ، وتحدد اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية هذا النصيب بناء على عرض وزير شئون الإدارة المحلية .

٤ — ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة المحافظة .

٥ — ربع حصيلة الضريبة الإضافية التى يفرضها المجلس على الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة المحافظة . ويكون تحديد

سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية، وبقرار من وزير شئون الإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية إذا زادت على ٥٪ بشرط ألا تجاوز ١٠٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير شئون الإدارة المحلية ووزير الخزانة[١] .

٦ — « الضرائب الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة » . جاء القانون بهذا النص فى نهاية بيانه لضرائب مجلس المحافظة . وهذا النص أريد به مواجهة احتمالات المستقبل ، ولذلك لم يحدد هذه الضرائب بالذات وإن كان اشترط فيها أن تكون ذات طابع محلى . وظاهر من الوجهة الدستورية أن تنفيذ هذا النص العام يكفى فيه استصدار قرار جمهورى يفصّل هذا النص المجمل ويحدد وعاء هذه الضرائب وكيفية ربطها وبيان سعرها[٢]

(ب) الرسوم وتشمل :

١ — رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الأخرى المرخص بها من المحافظة[٣].

٢ — « الرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لمجلس المحافظة » ويسرى هذا النص على ما قدمناه فى « الضرائب الأخرى ذات الطابع المحلى »[٤]

---

(١) المادة ٢٩ من القانون فقرة ب (١) .
(٢) المادة ٢٩ من القانون ب (٦) .
(٣) المادة ٢٩ من القانون فقرة ب (٢) .
(٤) المادة ٢٩ من القانون فقرة ب (٦) .

(حـ) أثمان وإيرادات استغلالية[1] ، وتشمل :

١ ـــ نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ .

٢ ـــ إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بإدارتها .

(ى) إعانة الحكومة :

وستكون هذه الإعانة لفترة طويلة أكبر مورد للمجالس المحلية [٢]

(هـ) التبرعات غير الحكومية :

ولا يجوز للمجلس أن يقبل التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو يغير تخصيصها إلا بموافقة وزير شئون الإدارة المحلية ، وتشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية[٣] .

هذه موارد مجلس المحافظة : بعضها ضرائب يختص بها (وهى ربع حصيلة ضريبة الأطيان الأصلية والإضافية) ، وبعضها نصف حصيلة ضرائب إضافية يفرضها المجلس على بعض ضرائب مركزية (وهى ضرائب الثروة المنقولة وضريبة الصادر والوارد) ، وبعضها حصة مجلس المحافظة من إيراد الرصيد المشترك . هذا إلى جانب الرسوم ، والإعانات الحكومية ،

---

(١) المادة ٢٩ من القانون ب (٣ و ٤) .

(٢) المادة ٢٩ من القانون فقرة ب (٥) .

(٣) المادة ٢٨ من القانون .

والتبرعات غير الحكومية وإيرادات أموال المجالس التي يقوم بإدارتها .

وإلى جانب هذه الموارد العادية يجوز لمجلس المحافظة الالتجاء إلى مورد غير عادى وهو القرض . فقد أجاز له القانون أن يقترض بشرط أن لا تتجاوز قيمة القرض ١٠٪ من ميزانية المجلس ، وبشرط موافقة وزير الإدارة المحلية ، فإذا زاد القرض على ١٠٪ لغاية ٢٠٪ فيشترط فيه صدور قرار من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية ، وأما ما زاد على ذلك فيشترط فيه صدور قرار من رئيس الجمهورية[١] .

وقانون نظام الإدارة المحلية ينظر إلى مجلس المحافظة نظرته إلى أب يحنو على أبنائه ، وأبناؤه هم مجلس المدن والمجالس القروية ، ولذلك فرض عليه أن يخصص جزءا من جميع موارده السالفة الذكر لتوزيعها على مجالس المدن والمجالس القروية الداخلة فى دائرة المحافظة بالنسبة التى يقررها ، ومع مراعاة ظروف كل مجلس من هذه المجالس واحتياجاته[٢] .

هذا بالإضافة إلى حقه فى الإشراف على هذه المجالس ، إشرافا سنطلع على أحكامه فى فصل آخر .

موارد مجلس المدينة

(ا) نصيب المجلس مما يقرره مجلس المحافظة لصالح مجلس المدينة من حصة مجلس المحافظة فى إيرادات الرصيد المشترك ، ومما يقرره مجلس المحافظة لصالح مجلس المدينة من إيرادته الخاصة ، وقد شرحنا

(١) المادة ٢٩ من القانون فقرة ب (٧) والمادة ٢٦ من القانون .

(٢) المادة ٢٩ من القانون فقرة ب (البند الأخير) .

مافرضه القانون على مجلس المحافظة من توزيع جزء من جميع إيراداته على مجالس المدن والمجالس القروية الكائنة فى دائرة المحافظة وبالنسبة التى يقررها ومع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته .[1]

(ب) الضرائب وتشمل :

١ ـ الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس والضرائب الإضافية المعلاة عليها ماعدا ضريبة الدفاع[2] ويلاحظ أن هذه الضريبة (التى ينظم أحكامها الآن القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤) كانت كضريبة الأطيان ضريبة مركزية ، فأحالها قانون الإدارة المحلية إلى ضريبة محلية ، من حيث توجيه حصيلتها إلى مجالس المدن ، مع بقاء اجراءات ربطها وجبايتها فى يد الإدارة المركزية .

٢ ـ ثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس وثلاثه أرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة [3] عليها (وقد قدمنا أن مجلس المحافظة هو الذى يقرر هذه الضريبة الإضافية على جميع الأطيان الكائنة فى دائرة المحافظة) .

٣ ـ حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة المجلس [4] .

---

(١) المادة ٣٩ من القانون الفقرة (رابعاً) .

(٢) المادة ٣٩ من القانون الفقرة (أولا) .

(٣) المادة ٣٩ من القانون الفقرة (ثالثا) .

(٤) المادة ٣٩ من القانون الفقرة (ثانيا) .

(ح) الرسوم :

أجاز القانون لمجلس المدينة أن يفرض فى دائرته الرسوم الآتى بيانها ولكنه قيد سلطة المجلس فى فرض هذه الرسوم : فلا ينفذ قرار المجلس بفرضها إلا بقرار من وزير شئون الإدارة المحلية بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية . كما أجاز لوزير الإداره المحلية أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم بلدى معين تمكينا للمجلس من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى على أهل المدينة . كما أجاز للوزير أيضا إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إن رأى فى بقائه على حاله مالا يتفق مع السياسة الاقتصادية أو المالية للدولة . فإذا رفض المجلس فى هذه الحالات إجابة الطلب يعرض الأمر على رئيس الجهورية ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا . وهذا بيان هذه الرسوم (١) .

١ — رسم إيجارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية . مع إعفاء العقارات التى تشغلها المصالح العامة والمجالس الممثلة للوحدات الإدارية والمساكن التى لايجاوز قيمتها الإيجارية ثمانية عشر جنيها بشرط أن لاتزيد القيمة الإيجارية التى يشغلها الممول على هذا المبلغ ، والعقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

٢ — رسوم متنوعة : أجاز القانون لمجلس المدينة أن يفرض هذه

---

(١) المادة ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من القانون والمواد ١٢٠ الى ١٢٦ من اللائحة .

الرسوم على مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية ، على رخص المحاجر والمناجم ، على رخص الصيد ، على أعمال التنظيم والمجارى وإشغال الطرق والحدائق العامة ، على المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية ، على العربات والدراجات وحيوانات الجر والكلاب والدواب وما يماثل ذلك ، على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها ، وعلى ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك ، وعلى الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات ، وعلى العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى قام بها المجلس بحيث لا تجاوز نسبتها ٥٠٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات ، وعلى استغلال الشواطئ والسواحل ، وعلى استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز إذا لم يتول المجلس استغلالها على ألا تجاوز نسبتها ١٪ من قيمة الاستهلاك .

(د) أثمان وإيرادات استغلالية ، وتشمل : [١]

١ — إيرادات أموال المجلس .

٢ — حصيلة الحكومة ـ فى دائرة اختصاص المجلس ـ من إيجار المبانى وأراضى البناء الفضاء الداخلة فى أملاكها الخاصة ، ونصف صافى المبلغ الذى يحصل من بيع المبانى والأراضى المذكورة .

٣ — صافى إيراد الأسواق الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس .

---

(١) المادة ٤٤ من القانون فقرة ا و ج و د .

(هـ) الإعانة الحكومية[1] .

(و) التبرعات غير الحكومية ، مع مراعاة الحكم السابق بيانه فى شأن التبرعات [2] .

(ز) القروض ، مع مراعاة الشروط التى سبق بيانها فى القروض التى يعقدها مجلس المحافظة [3] .

موارد المجلس القروى

(ا) نصيب المجلس القروى الذى يقرره مجلس المحافظة من حصته فى إيرادات الرصيد المشترك ، ونصيب المجلس القروى مما يوزعه مجلس المحافظة على مجالس المدن والمجالس القروية من إيرادته الأخرى [4]

(ب) الضرائب والرسوم ، وتشمل :

١ — ثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان فى دائرة اختصاص المجلس القروى . وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان (وقد قدمنا أن مجلس المحافظة هو المختص بفرض هذه الضريبة الإضافية على جميع الأطيان الكائنة فى دائرة المحافظة) [5]

---

(١) المادة ٤٤ من القانون فقرة ب .

(٢) المادة ٤٤ من القانون فقرة ب .

(٣) المادة ٤٤ من القانون فقرة هـ .

(٤) المادة ٤٨ من القانون فقرة ب .

(٥) المادة ٤٨ من القانون فقرة ا .

٢ — الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس على النحو المقرر لمجالس المدن [١]

(ح) الإعانة الحكومية[٢] .

(ى) التبرعات غير الحكومية ، مع مراعاة الحكم السابق بشأن التبرعات .

(ﻫ) إيرادات أموال المجلس ، والمرافق التى يقوم بإدارتها [٣] .

(و) القروض التى يعقدها المجلس طبقا للحكم السابق بيانه فى شأن القرض .[٤]

أحكام عامة

تسرى على الضرائب والرسوم المحلية

١ — فى الضرائب :

الضرائب الحكومية التى أحالها القانون إلى ضرائب محلية — وهى ضريبة الأطيان وضريبة المبانى — تستمر الحكومة فى ربطها وتحصيلها ، وتؤدى لكل مجلس نصيبه منها . وذلك لأن الجهاز الحكومى لديه من الاستعداد الفنى ما يجعله أقدر على مباشرة عمليات الربط المعقدة . وكذلك فى الضريبة الإضافية التى أجاز القانون لمجلس المحافظة تعليتها

(١) المادة ٤٨ من القانون فقرة ﻫ .

(٢) المادة ٤٨ من القانون فقرة ج .

(٣) المادة ٤٨ من القانون فقرة د .

(٤) المادة ٤٨ من القانون فقرة و .

على كل من هاتين الضريبتين تستمر الحكومة فى تحصيلها وتؤدى لكل مجلس نصيبه منها[1] .

والضرائب الإضافية التى أجاز القانون لمجلس المحافظة تعليتها على بعض الضرائب الحكومية (كضريبة الصادر والوارد وضرائب الثروة المنقولة) تستمر الحكومة فى ربطها وتحصيلها وتؤدى لكل مجلس نصيبه منها .

٢ — فى الرسوم :

الرسوم التى أجاز القانون لمجلس المحافظة فرضها يجب لنفاذها اعتماد اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية . والرسوم التى أجاز القانون لمجالس المدن وللمجالس القروية يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئياً على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الإعفاء منها ، ثم تعتمدها بعد ذلك اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية[2] . ويتبع فى تحصيل الرسوم المحلية وفى حفظها وصرفها القواعد المقررة فى شأن أموال الدولة[3] .

وقد أحال القانون على لائحته التنفيذية بيان القواعد الخاصة بتحديد أسس جميع الرسوم المحلية وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها وقواعد الإعفاء منها وتخفيضها . ولنعرض هذه القواعد فى بعض الرسوم ، على سبيل المثال لا الحصر ، ومع ملاحظة أن القانون أجاز أن تتضمن

---

(١) المادة ٧٦ من القانون فقرة ثانية .

(٢) ٨٩ من اللائحة .

(٣) المادة ٧٦ من القانون .

اللائحة التنفيذية النص على قواعد مختلفة لحساب أسس الرسوم وكيفية تحصيلها . وبهذا التفويض التشريعى من القانون إلى لائحته التنفيذية يظل باب اللائحة مفتوحاً لوضع ما تدعو الضرورة ومقتضيات التطبيق العملى إلى وضعه من أحكام فى شأن الرسوم المحلية [1] .

١ - فبالنسبة للرسوم التى يفرضها مجلس المدينة أو المجلس القروى على المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية ، تقسم هذه المحال إلى درجات على حسب الأهمية النسبيه لكل منها ، ويراعى فى التقسيم القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم .

أما الشئون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبة إليها على أساس ما تتسع له من البضائع .

وبالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس إنتاجها الفعلى . فإذا تعذر التحديد على هذا الأساس فيكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التى تدار فيها ، أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله .

وبالنسبة إلى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فإنها تعامل إما معاملة المحال التجارية أى على أساس القيمة الإيجارية ، وإما معاملة المحال الصناعية أى على أساس القوى المحركة وغيرها من الأسس ، وذلك على ضوء طبيعة نشاطها .

---

(١) المادة ٨٧ من القانون والباب الثامن من اللائحة .

٢ — يكون تحديد الرسوم على العربات على أساس عدد عجلاتها . ويجوز أن يخفض هذا الرسم بالنسبة إلى عربات اليد وفق حالتها . أما الدراجات وحيوانات الجر والكلاب فيحدد رسم سنوى ثابت على كل منها .

٣ — ويكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على حسب نوع كل منها وبفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة . وهذا مع مراعاة أحكام قانونى الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية .

٤ — ويكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة إيراداتها ، أو بتقدير سنوى ثابت مع مراعاة مساحتها وموقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها.

٥ — ويكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الإشغال مع مراعاة صقع المنطقة .

٦ — ويكون تحديد الرسوم على ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم .

ويصدر بتحديد الحد الأقصى للرسوم المشار إليها (فى البند ٢ إلى ٦) قرار من رئيس الجمهورية . وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالأحكام القائمة .

وقضى القانون بأن تؤلف فى كل مجلس مدينة أو مجلس قروى لجنة للقيام بعملية حصر المحال والعقارات وسائر الأشياء الخاضعة للرسوم

المحلية ، وتقدير الرسوم على كل منها ، طبقا للأساس الذى اختاره المجلس عند تقدير فرض الرسم تطبيقا للقواعد السابقة . كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم .

ثم تمضى اللائحة التنفيذية فى بيان تشكيل هذه اللجنة التى تقدم فى نهاية شهر واحد كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس المجلس موقعا عليها منها . ثم يقوم رئيس المجلس بإخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسوم التى قدرتها عليه اللجنة . ثم يكون لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما إلى المجلس من الرسوم التى قدرتها اللجنة . ثم يعرض المجلس التظلمات مع كشوف الحصر على لجنة أعلى ، يرأسها أحد كبار موظفى المحافظة وأعضاؤها ممثل وزارة الشئون البلدية والقروية فى مجلس المدينة أو المجلس القروى ، وممثل مصلحة الضرائب فى المدينة أو القرية أو فى أقرب بلدة إليها ، وعضو يختاره المجلس من بين أعضائه المنتخبين .

وتتولى هـــذه اللجنة مراجعة كشوف الحصر والتقدير ، وفحص التظلمات ، وتقرير ماتراه من الإعفاء أو الرفع أو التعديل ، على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ وصول التظلم .

ويكون تحصيل الرسوم دفعة واحدة ، ويجوز تحصيلها على أقساط بقرار من المجلس مصدقا عليه من وزير شئون الإدارة المحلية .

وتعفى من الرسوم الأموال العـامة للحكومة ، والأماكن المخصصة للعبادة . ويجوز للمجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن يعفى منها الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

* * *

انتهينا من بيان الموارد المالية للمجالس المحلية . وهذه الموارد هى الغذاء الضرورى لحيوية وحداتنا المحلية ، والقوة التى تمكن مجالسنا من تعمير قرانا ومدننا ورفع مستواها المعيشى ، بعد أن شقيت فى العهود الغابرة من اهمال طال أمده وعرقل سير تطورنا القومى أكثر من قرن من الزمان .

والآن ننتقل إلى شرح نظام العمل فى مجالسنا المحلية ، وأحكام العضوية فيها .

نظام سير العمل
فى مجالس الإدارة المحلية

مجالس الإدارة المحلية هى سلطة « تقرير » فى الاختصاصات التى تتولاها ، فهى تتداول فى الشئون التى تدخل فى نطاق هذه الاختصاصات أما « التنفيذ » فيتولاه رئيس المجلس ، مستعيناً فى هذا التنفيذ بموظفى المجلس وعماله : لأن من المبادئ الأساسية فى التنظيم الإدارى أن التنفيذ مهمة الفرد ، أما التشاور والتداول فهمة الجماعة ، تبحث وتمحص وتتداول الرأى إلى أن تنتهى إلى قرار معين فتصدره .

وهذا ماقرره قانون الإدارة المحلية ، وفصّلته اللائحة التنفيذية .

ولنبدأ بإيضاح خطوات سير العمل فى المجالس خطوة خطوة :

اجتماع المجلس ومكان الاجتماع :

الخطوة الأولى هى دعوة الرئيس للمجلس لعقد الاجتماع العادى ، مرة على الأقل كل شهر . وعليه أن يدعوه لأول اجتماع خلال شهر على الأكثر من تاريخ انتهاء تشكيله هذا عن الاجتماع العادى . أما الاجتماع غير العادى فيدعو إليه الرئيس من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس ، ويجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى أكثر من مرة كل شهرين .

ولا يجوز اجتماع المجلس إلا فى المكان المخصص لانعقاده .

وفى الاجتماع العادى وغير العادى على السواء يوالى المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال(١) :

القسم :

رغبة فى إشعار أعضاء المجلس بعبء الأمانة التى يحملونها فرض القانون أن يقسم العضو – سواء كان عضوا منتخبا أو عضوا مختارا أو عضوا بحكم وظيفته – فى جلسة علنيـة قبل أن يتولى عمله ، أى فى أول جلسة من جلسات المجلس ، اليمين الآتية(٢) :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

اللائحة الداخلية :

اللائحة الداخلية لـكل مجلس هى التى ترسم – تفصيلا – نظام سير العمل فيه ، وإنما نورد هنا الأحكام الأساسية فى هذا التنظيم ، وهى الأحكام التى قررها القانون ولائحته التنفيذية ، والتى لن تحيد عنها اللائحة الداخلية وإنما تفصلها تفصيلا .

فقد قضى القانون بأن يضع كل مجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال

---

(١) المادة ٥٠ و ٥١ من القانون .

(٢) المادة ٥٢ من القانون .

ثلاثة الأشهر التالية لأول اجتماع يعقده . وتيسيرا للمجالس فى وضع لوائحها الداخلية فرض القانون على اللجنة المركزية للإدارة المحلية « أن تضع لوائح نموذجية لـكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة ومجلس القرية مع مراعاة مستوياتها المختلفة » . فهذه اللوائح يجب أن يهتدى بها كل مجلس فى وضع لائحته الداخلية .

ومع ذلك فقد أجاز القانون لـكل مجلس أن يضمن لائحته الداخلية أحكاما خاصة به بشرط تصديق وزير شئون الإدارة المحلية بالنسبة إلى مجلس المحافظة ، وتصديق المحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى(١).

جدول الأعمال :

يضع الرئيس جدول أعمال المجلس لـكل انعقاد عادى وغير عادى .

وفى جدول الأعمال العادى يجوز للمجلس أن يتداول فيما يستجد من الأعمال بناء على اقتراح الرئيس ، أو بناء على إقتراح العضو وإقرار أغلبية المجلس ، إدراج المسألة المقترحة فى الجدول .

أما فى الانعقاد غير العادى فلا يجوز للمجلس أن يتداول إلا فى المسائل التى دعى من أجلها .

وجدول الأعمال يجب أن تدرج فيه :

١ ـــ المسائل التى يرى عرضها على المجلس الوزير المختص بالإدارة المحلية أو الوزراء ذوو الشأن فيما يختص بأعمال المجلس .

---

(١) المادة ٥٧ من القانون و ١٤ من اللائحة .

٢ ــ المسائل التي يرى عرضها على المجلس رئيس المجلس، أو وكيله، أو أحد أعضائه في شأن من الشئون الداخلة في اختصاص المجلس.

٣ ــ الأسئلة التي توجه من أي عضو من أعضاء المجلس إلى رئيسه في شأن من اختصاص المجلس، ويجوز للرئيس تأجيل الإجابة على الأسئلة الموجهة من الأعضاء في شأن من اختصاص المجلس إلى الجلسة التالية للجلسة التي تلي تقديم السؤال.(١)

قانونية الجلسات:

لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء. وفي حالة عدم تكامل هذا العدد تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر، ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع. فإذا كان عدد الحاضرين في الاجتماع الثاني أقل من العدد القانوني يؤجل الاجتماع إلى جلسة ثالثة لمدة عشرة أيام على الأقل، ويخطر وزير شئون الإدارة المحلية فورا إذا لم يتكامل في هذا الاجتماع الثالث النصاب القانوني لعدد الحاضرين. وإذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بحل المجلس كان الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين. (٢)

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما لم ينص على اشتراط أغلبية خاصة . وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه الرئيس.

---

(١) المادة ٦٥ من القانون.

(٢) المادة ٥٦ من القانون و ٢٠ من اللائحة.

ويرأس رئيس المجلس جلساته إلا فى حالة غيابه : فيرأس مدير الأمن مجلس المحافظة ، ويرأس الوكيل المنتخب مجلس المدينة ، ويرأس أكبر الأعضاء سنا مجلس القرية .(١)

ويتولى سكرتارية مجلس المحافظة سكرتير عام المحافظة ، ويتولى سكرتارية مجلس المدينة سكرتير مجلس المدينة ، ويتولى سكرتارية المجلس القروى سكرتير المجلس القروى .

ويوقع السكرتير مع رئيس المجلس على محضر الجلسة والقرارات التى يصدرها المجلس .

علنية الجلسات :

القاعدة أن تكون جلسات المجلس علنية ، حتى يستطيع شعب كل وحدة محلية أن يكون رقيبا على مجلسه المحلى ويشهد عن كثب ما يجرى فيه من نشاط أو ركود ، ويصدر حكمه على الأعضاء الذين انتخبهم لتمثيله فى اللجان التنفيذية للاتحاد القومى ثم صاروا بذلك أعضاء فى المجالس المحلية

ولا يجوز أن تنعقد جلسة المجلس بصفة سرية إلا إذا طلب ذلك الرئيس أو ثلث الأعضاء ، وعندئذ ينعقد المجلس فى جلسة سرية ليقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تستمر فى جلسة سرية أو علنية ، أى أن مجرد طلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعل الجلسة سرية لا يحتم جعلها سرية إلا إذا أقرت ذلك أغلبية المجلس . (٢)

أما جلسات لجان المجلس فتكون سرية ، على أن لكل عضو فى

(١) المادة ٥٥ من القانون .
(٢) المادة ٥٤ من القانون .

المجلس ولو لم يكن عضوا فى اللجنة أن يحضر جلساتها دون أن يشترك فى المناقشات أو التصويت .[1]

لجان المجلس :

أوضحنا أن وظيفة المجلس إزاء الاختصاصات الموكولة إليه هى وظيفة تقريرية ، فالمجلس يجتمع ويتناقش ويتداول ثم يصدر قراراته فى كل شأن من شئون هذه الاختصاصات . ولكن هذا التداول يجب أن يسبقه بحث دقيق لكل مسألة تدخل فى اختصاص من اختصاصاته ، حتى يستطيع المجلس على ضوء نتائج هذا البحث أن يصدر قراراته فى بصيرة وإحاطة كاملة .

ولذلك فرض القانون أن يؤلف المجلس من بين أعضائه ـ لكل اختصاص من الاختصاصات الموكولة إليه ـ لجنة تتولى هذا الاختصاص . تتولاه من وجهين :

الوجه الأول : دراسة المسائل التى تدخل فى هذا الاختصاص ، ثم تعرض اقتراحاتها فيه على المجلس لتستصدر منه القرارات اللازمة .

الوجه الثانى : الإشراف على كل ما يتصل بهذا الاختصاص[2] .

فتتعدد اللجان إذن بقدر عدد الاختصاصات الموكولة إلى المجلس . ويجوز أن يوكل إلى لجنة واحدة أكثر من اختصاص إذا كانت شئون

---

(١) المادة ٥٩ من القانون .

(٢) المادة ٥٨ من القانون و ١٣ من اللائحة .

هذه الاختصاصات متقاربة فى موضوعها وأهدافها ، فمثلا رؤى أن تكون اللجان فى المجلس القروى أربع :

١ ـ لجنة التربية والتعليم والثقافة والشباب .

٢ ـ لجنة الزراعة ، والتعاون ، والرى ، والصناعات الريفية ، والتموين .

٣ ـ لجنة الخدمات الصحية ، والمرافق .

٤ ـ لجنة الخدمات الاجتماعية ، والشكاوى والمقترحات والمصالحات

ورؤى أن تكون لجان مجلس المحافظة ومجلس المدينة على النحو الآتى:

١ ـ لجنة التربية والتعليم ، والثقافة ، والتوجيه القومى .

٢ ـ لجنة الشئون الصحية .

٣ ـ لجنة الشئون البلدية والمرافق العامة ، والمواصلات .

٤ ـ لجنة الشئون الاقتصادية والمالية والتجارية .

٥ ـ لجنة التعاون ، والزراعة ، والرى ، والصناعات الريفية .

٦ ـ لجنة رعاية الشباب .

٧ ـ لجنة تنسيق الخدمات .

٨ ـ لجنة التموين .

٩ ـ لجنة الشئون الاجتماعية والعمل والعمال .

١٠ ـ لجنة الشكاوى والمقترحات .

هذا ويجوز أن تتولى كل لجنة من لجان المجلس اختصاصا أو اثنين بل وجزءا من اختصاص ثالث ورابع .

هذه هى اللجان الأساسية - اللجان الدائمة - التى تؤلف فى داخل كل مجلس ، ويجوز للمجلس أن يؤلف عند الاقتضاء لجانا أخرى خاصة لأغراض معينة . ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة . ويكون اختيار أعضاء جميع اللجان بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية . وتختار كل لجنة رئيسها على أن يراعى بقدر الإمكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل لاختصاصها ، كما تختار اللجنة سكرتيرها . ويجوز ضم أكثر من لجنة من هذه اللجان فى لجنة واحدة .

وتعرض تقارير هذه اللجان على المجلس لإصدار قراراته فى شأنها . والقاعدة أنه لا يجوز للمجلس أن يعهد إلى إحدى لجانه باختصاصاته فى أى شأن من الشئون بحيث يكون للجنة حق البت وإصدار قرارات فيه بغير عرض على المجلس . فوظيفة اللجنة - كما قدمنا - قاصرة على الدرس والفحص ثم العرض على المجلس ليصدر هو القرارات . ولكن أجيز استثناءً للمجلس أن يعهد إلى إحدى لجانه بشىء من اختصاصاته، تبت فيه اللجنة وتصدر قرارها فيه ، ولكن هذا الاستثناء لا يسرى إلا استنادا إلى موافقة سابقة من وزير شئون الإدارة المحلية (١) .

---

(١) المادة ٦٠ من القانون :

أحكام العضوية

الطعون فى صحة العضوية :

يتلقى رئيس كل مجلس الطعون التى يرسلها إليه الطاعنون فى صحة عضوية الأعضاء المنتخبين أو المختارين . وهذه الطعون قد تصل إليه إما قبل انعقاد أول جلسة للمجلس ، وإما أثناء قيام العضوية .

فالطعون التى تصل إليه قبل انعقاد أول جلسة يجب لجواز النظر فيها أن تكون مكتوبة ومبينا فيها الأسباب التى بنى عليها الطعن ومرفقا بها على قدر الإمكان المستندات المثبتة لها وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس فى أول جلسة بعد الإنتهاء من القسم ، واختيار الوكيل إذا كان المجلس من مجالس المدن . ويفصل المجلس على الفور فى الطعون المتضمنة أسبابا يترتب عليها الحرمان من الحقوق السياسية أو وقفها .

أما أثناء العضوية فالرئيس يعرض على المجلس ما يصل إليه من طعون أو أحكام أو قرارات يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها ، والطعون المبنية على حالات عدم الأهلية ، وذلك فى الجلسة التالية لإخطاره بها . ويقوم المجلس فورا ببحث أسباب هذه الطعون ويصدر قراره فيها .

وعلى أى حال يجب على المجلس أن ينتهى من نظر جميع الطعون —

التى قدمت عند تكوين المجلس أو أثناء العضوية — فى مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ تقديمها .

هذا ولا يجوز الأعضاء الذين يعرض على المجلس أمر صحة عضويتهم الاشتراك فى التصويت ، ولا يجوز لهم أن يحضروا مداولات المجلس . ومع ذلك يجوز للمجلس أن يقوم باستدعاء العضو المطعون فى صحة عضويته ، وعليه أن يدعوه إذا طلب العضو الحضور ، وعليه أن يمكنه من إبداء دفاعه شفاهة أو كتابة .

ويصدر المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه قراره بإسقاط العضوية بعد التحقق من وجود العضو فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى قانون مباشرة الحقوق السياسية ، أو فقدانه لأى شرط من شروط العضوية وفقا لأحكام قانون الإدارة المحلية . ويعلن رئيس المجلس فى هذه الحالة خلو محل العضو ، ويبلغ ذلك إلى وزير شئون الإدارة المحلية والاتحاد القومى . ويتم شغل المحل خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إعلان خلوه(١) .

مدة العضوية :

قلنا إن مدة العضوية فى المجلس بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمختارين هى أربع سنوات . وعند انقضاء السنتين الأوليين يخرج بطريق القرعة نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين . أما النصف الآخر فتنتهى مدة

---

(١) المادة ١٥ من القانون و ١٨ من اللائحة .

عضويتهم بانقضاء السنوات الأربع . أما عملية القرعة فتجرى على الوجه الآتى :

يحرر رئيس المجلس أسماء الأعضاء المنتخبين والمختارين فى جلسة علنية للمجلس تعقد قبل إنقضاء السنتين الأوليين بشهرين على الأقل ، وتوضع الأوراق المتضمنة لأسماء كل من هاتين الفئتين فى صندوق خاص ، ويختار المجلس عضوين من أعضائه المنتخبين : أحدهما لسحب أسماء الأعضاء المنتخبين ، والآخر لسحب أسماء المختارين ، ويُسحب أولا نصف عدد أسماء الأعضاء المنتخبين ، ثم يسحب نصف عدد أسماء الأعضاء المختارين .

وتسجل الأسماء المسحوبة فى محضر الجلسة أولا بأول ، ويعلن رئيس المجلس نتيجة القرعة بذكر أسماء الأعضاء المنتخبين والمختارين الذين سيبقون فى عضوية المجلس فى السنتين التاليتين . ويخطر الاتحاد القومى ووزير شئون الإدارة المحلية بنتيجة القرعة . ويتولى الاتحاد القومى ، وفقا للنظام الذى يضعه ، اختيار الأعضاء المنتخبين الذين يحلون محل من انقضت عضويتهم . كما يعرض رئيس المجلس أسماء المرشحين الذين يختارهم لشغل محال الأعضاء المختارين فى المجلس على وزير شئون الإدارة المحلية خلال شهر من تاريخ إخطار الاتحاد القومى له بأنهم من الأعضاء العاملين. ويجوز دائما تجديد عضوية الأعضاء .

المجانية أو الأجر عن العضوية :

القاعدة الغالبة فى أكثر الدول التى أخذت بنظام الإدارة المحلية أن

لاتقرر أجرا عن عمل العضو المنتخب فى المجلس ، فعمله فريضة وطنية يؤديها متطوعا بغير أجر يبتغيه اكتفاء بشعوره بأنه يساهم مساهمة فعلية فى رفع شأن مدينته أو قريته . وقد أخذ شارعنا بهذا المبدأ فقرر أن لا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور أو مكافآت عن أعمالهم فى المجلس . ومع ذلك قرر — على سبيل الجواز لا على سبيل الإلزام — أن يكون لمجلس المدينة وللمجلس القروى أن يقرر لأعضائه مايسمى « مقابل حضور » عن كل جلسة ، كما أجاز لهم أيضا أن يستردوا نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى الجهات التى يكلفون باداء عمل فيها .

هذا بالنسبة للعضوية فى مجلس المدينة أو فى مجلس القرية ، سواء كان العضو منتخبا أو مختارا . أما بالنسبة لمنصب الرياسة فى مجلس المدينة أو مجلس القرية — وقد قدمنا أن رئيس كل منهما قد يكون عضوا منتخبا أو مختارا أو عضوا بحكم وظيفته — فإن القانون أجاز تحديد مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة أو مجلس القرية . ويكون تحديد هذه المكافأة بالنسبة إلى رئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويكون تحديدها بالنسبة إلى رئيس مجلس القرية بقرار من وزير شئون الإدارة المحلية . ويكون التحديد فى الحالتين فى قرار التعيين وفى الحدود التى تقترحها اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية .

أما مجلس المحافظة فله شأن آخر . فهو أشبه ببرلمان إقليمى ، يتولى بالإضافة إلى ماعُهد إليه به من اختصاصات ، الإشراف على مجالس المدن والمجالس القروية فى دائرته ، إشرافا يمتد إلى التفتيش عليها بواسطة لجانه

التى تقدم تقريرها عن هـذا التفتيش إلى مجلس المحافظة ، إلى غيرها من الاختصاصات المتشعبة التى يتطلب أداؤها على الوجه الأكمل كثيرا من الوقت وبعض التفرغ من جانب الأعضاء . لذلك قرر القانون أن يتولى كل من الأعضاء المنتخبين والمختارين فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها عشرون جنيها (١)

حق كل عضو فى جدول الأعمال :

قلنا إن رئيس المجلس يختص بإعداد جدول الأعمال ولكن القانون أجاز لكل عضو أن يبلغ رئيس المجلس ما يرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل ، وفرض على الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقترحات والموضوعات إذا كان النظر فيها من اختصاص المجلس (٢) .

وللمحافظ فى مجلس المحافظة أن يقترح تشكيل لجنة من خمسة من بين أعضاء المجلس ينتخبهم المجلس فى أول جلسة ، ويكون من بينهم اثنان من المعينين بحكم وظائفهم والبـــاقى من بين الأعضاء المنتخبين والمختارين فى المجلس . وتتولى هـذه اللجنة معاونة رئيس مجلس المحافظة فى إعداد جدول الأعمال واقتراح إدراج المسائل التى يلزم عرضها على المجلس ، وتقدم اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس الذى يكون رأيه نهائيا فيها .

---

(١) المادة ٦٤ من القانون و ١٥ من اللائحة :

(٢) المادة ٦٥ من القانون .

مسئولية العضو فى غيابه عن جلسات المجلس :

المفروض فى عضو مجلس الإدارة المحلية، وقد حمل أمانة تمثيل الشعب فى أحد مجالسه المحلية، أن لا يتراخى فى أداء تكاليف هذه الأمانة. ومن مظاهر هذا التراخى أن لا يحرص على حضور جلسات المجلس فيتخلف عنها لغير سبب قاهر، وقد يؤدى هذا التخلف إلى عدم تكامل النصاب المطلوب لانعقاد المجلس انعقادا صحيحا.

وقد فرض القانون جزاء على تخلف العضو بدون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو جلسات لجانه، فإذا غاب العضو المنتخب أو المختار أكثر من ثلاث مرات متتالية فإن على المجلس إبلاغ هذا التخلف إلى المحافظ الذى عليه أن يلفت نظر العضو إلى هذا الإهمال. فإذا تكرر بعد ذلك غياب العضو دون عذر مقبول، اعتبر مستقيلا، ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو، أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التى دعى لحضورها لسماع أقواله فيها. ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو إليها(١).

أما العضو المعين بحكم وظيفته فإن وقوع هذا التقصير منه ـ الغياب ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول ـ يعرضه لمسئولية تأديبية. وعلى المجلس إخطار الوزارة الممثل لها بالنسبة إلى أعضاء مجلس المحافظة لاتخاذ ما تراه فى شأنه، كما يخطر المحافظ بالنسبة إلى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية. فإذا تكرر غياب العضو رغم ذلك فيجوز للمجلس أن يبدى رغبته للوزير ذى الشأن أو للمحافظ فى تغيير هذا العضو.

---

(١) المادة ٦٦ من القانون.

وجوب احتفاظ العضو بما تتطلبه العضوية من ثقة واعتبار :

أوضحنا من قبل أن مجالس الإدارة عندنا هى دعامة كبيرة من دعائم مجتمعنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى. ولذلك وجب على أعضاء هذه المجالس — ما داموا أعضاء فيها — أن يحتفظوا بما كان لهم من ثقة واعتبار لدى الشعب عند انتخابهم أو اختيارهم. فإذا اتضح أن أحد الأعضاء فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته فى المجلس جاز فصله بقرار من وزير شئون الإدارة المحلية بناء على قرار من المجلس بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويجوز للمجلس قبل أن يتخذ هذا القرار أن يصدر قراراً بوقف العضو ريثما يستكمل التحقيق فى أمره . ويكتفى فى قرار الوقف بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين(١) .

إقصاء الشبهات عن عضو المجلس :

رغبة فى تحصين عضو المجلس من إثارة الشبهات حوله بالحق أو بالباطل حظر القانون على العضو أن يحضر فى جلسة من جلسات المجلس أو جلسات لجانه إذا كان له مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو كانت لأحد أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة فى موضوع المداولة أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصياً أو قيّـما أو وكيلا .

ودفعا للشبهات أيضاً عن العضو حظر عليه القانون أن يبرم مع

(١) المادة ٦٧ من القانون .

المجلس بالذات أو بالواسطة عقد مقاولة أو توريد أو بيع أو إيجار أو غير ذلك من العقود . على أنه يجوز للمجلس فى حالة الضرورة أن يشترى أو يستأجر من أحد أعضائه أرضا أو بناء لعمل من الأعمال التى يتولاها إذا كان للمجلس مصلحة محققة فى ذلك ، ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة وزير شئون الإدارة المحلية بالنسبة إلى مجلس المحافظة ،أو المحافظ بالنسبة إلى المجالس المحلية الأخرى . كذلك لا يجوز لأى من أعضاء المجلس أن يعمل فى قضية ضد المجلس بوصفه محامياً أوخبيراً أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً أو حقا متنازعا عليه مع المجلس أو أن يمتلكه بأية طريقة كانت إلا بالميراث .

وقضى القانون بإسقاط العضوية عن كل عضو يخالف هذه الأحكام . ويكون الإسقاط بقرار من وزير شئون الإدارة المحلية . وأجاز للعضو أن يطعن فى هذا القرار بغير رسوم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به ، وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى هذا الطعن على وجه الاستعجال(١).

---

(١) المادة ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ من القانون .

ميزانيات مجالس الإدارة المحلية

ميزانية أى شخص معنوى عام - الدولة أو الوحـدات المحلية - هى برنامج نشاطها خلال عام قادم . وهى من أهم دعائم التنظيم الإدارى والمالى.

ومجالس الإدارة المحلية ، وهى الممثلة لوحداتنـا المحلية - وقد عهد إليها القانون بهذه الاختصاصات الضخمة التى سبق بيانها - يجب أن يعتمد نشاطها على ميزانيـات منتظمة ، تحدد لها مقـدما مايجوز لها إنفـاقه ، وموارد المال التى تواجه بها هذا الإنفاق ، فتسير فى نشاطهـا طبقا لهذا البرنامج المرسوم ، وتتمكن من إنجاز جميع التزاماتها فى حينها وفى يُسـر ، لأن كل تعهد أو التزام مالى قد أعدت للوفاء به العدة من قبل .

وميزانيات المجـالس المحليـة ، أسوة بسائر الميزانيات العامـة ، تمر فى أربع مراحل : مرحلة الإعداد ، ثم مرحلة الاعتماد ، ثم مرحلة التنفيذ ، ثم مرحلة مراقبة التنفيذ .

وسنطلع على كل منها تباعا :

أولا — مرحلة الإعداد :

١ — مواقيت إعداد الميزانيات .

حدد القانون مواقيت إعداد ميزانيات المجـالس ، ففرض على كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى أن يضع مشروع ميزانيته شاملا لإيراداته

ومصروفاته، وأن يكون تقديم هذا المشروع إلى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل[1].

أما مجلس المحافظة فقد فرض عليه القانون أن يضعها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل، متضمنة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى، باعتبار كل منها ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة[2]

ثم فرضت اللائحة التنفيذية على كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى أن يقدم مشروع ميزانيته إلى المحافظ قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل، مرفقا به جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات، وذلك لعرضها على مجلس المحافظة فى الموعد الذى حدده القانون وسبقت الإشارة إليه : خمسة أشهر على الأقل قبل بدء السنة المالية.[3]

والسنة المالية للمجالس المحلية هى ذات السنة المالية المقررة لميزانية الدولة.[4]

٢ — إجراءات الإعداد

يحيل كل مجلس مشروع ميزانيته إلى لجنته المختصة بالشئون المالية لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس.[5]

---

(١) المادة ٧١ من القانون فقرة أولى.

(٢) المادة ٧١ من القانون فقرة ثانية وثالثة.

(٣) المادة ٨٣ من اللائحة.

(٤) المادة ٧٨ من اللائحة.

(٥) المادة ٨٠ من اللائحة.

ويراعى المجلس فى إعـــداد ميزانيته تقسيمها إلى أبواب وبنود كما يراعى سائر القواعد العامة التى تتبعها الدولة فى إعداد ميزانيتها . هـذا بالإضافة إلى مراعاة الأحكام الخاصة بالمجالس التى نصت عليها اللائحة التنفيذية ، ومن هذه الأحكام الخاصة مافرضته على المجالس فى إعداد ميزانياتها أن لاتتجاوز اعتمادات الباب الأول ــ الذى يشمل تقدير المرتبات والأجور ــ خمسين فى المائة من الاعتمادات المخصصة لكل مرفق من المرافق التى يتولاها المجلس مع استثناء مرفق التربية والتعليم ، إلا إذا أذنت اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بتجاوز هذا الحد الأقصى[1]

ولما كانت الإدارة المالية للمجالس المحلية قد تقتضى شيئاً من المرونة فى عدم التقيد بالقواعد العامة المتبعة فى الإدارة المالية للدولة ، فقد رأى الشارع مواجهة هذا الاحتمال . فأجازت اللائحة التنفيذية للجنة المركزية للإدارة المحلية أن تضع قواعد خاصة لتسرى على المجالس المحلية تختلف عن القواعد العامة[2] .

٣ ــ وضع حساب رأسمالى لكل وحدة إنتاجية .

لما كانت المجالس المحلية بحكم ما أحيل عليها من اختصاصات تتولى كثيراً من المشروعات والخدمات التى كان يجوز أن يقوم بها الأفراد والشركات ، فقد روى التحقق من سيرها بهذه المشروعات على مستوى لا يقل فى كفايته، والاقتصاد فى النفقات ، عن مستوى النشاط الخاص . ففرضت اللائحة التنفيذية على كل مجلس أن يُعد ــ بالإضافة إلى إعداد

(١) المادة ٧٩ من اللائحة فقرة أولى وثانية .

(٢) المادة ٧٩ من اللائحة فقرة ثالثة .

ميزانيته الشاملة لجميع إيراداته ومصروفاته — حسابات رأسمالية لكل وحدة من وحـداته الإنتاجية العاملة ، يدخل فيها حساب استهلاك المنشآت والمعدات ، واحتياطى الصيانة والتجديد ونفقات التشغيل ، والإيرادات والمصروفات الحقيقية ومعدلاتها ، ويقوّم فيها رأس المال سنويا ، وأن يراعى فى إعداد الحسابات المذكورة مبدأ دوران رأس المال (١) .

٤ — استطلاع رأى الحكومة فى مدى الإعانة الحكومية .

فرضت اللائحة التنفيذية على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة عند إعداد مشروع الميزانية استطلاع رأى الوزارات ذات الشأن قبل العرض على مجلس المحافظة . وهذا الحكم يسرى بالتبعية على إعداد مشروع ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية باعتبارها ميزانيات ملحقة بميزانية مجلس المحافظة (٢) .

وقد أريد بهذا الحكم الكشف مقدماً عن مدى المعونات المالية والفنية التى تستطيع الوزارات المختلفة تقديمها للمجالس المحلية . يؤيد ذلك ما رأيناه من أن اللائحة التنفيذية فرضت على مجالس المدن والمجالس القروية تقديم مشروع ميزانياتها إلى المحافظ قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل ، فى حين فرض القانون تقديمها إلى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل ، ليكون لدى المحافظ شهر بأكمله

---

(١) المادة ٨١ من اللائحة .

(٢) المادة ٨٥ من اللائحة .

يكلف فيه ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة باستطلاع رأى وزاراتهم فى مشروع ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية قبل عرضها على مجلس المحافظة فى نهاية الشهر .

٥ — برنامج المشروعات التى يمتد تنفيذها إلى عدة سنوات .

فى عهد الثورة التعميرية التى تسير الآن بخطى حثيثة ، يجب وضع تخطيط طويل المدى لمشروعات الإصلاح والتعمير ، تخطيط يجتنب الارتجال ، ويتخير بعد الدرس والتمحيص أنجع الوسائل لإنجاز المشروعات ، ويرسم خطوات تنفيذها المتتابع ، ويضرب لكل خطوة أجلها المقدور ، ثم يوافى كل خطوة بكفايتها الاعتمادية من المال .

وقرانا ومدننا قد طالت عليها عهود النسيان والإهمال والركود حتى أصبحت فى أشد الحاجة إلى هذا التخطيط الإصلاحى المكفول النفاذ .

لذلك عنى قانون الإدارة المحلية بمواجهة مطالب هذا الموقف . ولما كان مبدأ سنوية الميزانية قد يعرقل الإطراد اللازم فى تحقيق أهداف هذه الثورة التعميرية ، فقد أوجبت اللائحة التنفيذية على كل مجلس أن يضع — إلى جانب ميزانيته السنوية — برنامجاً شاملا لمشروعاته طويلة المدى موزعة على عدد معين من السنين ، بحيث يشمل هذا البرنامج المراحل التنفيذية وتكاليفها ووسائل تنفيذها . ثم تعتمد اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية هذا البرنامج بعد أخذ رأى الوزارات ذات العلاقة ، على أن يعتمد مجلس المحافظة مقدماً برامج مجالس المدن والمجالس القروية . ثم فرضت اللائحة على كل مجلس أن يدرج فى ميزانيته السنوية المبالغ

اللازمة لتنفيذ الجزء المقرر للسنة حسب البرنامج المعتمد[1] .

ثانيا ـ مرحلة الاعتماد :

القاعدة العامة فى ميزانيات مجالس الإدارة المحلية ، فى جميع الدول التى أخذت بنظام الإدارة المحلية ، أنها لا تحتاج إلى اعتماد من السلطة التشريعية فى الدولة ، إلا من حيث الإعانات التى تدرجها الدولة فى ميزانيتها السنوية لإعانة هذه المجالس على مواجهة ما نيط بها من اختصاصات ومرافق محلية . فالإعانة ، باعتبارها موردا من الموارد المالية فى ميزانيات المجالس المحية ، هى وحدها التى تتطلب اعتمادا من السلطة التشريعية . أما الميزانيات المحلية فى مجموعها فيكتفى فيها باعتماد السلطة التنفيذية .

على ضوء هذه القاعدة العامة قرر نظامنا اعتماد ميزانية مجلس المحافظة بقرار من رئيس الجمهورية . ولما كانت ميزانية مجلس المحافظة قد ألحقت بها ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية الكائنة فى نطاق المحافظة ، وكان مجلس المحافظة ، قد اعتمد ميزانيات هذه المجالس قبل إلحاقها بميزانيته ، فإن اعتماد رئيس الجمهورية لميزانية مجلس المحافظة وحدها يعتبر معتمدا بالتبعية إلى هذه الميزانيات الملحقة بها . لا سيما لأن هذه الميزانيات الملحقة يغذيها فى الواقع مجلس المحافظة بقسط كبير من مواردها المالية عن طريق توزيعه عليها حصة من نصيبه فى « الرصيد المشترك » وحصة أخرى من إيراداته الخاصة ـ كما قدمنا فى باب الموارد المالية .

---

(١) المادة ٨٨ من اللائحة .

وتطبيقا لهذه القاعدة العامة يجرى اعتماد ميزانيات المجالس المحلية على النحو الآتى :

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد ، يرسل مجلس المحافظة مشروع ميزانيته فور إقرارها - مع ملحقاتها من مشروع ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية - إلى اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية لتتولى فحصها[1]. ويجب على اللجنة أخذ رأى المحافظ المختص قبل إجراء أى تعديل فى ميزانيات المجالس[2].

ويجب على اللجنة الإقليمية عند فحص ميزانيات مجالس المحافظات والميزانيات الملحقة بها أن تدرج المبالغ الآتية فى ميزانية كل مجلس، إذا أهمل المجلس إدراجها كلها أو بعضها :

١ — المصروفات التى يفرضها عليها قانون الإدارة المحلية أو أى قانون آخر .

٢ — الإلتزامات التى يكون المجلس متقيدا بها .

٣ — مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

٤ — الاعتمادات اللازمة لمواجهة الخدمات التى تؤدى للمجالس المحلية بواسطة الهيئات العامة[3].

ومتى أصدر رئيس الجمهورية قراره باعتماد ميزانية مجلس المحافظة

---

(١) المادة ٨٦ من اللائحة .

(٢) المادة ٧٢ من القانون .

(٣) المادة ٦٣ من القانون و ٨٦ من اللائحة .

أصبحت نافذة، هى وميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية الملحقة بها[1]
فإذا تأخر اعتماد ميزانية مجلس المحافظة حتى بدأت السنة المالية الجديدة
فإنه يعمل بالميزانية القديمة - هى وملحقاتها من ميزانيات مجالس المدن
والمجالس القروية - لحين اعتماد الميزانية الجديدة ، وذلك وفقا للقواعد
التى يقررها وزير شئون الإدارة المحلية فى هذا الشأن[2] .

ثالثا - مرحلة التنفيذ :

عنيت اللائحة التنفيذية للقانون ببسط المبادىء التى يجب على المجالس
مراعاتها فى تنفيذ الميزانية ، كما عالجت المشكلات التى تعترض هذا التنفيذ ،
وسنتناولها هنا تباعا :

١ - الصرف فى حدود اعتمادات الميزانية :

متى صارت ميزانية المجلس نافذة المفعول يمضى كل مجلس فى تنفيذها
على الوجه المبين فيها ، بحيث لا يجوز الإذن بالصرف - أو الارتباط
بالصرف - إلا فى حدود اعتمادات الميزانية ، كما لا يجوز استعمال أى
اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية[3] .

وتحقيقا للمرونة فى مقتضيات التنفيذ أجازت اللائحة لرئيس المجلس
المحلى التصرف فى المبالغ المعتمدة لأقسام كل بند ، بشرط عدم تجاوز
مجموع الاعتماد المقرر لذلك البند ، فيما عدا الأعمال الجديدة . على أنه

(١) المادة ٨٧ من اللائحة .
(٢) المادة ٧٣ من القانون .
(٣) المادة ٩٠ من اللائحة .

لا يجوز تجاوز الاعتماد السنوى المخصص لبند من بنود الميزانية إلا إذا كان فى باقى اعتمادات البنود الأخرى من نفس الباب وفر كاف لتغطية هذا التجاوز ، وذلك بشرط أن يصدر الترخيص بهذا التجاوز من رئيس مجلس المحافظة فى حدود عشرة آلاف جنيه ومن رئيس مجلس المدينة فى حدود خمسة آلاف جنيه، ومن رئيس المجلس القروى فى حدود ألف جنيه وما زاد عن هذه الحدود فيجب أن يصدر الترخيص به من وزير شئون الإدارة المحلية[1] .

٢ — حكم خاص بالأعمال الجديدة :

فى الأعمال الجديدة قد لا تتحقق الدقة فى تقدير تكاليفها بسبب ما يطرأ فى أى جزء من ارتفاع فى أجور العمال أو فى أثمان المواد المستعملة فى هذا الجزء ، وما يطرأ من انخفاض فى هذه الأجور والأثمان فى جزء آخر .

وقد عالجت اللائحة التنفيذية هذا الاحتمال بأن قررت أنه فى الأعمال الجديدة يجوز زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال الجديدة مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أو اعتمادات أخرى فى نفس الباب . ويكون ذلك من سلطة مجلس المحافظة فيما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه ، ومن سلطة مجلس المدينة فيما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه ، ومن سلطة المجلس القروى فيما لا يجاوز ألف جنيه ، ومن سلطة وزير شئون الإدارة المحلية فيما جاوز هذه الحدود[2] .

---

(١) المادة ٩١ من اللائحة .

(٢) المادة ٩٣ من اللائحة .

وبالعكس قد يتحقق وفر فى تنفيذ الأعمال الجديدة . فقررت اللائحة التنفيذية فى شأنه أن يضاف هذا الوفر بالكامل — فى كل مجلس من المجالس المحلية — إلى حساب الاحتياطى العام لمجلس المحافظة التى تقع فى دائرة اختصاصه هذه المجالس ، ويكون التصرف فى هذا الاحتياطى لتنفيذ مشروعات أخرى بقرار من وزير شئون الإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس المحافظة[1] .

كذلك فى الأعمال الجديدة قد لاتتحقق الدقة — لظروف قهرية — فى تحديد المدة اللازمة لإنجازها أو تسليمها ، ثم تنتهى السنة المالية وتبدأ سنة مالية جديدة — قبل إتمام صرف الاعتمادات المخصصة لهذه الأعمال والواردة فى ميزانية السنة السابقة . ولما كانت القاعدة فى سنوية الضريبة تقضى بإبطال مالم يصرف منها حتى نهاية السنة المالية ، فقد عالجت اللائحة التنفيذية هذه المشكلة بأن قررت أنه إذا لم تسلم أو تنجز أعمال جديدة واردة فى ميزانية أى مجلس من المجالس المحلية لسنة قُدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الإنجاز ، جاز لمجلس المحافظة أن يرخص بمصروفاتها فى سنة تالية ، ولو لم يدرج بها اعتماد لتلك المصروفات ، على أنه يشترط أن تكون المصروفات التى يرخص بها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف السابق اعتمادها فى الميزانية لهذه الأعمال ، وأن لايترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة الباب[2] .

---

(١) المادة ٩٩ من اللائحة .

(٢) المادة ٩٤ من اللائحة .

٣ — عقود المجالس المحلية :

المجالس المحلية فى مباشرة نشاطها تبرم عقودا لعمليات كثيرة مختلفة، منها ماينتهى خلال السنة المالية ، وهذه لاتثير إشكالا ، ومنها مايمتد تنفيذه إلى ما بعد انتهاء السنة المالية وسقوط الاعتمادات الواردة فيها .

وقد نظرت اللائحة التنفيذية هذه الحالة الأخيرة فأجازت المجالس إبرام عقود من شأنها أن ترتب التزامات على السنوات المالية المقبلة ، وهى حالة عقود الأعمال غير القابلة للتجزئة والتى يمتد تنفيذها إلى مابعد انتهاء السنة المالية . فهذه العقود يجوز للمجالس إبرامها بشرط ألا تزيد قيمتها على جملة التكاليف النهائيـــة الواردة فى البرنامج المعتمد لهذه الأعمال[1] .

هذا فى عقود الأعمال غير القابلة للتجزئة . أما فى عقود الأعمال القابلة للتجزئة فيقتصر التعاقد على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها هذا التعاقد . أما إذا اقتضت الضرورة التعاقد على جزء من العمل لمدة تجاوز السنة المالية وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور فيجب ألا يحصل التعاقد إلا بموافقة وزير شئون الإدارة المحلية وفى حدود التكاليف الكلية[2] .

كما أجازت اللائحة التنفيذية للمجالس الارتباط مقدما على اعتمادات التوريدات والأعمال التى تتكرر بطبيعتها الواردة فى الباب الثانى (الخاص

(١) المادة ٩٥ من اللائحة فقرة أولى .

(٢) المادة ٩٧ من اللائحة .

بالمصروفات العمومية) فى حدود ١٠٠٪ من اعتمادات السنة التى يتم فيها الارتباط[1] .

أما بالنسبة لاعتمادات الباب الثالث (الخاص بالأعمال الجديدة) فيجوز الارتباط بشأنها مقدما بشرط أن تكون الأعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة فى مشروع التخطيط المعتمد وبعد موافقة الوزير ذى العلاقة[2] .

أما فى عقود الاستخدام أو الإيجار أو الصيانة لمدة تجاوز السنة المالية فقد أجازت اللائحة لرئيس كل مجلس إبرامها ، بشرط أن لا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية المقبلة عن المربوط لتلك البنود فى ميزانية السنة المالية التى تم فيها التعاقد . أما إذا زادت مدة التعاقد على سبع سنوات ولم تجاوز عشر سنوات فيجب الحصول على ترخيص من وزير الإدارة المحلية ، وما زاد على هذه المدة يكون الترخيص فيه من رئيس الجمهورية [3].

وتخضع المجالس فى عقودها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعقود الحكومة ، مع مراعاة الأحكام الآتية : يكون للمحافظ سلطات وكيل الوزارة ، ويكون لرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة ، ويكون لرئيس المجلس القروى سلطات رئيس الفرع . ويكون للمحافظ كذلك اعتماد توصيات لجنة الشراء بالممارسة فيما يزيد على خمسين ألف جنيه ، ورفع

---

(١) المادة ٩٥ من اللائحة فقرة ثانية .

(٢) المادة ٩٥ من اللائحة فقرة ثالثة .

(٣) المادة ٩٦ من اللائحة .

غرامات التأخير فيما يزيد على ألفى جنيه . ويكون لمجلس المحافظة إجازة التأمين على مشتريات المجالس المحلية وممتلكاتها . وأخيرا يكون لوزير الإدارة المحلية تشكيل لجنة الممارسة خارج الجمهورية بعد أخذ رأى الوزير ذى العلاقة ، كما يكون لوزير الإدارة المحلية سلطة وزير الخزانة واللجنة المالية فى الاستثناء من لائحة المناقصات والمزايدات(١) .

٤ ـ الترخيص بالخصم على اعتمادات سنة مالية قائمة بمصروفات سنة مالية سابقة :

أجازت اللائحة التنفيذية لرئيس كل مجلس سلطة الترخيص بالخصم على اعتمادات سنة مالية قائمة بمصروفات خاصة بسنة مالية سابقة ، بعد بحث أسباب التأخير ، وبشرط عدم تجاوز ربط البند فى السنة المالية القائمة . وفى حالة ما إذا تبين أن سبب التأخير يرجع إلى عدم كفاية البند فى ميزانية السنة المختصة تحدد المسئولية فى ذلك وترفق النتيجة بمستندات الصرف(٢) .

٥ ـ التعلية بحساب الأمانات :

معنى هذا الاصطلاح « التعلية على الأمانات » أنه بالرغم من انتهاء السنة المالية وإلغاء اعتماداتها التى لم يتم صرفها خلال السنة ، فإن المبالغ التى حصلت تعليتها على الأمانات تظل جائزة الصرف بالرغم من انتهاء السنة المالية المدرجة فيها اعتمادات هذه المبالغ . أى أن نظام « التعلية على

(١) المادة ١١٩ من اللائحة .

(٢) المادة ٩٨ من اللائحة .

الأمانات ، يعتبر استثناء من القاعدة العامة التى توجب أن ينسب كل إيراد إلى ميزانية السنة المالية التى يحصل فيها، وأن كل مصروف لا يحسب إلا على ميزانية السنة المالية التى يصدر إذن الصرف خلالها .

وقد أجازت اللائحة التنفيذية أن تعلى بحساب الأعانات التى تخصم على الميزانية مقدما أى قبل الصرف فى الحالات الآتيــــة : المرتبات والأجور والإيجارات التى تم استلامها فعلا ولم يتم صرفها لغاية نهاية السنة المالية لسبب ما ــ أثمان المشتريات والتوريدات التى تم استلامها فعلا ولم يتم صرفها لغاية نهاية السنة المالية بسبب توقيع الحجز عليها أو لأى سبب آخر ــ قيم الحسابات الختامية عن الأعمال المطابقة للعقود المبرمة بشأنها ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة مثلا ــ أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو بعد صدور القرار الجمهورى بنزع الملكية وإتمام وضع اليد ــ المساعدات التى يتقرر صرفها على أقساط شهرية تمتد إلى سنوات تالية ــ الإعانات والتبرعات والاشتراكات والمساهمة فى تكاليف منشآت عامة أو خدمات أخرى ، الواردة مبالغها بالميزانية (وتكون المجالس قد ارتبطت بها لغاية السنة المنتهية) ثم تعذر صرفها الفعلى قبل نهاية السنة ــ ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها التى تستهلك فى الشهر الأخير من السنة المالية والتى ترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لتقفيل حسابات السنة المالية .

هــــذا وإذا تبين أن تنفيذ عمل ارتبط به سيتأخر إلى ما بعد

انتهاء السنة المالية المتفق على إتمام التنفيذ فيها فيجوز تعلية المبلغ المرتبط به إلى حساب الأمانات ، فرع الارتباط [1]

٦ ـ السلفة المستديمة :

وهى معدة للقيام بالمصروفات الطارئة والمستعجلة ، ويحدد رئيس المجلس المحلى مقدار السلفة المستديمة فى البداية بصفة مؤقتة ثم يحدد قيمتها نهائيا بعد ستة أشهر من تاريخ التحديد المؤقت على أساس متوسط الصرف الشهرى . ويعهد بالسلطة إلى موظف تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات . ويكون الصرف منها بمقتضى إذن . ويجب أن يبين به الغرض الذى صرفت من أجله ، ويعتمد من الرئيس المختص. وعلى الموظف المعهود إليه بالسلفة المستديمة أن يقيد المبالغ التى يتسلمها وما يصرف منها فى الدفتر المعد لذلك . وتجرد السلفة مرة على الأقل كل شهر ، وتخفض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد على الحاجة الفعلية للصرف. ويجوز لرئيس المجلس الترخيص فى صرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على العشرة جنيهات [2] .

هذا حكم السلفة المستديمة . أما فى السلفة المؤقتة فيجوز للمحافظ أن يرخص فيها فى حدود ٥٠٠ جنيه لكل حالة ، ولرئيس مجلس المدينة أن يرخص فى حدود ١٠٠ جنيه ، ولرئيس المجلس القروى أن يرخص

---

(١) المادة ١٠١ من اللائحة .

(٢) المادة ١١١ من اللائحة .

فى حدود ٥٠ جنيها ، على أن تؤدى هذه السلفة ويسوى حسابها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله . ويسرى على الموظف الذى يعهد إليه بها شروط الضمان (١) .

٧ — سلطات رؤساء المجالس فى الشئون المالية :

حددت اللائحة التنفيذية سلطات رؤساء المجالس المالية على النحو الآتى :

يكون للمحافظ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة فى الحدود الواردة باللائحة التنفيذية ، وما نص عليه القانون فى اختصاصات المحافظ وسبقت الإشارة إليه — من أن « يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة وعلى فروع الوزارات فى المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم ، ويجوز لكل وزير أن يعهد إلى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه »

ويكون لرئيس مجلس المدينة فى الشئون المالية سلطة رئيس المصلحة ، ويكون لرئيس المجلس القروى سلطة رئيس الفرع . ويكون للمحافظ سلطة البت فيما يتجاوز السلطات المخولة لكل من رئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى فى الحدود المشار إليها فى اللائحة التنفيذية(٢) .

٨ — أحكام متنوعة :

رأينا العناية الكبيرة التى وجهتها اللائحة التنفيذية إلى ضبط

(١) المادة ١١٢ من اللائحة .

(٢) المادة ٧٧ من اللائحة .

إجراءات تنفيذ الميزانية لأن ضبط هذه الإجراءات مرتبط ارتباطا مباشرا بسلامة الإدارة المحلية . وقد اطلعنا على أحكام هذا التنفيذ وبقيت بقية قليلة نذكرها فيما يلى :

الصيارف وسائر الموظفين الذين يعهد إليهم بنقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات يجب أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا للنظم الحكومية(١) .

لرئيس كل مجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الإضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال طبقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح(٢) .

لرئيس كل مجلس سلطة صرف إعانات مالية لعائلات المتوفين من الموظفين العمال فى حالة العسر الشديد وذلك فى حدود مرتب شهر(٣) .

للمحافظ الترخيص فى تقسيط المبالغ المستحقة قبل الموظفين والأفراد فى الأحوال الاستثنائية التى يتطلب فيها الأمر تقسيط هذه المبالغ وذلك بناء على طلب المجالس ولمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق(٤) .

مجالس الإدارة المحلية معفاة من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الإدارات الحكومية فيما عدا الضرائب والرسوم الجمركية ورسم

---

(١) المادة ١١٣ من اللائحة .

(٢) المادة ١١٦ من اللائحة .

(٣) المادة ١١٧ من اللائحة .

(٤) المادة ١١٥ من اللائحة .

الدمغة ، وتعامل فى ذلك معاملة وزارات الحكومة ومصالحها سواء فى ذلك الأموال أو الممتلكات أو العقود .

وتسرى على الأموال العامة للمجالس القوانين واللوائح الحكومية المتبعة فى أدارة الأموال العامة فيما لم يرد فيه نص فى اللائحة التنفيذية[1]

رابعا — مرحلة مراقبة التنفيذ :

مراقبة تنفيذ الميزانية — سواء فى الدولة أو فى أية هيئة حكومية ، مركزية أو محلية — إما أن تكون مراقبة سابقة أو معاصرة لعمليات التنفيذ ، وفى الغالب يتولاها جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية ذاتها . ويصح أن نسمى هذا النوع من المراقبة « مراقبة داخلية » .

وإما أن تكون مراقبة لا حقة بعد إتمام التنفيذ ، وفى الغالب يتولاها جهاز مستقل عن السلطة التنفيذية . ويصح أن نسمى هذا النوع من المراقبة « مراقبة خارجية » .

هذا النوع الثانى من مراقبة التنفيذ يتولاه بالنسبة للدولة وللمجالس المحلية على السواء ديوان المحاسبة ، هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية . فقد قررت المادة الرابعه من القانون الموحد لديوان المحاسبات — القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٧ يوليه ١٩٦٠ ، أى بعد صدور قانون الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يأتى : « يختص ديوان المحاسبات بمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها ، وتشمل رقابة

---

(١) المادة ٧٨ من القانون .

الديوان على حسابات الوزارات والمصالح المختلفة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، وحسابات المجالس الممثلة للوحدات المحلية»

كذلك تضمن قانون نظام الإدارة المحلية ذاته إشارة إلى اختصاص ديوان المحاسبة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٣ التى تقرر : « ويتولى ديوان المحاسبة التفتيش على حسابات المجالس » .

أما النوع الأول من مراقبة التنفيذ — « المراقبة الداخلية » — المراقبة السابقة أو المعاصرة ، فقد عهد بها قانون نظام الإدارة المحلية إلى مراقب مالى ، حيث فرضت المادة ٧٩ من القانون أن تعين وزارة الخزانة مراقبا ماليا يكون تابعا لها ويختص بمراجعة حسابات المجلس إيرادا ومصروفا ، ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى المجلس . ويعاونه فى ذلك مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاء لهم ويكونون تابعين له . وتدرج وظائفهم فى ميزانية وزارة الخزانة ، وعلى المجلس المختص أن يؤدى مرتباتهم لوزارة الخزانة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيته (1) .

ثم رسمت اللائحة التنفيذية وسائل متعددة لضبط حسابات المجالس وتنظيم إدارتها المالية . هذه أحكامها :

١ — يتبع المجلس فيما يتعلق بإمساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها النظام الذى يصدر به قرار من وزير الخزانة(2) .

---

(١) المادة ٧٩ من القانون .

(٢) المادة ١٠٥ من اللائحة .

٢ — يفتح للمجلس حساب فى البنك الذى يعينه وزير الخزانة ، ويكون الصرف بشيكات موقعة من رئيس المجلس أو من ينيبه توقيعا أولا ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا(١) .

٣ — يقوم قسم الحسابات بمسك سجل خاص لميزانية المجلس لاعتماد جميع المبالغ التى تصرف خصما على اعتمادات الميزانية من واقع المستندات والكشوف الشهرية التى يجب أن ترد إلى القسم خلال الشهر التالى(٢) .

٤ — يكون رئيس الحسابات أو من ينوب عنه مسئولا عن صحة جميع الصرفيات والارتباطات فيما يختص بالإعتمادات التى يتولى المجلس صرفها مباشرة . وعليه أن يراجع جميع المستندات الخاصة بها . وكل إستمارة إعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن يرفق بها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام والكتابة(٣) .

٥ — يراجع قسم الحسابات كشوف الماهيات الشهرية التى ترد له بالمطابقة على السجلات الموجودة لديه مع مراعاة التعديلات التى ترد إليه من قسم المستخدمين ، ويتخذ اللازم نحو صرفها لأربابها(٤) .

٦ — يجب ختم مستندات الصرف — الأصل والصورة —

---

(١) المادة ١٠٦ من اللائحة .

(٢) المادة ١٠٧ من اللائحة .

(٣) المادة ١٠٨ من اللائحة .

(٤) المادة ١٠٩ من اللائحة .

أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد استمارة الصرف ، وبما يفيد الصرف بمجرد إصدار الشيك[١] .

٧ ـــ تنشأ مخازن مستقلة للمجالس ، كما تنشأ عند الاقتضاء مخازن فرعية بالأقسام ووحدات الخدمة العامة التابعة للمجلس ، وتسرى على هذه المخازن الأحكام الخاصة بالمخازن الحكومية . ويعين رئيس المجلس من بين موظفى المجلس من يعهد إليه بالاختصاصات المخولة لأمناء المخازن الحكومية[٢] .

---

(٥) المادة ١١٠ من اللائحة .

(٦) المادة ١٠٣ من اللائحة .

موظفو المجالس وعمالها

أولا — موظفو الوزارات المنقولون إلى المجالس :

اطلعنا على الاختصاصات التى قررها القانون للمجالس المحلية ، والتى كانت تباشرها — بقدر محدود — الوزارات التنفيذية فى المحافظات والمدن والقرى ثم نقلها القانون إلى المجالس المحلية .

وقد وضع قانون الإدارة المحلية قاعدة عامة تقضى بأن ينقل موظفو هذه الوزارات ، الذين كانوا يباشرون هذه الاختصاصات قبل صدور القانون إلى ميزانيات هذه المجالس ، ويعتبرون فى عداد موظفى المجالس . وبناء على هذا الاعتبار يستمر تطبيق أحكام موظفى الدولة عليهم ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش(١) .

هذه القاعدة قد تبدو ثقيلة الوطأة على المجالس المحلية التى ليست ميزانياتها فى حجم ميزانية الدولة ، ولكن لم يكن هناك بد من الأخذ بها ، بالرغم من مخالفتها للقاعدة السائدة فى نظم الإدارة المحلية فى أكثر الدول .

وتبرير هذه القاعدة هو أن هذه الدول أخذت منذ زمن بعيد بنظام الإدارة المحلية ، وصارت تباشر شيئاً فشيئا اختصاصات لم تكن تباشرها

---

(١) المادة ٨٠ من القانون و ٥٩ من اللائحة .

الوزارات من قبل ، من أجل ذلك وضعت نظاماً خاصاً لموظفيها ، يختلف عن نظام موظفى الحكومة المركزية . أما عندنا فقد حدث العكس : فالاختصاصات المحلية كانت تباشرها من قبل الوزارات بموظفيها ، فجاء القانون ونقل هذه الاختصاصات إلى المجالس المحلية ونقل موظفيها إلى ميزانيات هذه المجالس ، فأصبحوا بهذا النقل من موظفى المجالس المحلية (مع مراعاة ماسنطلع عليه فيما بعد من أحكام خاصة فى فترة الانتقال). فالعدالة تقضى إذن بألا يطرأ أى تغيير على مركزهم الوظيفى ، لا فى الحقوق المالية ولا فى سائر الحقوق الأخرى .

على أن القانون أقر لهذه القاعدة استثناءين :

الاستثناء الأول :

نصت عليه اللائحة التنفيذية، إذ قررت أن « يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ، ومن يحدده الوزير المختص من الوكلاء والمساعدين ، تابعين للمحافظ ، فيما عدا التعيين والنقل والترقية فيتبعون فى شأنها لوزاراتهم »[٢] . بعبارة أخرى أراد القانون أن يظل ممثلو الوزارات فى مجلس المحافظة هم ووكلاؤهم ومساعدوهم الذين يعينهم الوزير المختص ، من حيث السلك الوظيفى ، فى عداد موظفى وزاراتهم التى تظل تدفع إليهم مرتباتهم وتتولى تعيينهم من البداية ثم تباشر شئون ترقيتهم ونقلهم ، وإن ظلوا تابعين للمحافظ فى رئاسته المحلية عليهم ، وظلوا كذلك بحكم تعيينهم فى مجلس المحافظة أعضاء بحكم وظائفهم فيه[٢] .

---

(١) المادة ٥٨ من اللائحة .

(٢) المادة ٦ فقرة أولى من القانون .

وما دام القانون قد قصر هذا الاستثناء على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة ، فبديهى أن هذا الحكم لا يسرى على ممثلى الوزارت فى مجالس المدن والمجالس القروية ، بل يعتبر هؤلاء من موظفى المجالس ، ويكونون مع ذلك أعضاء بحكم وظائفهم فى هذه المجالس ، بحكم تعيينهم فى هذه العضوية بقرار من المحافظ ، استنادا إلى ما قررته اللائحة التنفيذية بأن يكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثلى الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

وإذن يصح أن يكون ناظر مدرسة ابتدائية فى مدينة أو قرية ممثلا لوزارة التربية والتعليم فى مجلس المدينة أو فى المجلس القروى بالرغم من اعتباره فى عداد موظفى المجلس ، ما دام قد صدر بتعيينه عضوا فيه بحكم وظيفته قرار من المحافظ بناء على عرض ممثل وزارة التربية والتعليم فى مجلس المحافظة .

وهذه التبعية لمجالس المدن والمجالس القروية لا تسرى حتما على جميع ممثلى الوزارات فى هذه المجالس . فقد قدمنا أن الاستثناء الخاص بممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة يسرى على مساعديهم ووكلائهم. فمثلا إذا أريد استثناء من يمثل وزارة الداخلية فى مجلس المدينة أو مجلس القرية ـ كمأمور المركز أو العمدة ـ فيصح اعتبارهما من مساعدى مدير الأمن ، ممثل وزارة الداخلية فى مجلس المحافظة .

الاستثناء الثانى :

هذا الاستثناء أريد به مواجهة احتمالات المستقبل . فقد تتاح

للمجالس المحلية فى المستقبل القريب أو البعيد القدرة على شغل وظائفها بأبناء المدينة أو القرية ، المقيمين فيها ، والذين لا يجدون بفضل هذه الإقامة المحلية حرجاً فى قبول نظام وظيفى يختلف عن نظام موظفى الدولة فى المرتبات والحقوق الأخرى . وهذا هو المتبع فعلا فى نظم الإدارة المحلية فى الدول الأخرى . لذلك قرر القانون أنه ـ فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغليها نظام موظفى الدولة يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاماً محلياً لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ ، وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للإدارة المحلية ، تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية . ويصدق على هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية[1] .

ثانيا — الموظفون الجدد الذين تعينهم المجالس المحلية من البداية :

المجالس المحلية فى مباشرة الاختصاصات التى فرضها عليها القانون سوف تحتاج إلى تعيين موظفين جدد . ذلك لأن الوزارات التى كانت تباشر هذه الاختصاصات من قبل كانت تباشرها فى نطاق ضيق . وقد رؤى أن هؤلاء الموظفين الجدد الذين ستعينهم المجالس يجب ألا يختلفوا فى وضعهم الوظيفى عن أندادهم المنقولين من الوزارات إلى المجالس، فقرر القانون أن تسرى عليهم بالمثل الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة . ونظم القانون ولائحته التنفيذية أحكام هذا التعيين على الوجه الآتى :

(١) المادة ٨٦ من القانون .

١ — التعيين بناء على مسابقة :

يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة وبمجالس المدن والمجالس القروية بناء على مسابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة بقدر الإمكان ، أى إذا توافر بينهم العدد والمؤهلات والمستوى المطلوب . ويبين المحافظ بقرار منه إجراءات الإعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة . ويكون التعيين على حسب درجة الأسبقية فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان . ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد بإجراء المسابقة إلى هيئة أو مصلحة عامة[1] .

أما فى الوظائف الفنية التى لا يلزم إجراء مسابقة لشغلها فيتم شغلها وفقاً لترتيب التخرج ، ويكون تحديد هـذه الوظائف بمعرفة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية[2] .

٢ — صدور قرار التعيين من المحافظ :

يكون التعيين فى الوظائف الخالية بالمجالس بناء على طلب كل مجلس. ويصدر التعيين بقرار من المحافظ . ومع ذلك يجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة فى إصدار قرارات التعيين إذا كانت الوظيفة لا تعلو على الدرجة السابقة . كذلك يفوضهم إذا طلبت إليه الوزارات المختصة إجراء هذا التفويض[3] .

---

(١) المادة ٨٢ من القانون و ٦١ من اللائحة .

(٢) المادة ٦٢ من اللائحة .

(٣) المادة ٨٣ من القانون .

٣ ـــ جواز إضافة شروط أخرى للتعيين :

أجاز القانون لمجلس المحافظة ـــ على ضوء احتياجاته المحلية ـــ أن يضع شروطاً أو أحكاماً أخـــرى علاوة على الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القانون أو فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيهـا يستلزم ذلك . كما أجاز له أن يطلب إلى جانب المرتب الأصلى علاوة وظيفة ليست لهـا صلة بالمرتب الأصلى وتتغير بتغير الوظائف التى يشغلها الموظف[1] .

٤ ـــ التعيين فى وظائف لا تقتضى التفرغ :

تخفيفاً لأعباء ميزانيات المجالس رؤى الانتفاع بموظفين لا يعملون كل الوقت بل يعملون بعض الوقت ، وإذن تكون مرتباتهم أقـــل من مرتبات أمثالهم الذين يعملون كل الوقت ، لا سيما لأن بعض الكفايات الفنية الكبيرة إذا أرادت المجالس شغلها كل الوقت تحملت فى سبيل ذلك عبء مرتبات ضخمة فى حين أنها لا تحتاج إلى استغلال هذه الكفايات إلا بعض الوقت . فقرر القانون أنه يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المجلس واعتماد المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد . ويلاحظ أن المجلس تقتصر موافقته على الأخذ بالمبدأ ، أما المحافظ فيتولى التعيين[2].

---

(١) المادة ٨٤ من القانون .

(٢) المادة ٨٥ من القانون و ٦٣ من اللائحة .

٥ ــ حدود سلطة رؤساء المجالس فى التعيين :

تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات ، وله أن يفوض فيهــا بالنسبة إلى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لا يجاوز سلطة رئيس المصلحة[١] .

ثالثا ــ لجنة شئون الموظفين :

موظفو المجالس المحلية ــ سواء منهم الموظفون المنقولون من الوزارات إلى المجالس ، أو الموظفون الذين عينتهم المجالس من البداية ــ تشرف على شئونهم لجنة تسمى « لجنة شئون الموظفين » .

وتنشأ هذه اللجنة بديوان مجلس كل محافظة ، وتشكل من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ، ومن ثلاثة إلى خمسة من ممثلى الوزارات فى المجلس أعضاء ، ويكون تشكيلها بقرار من المحافظ .

وتختص اللجنة (أولا) بدراسة التقارير التى ترد من الرؤساء أو المباشرين فى شأن الموظفين تمهيدا لوضع التقرير النهائى مع تسبيب قرارها إذا خالفت رأى الرؤساء . و (ثانيا) بتقرير منح العلاوات أو الحرمان منها وفقا لأحكام القانون وفى ضوء التقارير . و (ثالثا) بابداء الرأى فيما يتعلق بنقل الموظفين وترقيتهم .

ويكون اختصاصها شاملا موظفى المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة [٢]

(١) المادة ٨٧ من القانون و ٦٥ من اللائحة ,

(٢) المادة ٨٨ من القانون و ٦٨ من اللائحة .

رابعا – نقل موظفى المجالس إلى الحكومة أو إلى مجالس أخرى:

قد تقتضى مصلحة العمل نقل موظف من مجلس محلى إلى الحكومة ، أو نقله من مجلس محافظة إلى مجلس محافظة آخر . فأجاز القانون لوزير الإدارة المحلية أن ينقل موظفى المجالس المحلية إلى الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى ، وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون إليها وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كذلك أجاز القانون نقل موظفى المجالس المحلية من محافظة إلى أخرى ، ويصدر فى هذه الحالة النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين .

وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لاتقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته كاملة(١) .

خامساً — عمال المجالس :

القاعدة العامة فى هـــذا الشأن أن تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة الأحكام الخاصة بعمال الحكومة ، وأن تطبق عليهم أحكام كادر العمال والقواعد المنظمة لشئونهم(٢) .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاما خاصة تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة(٣) ، كما أن

(١) المادة ٨٩ من القانون و ٧٠ من اللائحة .

(٢) المادة ٩٠ من القانون و ٧٥ من اللائحة .

(٣) المادة ٧١ من اللائحة .

للمحافظ أن يضع أحكاما تكميلية تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة . وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للإدارة المحلية ويصدق عليها بقرار من رئيس الجمهورية(١) .

وقسمت اللائحة عمال مجالس المحافظات وعمال مجالس المدن والمجالس القروية إلى فئتين : عمال عاديين ، وعمال فنيين . وأجازت للمحافظ أن ينشئ درجات فرعية فى حدود الدرجات الواردة فى كادر العمال(٢)، كما أجازت لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس - بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة - صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد(٣) .

ويكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون العمال الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح للوزراء ووكلاء الوزارات . وله أن يفوض فى بعض هذه الاختصاصات ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة . ويكون لرئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المصالح(٤) .

وتنشأ فى كل مجلس لجنة لشئون العمال بقرار من رئيس المجلس ، وتختص بالنظر فى التعيين ، وتحديد الدرجة والأجر ، والترقية والفصل. وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المجلس(٥) .

---

(١) المادة ٩٠ من القانون .
(٢) المادة ٧٢ من اللائحة .
(٣) مادة ٧٣ من اللائحة .
(٤) مادة ٧٦ من اللائحة .
(٥) مادة ٧٤ من اللائحة .

تنظيم الاتصال بين الحكومة المركزية والمجالس المحلية

نختم بهذا الفصل شرحنا لنظام الإدارة المحلية. وقد اتضح من شرحنا السابق أن هذه المجالس لم تخرج عن كونها قطاعا من الجهاز الإدارى العام للدولة ، عهد إلى ممثلى المواطنين فيه الاضطلاع بمرافقهم المحلية ، على أن يكون اضطلاعهم بهذه المرافق فى نطاق السياسة العامة للدولة . وهذا يفرض على المجالس المحلية أن تهتدى فى مباشرة اختصاصاتها بتوجيهات الوزارات ذات الشأن

وقد نظم القانون أحكام الاتصال بين السلطة المركزية والمجالس المحلية على نحو يحقق للمجالس حرية العمل فى النهوض بمرافق الوحدات المحلية ، كما رسم طائفة من الضمانات تكفل سير المجالس فى مباشرة اختصاصاتها فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وفى حدود المصلحة العامة ، محلية أو قومية نعرضها هنا تباعا :

١ — التوجيه من الوزارات ذات الشأن :

تتولى كل وزارة فى شئون المرفق المعنية به إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس،

ولها فى ذلك أن تبلغها ماتراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هذه المرافق[1] .

٢ ـ جواز مساهمة الوزارات مع المجالس فى بعض المشروعات :

لكل وزارة بناء على اتفاق سابق مع المجالس أن تساهم فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه المجالس[2] .

٣ ـ التفتيش :

تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به ، وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون، وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش ، وتبلغ هذه التقارير للمجالس واللجنة الإقليمية للإدارة المحلية . وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الإعانة الحكومية للمجالس .

ويتولى ديوان المحاسبة التفتيش على أعمال المجالس[3] .

٤ ـ إشراف الهيئة العليا للإدارة المحلية :

تتألف هذه الهيئة التى يصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية من لجنتين : لجنة مركزية ولجنة إقليمية لكل من الإقليمين .

وتختص اللجنة المركزية للإدارة المحلية برسم السياسة العامة لنشاط المجالس الممثلة للوحدات الإدارية فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وفى حدود الاختصاصات الموكولة إلى المجالس فى هذا القانون .

(١) مادة ٩٢ من القانون فقرة أولى . (٢) مادة ٩٢ من القانون فقرة ثانية.
(٣) مادة ٩٣ من القانون .

كما تختص بإبداء الرأى فى مشروعات القرارات وتشريعات الإدارة المحلية قبل عرضها على رئيس الجمهورية [1].

هذا بالإضافة إلى ما ذكرناه من قبل من اختصاصها بوضع برامج لتنفيذ أحكام القانون بالتدرج خلال مدة أقصاها خمس سنوات وتحديد مواعيد تنفيذ هذه البرامج وتتولى متابعة تنفيذها . كما فرض عليها القانون أن تتضمن هذه البرامج (أ) العمل على سريان نظام الإدارة المحلية على إقليمى الجمهورية (ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الإدارة المحلية بصفة نهائية ، (حـ) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقا لأحكام القانون[2].

وتختص اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بما يأتى .

١ — إبداء الرأى فى قرارات المجالس التى تنص اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليها .

٢ — فحص ميزانيات مجالس المحافظات والميزانيات الملحقة بها ، وينضم إليها عند الفحص الوزارات المختصة .

٣ — إدراج المبالغ الآتية فى ميزانية المجلس إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

١ — الالتزامات التى يكون المجلس مقيداً بها .

٢ — المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو قانون آخر .

---

(١) مادة ٦٢ من القانون .

(٢) مادة ٢ من قرار الإصدار .

٣ — مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

٤ — اعتماد كل مصروف طارئ وارد فى الميزانية يقرره المجلس ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانيـة مع استثناء الباب الأول .

٥ — التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

٦ — اعتماد فرض الرسوم التى تفرضهـا مجالس المدن والمجالس القروية أو إلغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

٧ — توزيع حصيلة « الرصيد المشترك » على مجالس المحافظات .

٨ — اعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظم خاصـــة لبعض الوظائف المحلية(١) .

وقد صدر القرار الجمهورى رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشـاء اللجنة المركزية للإدارة المحلية فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٠ وتشكيلها على النحو الآتى:

رئيس لجـــنة الخدمات العامة المشكلة فى رياسة الجمهورية رئيسا ، والوزراء المركزيين للداخلية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والتربية والتعليم ، والاقتصاد ، والخزانة ، والصحة ، والشئون البلدية والقروية ، ووزير شئون الإدارة المحلية ، أعضاء .

---

(١) مادة ٦٣ من اللائحة .

وصدر القرار الجمهورى رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية فى ١٠ سبتمبر ١٩٦٠ وتشكيلها على النحو الآتى : وزير شئون الإدارة المحلية رئيسا ، والوزراء التنفيذين للشئون البلدية والقروية ، والداخلية ، والصحة العمومية ، والتربية والتعليم ، والزراعة ، والخزانة ، والشئون الاجتماعية والعمل ، أعضاء .

٥ ـ نطاق التصديق على قرارات المجالس المحلية :

بعض قرارات المجالس المحلية تتطلب لنفاذها تصديق سلطة أعلى وقد سردنا هذه الحالات فى موضعها من هذا الشرح .

ورأينا أن بعض قرارات مجالس المدن والمجالس القروية تحتاج إلى تصديق من المحافظ أو من وزير الإدارة المحلية أو من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية أو منهما معا وبعضها يحتاج إلى تصديق من رئيس الجمهورية.

كذلك بعض قرارات مجالس المحافظات يحتاج إلى تصديق من وزير الإدارة المحلية أو من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية أو منهما معا . وبعضها إلى تصديق من رئيس الجمهورية .

كما أن مشروعات القرارات الجمهورية الخاصة بالإدارة المحلية ومشروعات تشريعاتها يجب إبداء الرأى فيها من اللجنة المركزية للإدارة المحلية قبل العرض على رئيس الجمهورية .

وقد رؤى أن مقتضيات العمل قد تدعو إلى إضافة حالات أخرى تتطلب هذا التصديق فى مستوياته المختلفة . فقررت اللائحة التنفيذية أنه يجوز للجنة المركزية استثناء من الأحكام السابقة أن تقرر وجوب اعتماد

وزير الإدارة المحلية لبعض القرارات التى لاتتطلب الاعتماد على حسب هذه اللائحة[1] .

وبالنسبة لقرارات التصديق ميزت اللائحة بين قرارات التصديق التى يختص بإصدارها رئيس الجمهورية أو اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية ، فهذه لايشترط التسبيب فيها ولا مدة معينة لصدورها ، وبين قرارات التصديق التى تصدر من سلطات أخرى . فى هذه يجب على السلطة التى تملك التصديق أن تصدق على قرار المجلس المحلى كله أو أن ترفض القرار كله . كما يجب أن يكون قرارها الصادر برفض التصديق على قرار المجلس المحلى مسببا ، وأن تخطر به المحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص كتابة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره وإلا اعتبر قرار المجلس المحلى نافذا[2] .

ولنعرض الآن فى أطار واحد قرارات المجالس المحلية التى تفتقر فى نفاذها إلى تصديق سلطة أعلى ، وفقا لنصوص القانون أو لائحته التنفيذية:

(أولا) : فى قرارات مجلس المحافظة :

١ ــ قرار المجلس بالتصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام : إذا كان التصرف فى حدود ألف جنيه فيجب موافقة وزير الإدارة المحلية ، وفيما جاوز ذلك يجب صدور قرار من رئيس الجمهورية[3] .

---

(١) المادة ١٣٨ من اللائحة .

(٢) المادة ١٣٩ من اللائحة .

(٣) المادة ٢٥ من القانون .

٢ ـ قرار المجلس بعقد قرض، إذا كان فى حدود ١٠٪ من ميزانية المجلس فيجب موافقة وزير الإدارة المحلية، وفيما زاد على ١٠٪ لغاية ٢٠٪ فيجب صدور قرار من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية، وفيما زاد على ذلك يجب صدور قرار من رئيس الجمهورية[١].

٣ ـ قرار المجلس بقبول تبرعات مقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس: يشترط فى نفاذه موافقة وزير الإدارة المحلية. أما فى التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبيـة فتجب موافقة رئيس الجمهورية[٢].

٤ ـ قرار مجلس المحافظة بفرض ضريبة إضافية على ضريبة الأطيان فى دائرته ينفذ إذا لم يتجاوز سعر الضريبة الإضافية ٥٪ من الضريبة الأصلية. أما إذا زاد السعر على ٥٪ لغاية ١٠٪ فيجب لنفاذ قرار المجلس صدور قرار من وزير الإدارة المحلية، بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية، فإذا زاد السعر على ذلك لغاية ١٥٪ فيجب لنفاذه صدور قرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين وزير الإدارة المحلية ووزير الخزانة[٣].

٥ ـ ميزانية مجلس المحافظة لا تصبح نافذة إلا بعد فحصها من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية، واعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية[٤].

---

(١) المادة ٢٦ من القانون.
(٢) المادة ٢٨ من القانون.
(٣) المادة ٢٩ من القانون فقرة ب (١).
(٤) المادة ٨٧ من اللائحة.

٦ — الرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة يجب لنفاذها اعتماد اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية[١] .

٧ — فى الأعمال الجديدة ، يجوز لمجلس المحافظة زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أو اعتمادات أخرى فى الباب ذاته ، ويكون ذلك من سلطة مجلس المحافظة فيما لا يجاوز ١٠,٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى مجلس المحافظة و من سلطة وزير الإدارة المحلية فيما زاد على ذلك[٢] .

٨ — بالنسبة إلى اعتمادات الباب الثالث يجوز الارتباط مقدما بشأنها بشرط أن تكون الأعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة فى مشروع التخطيط المعتمد ، وبعد موافقة وزير الإدارة المحلية [٣] .

٩ — إذا زادت مدة التعاقد ـ فى عقود الاستخدام أو الإيجار أو الصيانة ـ عن سبع سنوات ، ولم تجاوز عشر سنوات ، فيجب الحصول على ترخيص بذلك من وزير الإدارة المحلية ، فإذا زادت مدة التعاقد على عشر سنوات ، فيكون الترخيص بذلك من رئيس الجمهورية[٤] .

١٠ — فى الأعمال القابلة للتجزئة، إذا اقتضت الضرورة التعاقد على جزء من العمل مدة تجاوز السنة المالية وكان المبلغ المتعاقد عليه لا يسمح به الاعتماد الوارد فى ميزانية السنة المذكورة فيجب ألا يحصل التعاقد

(١) المادة ٨٩ من اللائحة .
(٢) المادة ٩٤ من اللائحة .
(٣) المادة ٩٥ من اللائحة .
(٤) المادة ٩٦ من اللائحة .

إلا بموافقة وزير الإدارة المحلية وفى حدود التكاليف الكلية [1] .

١١ — يجب الحصول على موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية لاعتماد كل مصروف طارئ غير وارد فى الميزانية يقرره المجلس المحلى ، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية مع استثناء الباب الأول [2] .

١٢ — ما يضعه مجلس المحافظة من نظم خاصة لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ ، والتى لا يسرى عليها نظام موظفى الدولة ، يجب أن يكون فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للإدارة المحلية وتصدر هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية ، ويسرى هذا الحكم بالنسبة لمجلس المدينة والمجلس القروى [3] .

١٣ — إذا ضمّن مجلس المحافظة لائحته الداخلية أحكاما خاصة غير واردة فى اللائحة الداخلية النموذجية ، فيجب الحصول على موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية [4] .

١٤ — يجب الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية ؛ لكى يعهد المجلس بشىء من اختصاصه إلى إحدى لجانه [5] .

١٥ — يجوز للمجلس عند الضرورة أن يبرم عقدا مع أحد أعضائه

(١) المادة ٩٧ من اللائحة .

(٢) المادة ٥٣ من القانون فقرة د .

(٣) المادة ٨٦ من القانون و ٦٦ من اللائحة .

(٤) المادة المادة ٤٨ من القانون فقرة ثانية .

(٥) المادة ٦٠ من القانون .

إذا كانت للمجلس فى إبرامه مصلحة محققة، ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة وزير الإدارة المحلية (١) .

١٦ — إذا اقترح المجلس الاشتراك مع مجالس محافظات متجاورة ، أو مع مجلس مدينة أو مجلس قروى أو أكثر فى مشروع ذى نفع مشترك ، فوزير الإدارة المحلية هو الذى يقرر كيفية تشكيل الهيئة المشتركة لإدارة المشروع (٢) .

١٧ — إذا وافق مجلس المحافظة على نقل أحد موظفيه إلى الحكومة أو إلى الهيئات العامة الأخرى ووافقت الجهة التى ينقل إليها ، فقرار النقل يصدر من وزير الإدارة المحلية (٣) .

١٨ — الوفر الناتج عن تنفيذ الأعمال الجديدة بالكامل فى كل مجلس من المجالس المحلية ، يضاف إلى حساب الاحتياطى العام لمجلس المحافظة التى تقع فى دائرته هذه المجالس . ويكون التصرف فى هذا الاحتياطى لتنفيذ مشروعات أخرى بقرار من وزير الإدارة المحلية بناء على اقتراح مجلس المحافظة (٤) .

١٩ — الترخيص فى تجاوز بند من بنود الميزانية ـ فيما عدا باب الأعمال الجديدة ـ وبشرط أن يكون فى باقى اعتمادات البنود الأخرى وفر كاف لتغطية هذا التجاوز ، يكون لمجلس المحافظة الترخيص فى تجاوز

---

(١) المادة ٦٠ من القانون فقرة ثانية .
(٢) المادة ٢٢ من القانون .
(٣) المادة ٨٩ من القانون .
(٤) المادة ٩٩ من اللائحة .

البنود بما لا يزيد على عشرة آلاف جنيه ، وما زاد على ذلك يصدر به الترخيص من وزير الإدارة المحلية (1) .

٢٠ ــ القاعدة فى تحصيل الرسوم أن يكون تحصيلها دفعة واحدة ، ويجوز تحصيلها على أقساط بقرار من وزير الإدارة المحلية ، كذلك القاعدة فى تحصيل الرسوم أن يتولى المجلس تحصيلها ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يكل تحصيلها إلى جهة أخرى بعد الاتفاق معها ، وتصديق وزير الإدارة المحلية(2) .

٢١ ــ برنامج المشروعات لعدد من السنين ، الذى يضعه مجلس المحافظة ، يحتاج إلى اعتماد من اللجنة الاقليمية للإدارة المحلية (3) .

(ثانياً) فى قرارات مجلس المدينة أو المجلس القروى :ــ

١ ــ الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئيا على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الإعفاء منها ، ثم تعتمدها بعد ذلك اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية (4) .

٢ ــ ميزانية مجلس المدينة أو المجلس القروى يجب اعتمادها مبدئيا من مجلس المحافظة (5) .

(١) المادة ٩١ من اللائحة .
(٢) المادة ١٣٥ من اللائحة .
(٣) المادة ٧٨ من اللائحة فقرة أولى .
(٤) المادة ٤٣ من القانون .
(٥) المادة ٨٧ من اللائحة .

٣ — فى القرض الذى يعقده مجلس مدينة أو مجلس قروى ، إذا كانت قيمة القرض فى حدود ١٠٪ من ميزانية المجلس ، فيجب موافقة وزير الإدارة المحلية ، وفيما زاد على ١٠٪ لغاية ٢٠٪ ، يجب صدور قرار من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية ، وفيما زاد على ذلك يجب صدور قرار من رئيس الجمهورية (١) .

٤ — قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس ، يجب لقبوله الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية. فإذا كانت التبرعات أو المساعدات مقدمة من هيئات أو أشخاص أجنبية فيجب الحصول على موافقة رئيس الجمهورية (٢) .

٥ — التصرف فى زوائد أو ضوائع التنظيم تكون القرارات الصادرة فى هذا الشأن من المجلس القروى نهائية إذا لم تجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه ، ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه ، ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية فيما يجاوز الحدين السابقين (٣) .

٦ — قرار مجلس المدينة أو المجلس القروى بمصروف طارىء غير وارد فى الميزانية ، أو بمبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب

---

(١) المادة ٢٦ من القانون والمادة ٤٤ من القانون فقرة (هـ) .
(٢) المادة ٢٨ من القانون والمادة ٤٤ من القانون فقرة (ب) .
(٣) المادة ٤٣ من اللائحة فقرة (د) .

الميزانية ـــ مع استثناء الباب الأول ـــ يجب لنفاذه اعتماد اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية [1] .

٧ ـــ إبرام مجلس المدينة أو المجلس القروى عقـدا مع العضو ـــ إذا كانت للمجلس مصلحة محققة فى إبرامه ـــ يجب لنفاذه صدورقرار من المحافظ باعتماده[2]

٨ ـــ فى عقود الاستخدام أو الإيجار أو الصيانة لمـدة تجاوز السنة المالية، إذا زادت مدة التعاقد على سبع سنوات ولم تجاوزعشر سنوات ، يجب الحصول على ترخيص من وزير الإدارة المحلية ، وما زاد على هذه المدة يكون الترخيص فيه من رئيس الجمهورية [3]

٩ ـ فى الأعمال الجديدة ، يجوز زيادة التكاليف الـكلية المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال ، مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الـكلى لأعمـال أو اعتمادات أخرى فى الباب ذاته ، ويـكون ذلك من سلطة مجلس المدينة لغاية خمسة آلاف جنيه،ومن سلطة المجلس القروى لغاية ألف جنيه ، وما زاد على ذلك يكون من سلطة وزير الإدارة المحلية [4] .

١٠ ـــ اعتمادات الباب الثالث، يجوز الارتباط بشأنها مقدما بشرط أن تـكون الأعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة فى مشروع التخطيط المعتمد ، وبعد موافقة وزير الإدارة المحلية [5]

---

(١) المادة ٦٣ من القانون فقرة (د) .

(٢) المادة ٦٩ من القانون فقرة ثانية .

(٣) الماده ٩٦ من اللائحة .

(٤) المادة ٩٣ من اللائحة .

(٥) المادة ٩٥ من اللائحة فقرة ثالثة .

١١ — إذا قرر مجلس المدينة أوالمجلس القروى تقسيط الرسوم على المكلفين بها، فيجب الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية (١) .

١٢ — إذا أراد مجلس المدينة أو المجلس القروى تضمين لائحته الداخلية أحكاما غيرواردة فىاللائحة الداخلية النموذجية، فيجب الحصول على موافقة المحافظ (٢) .

١٣ — إذا أراد مجلس المدينة أو المجلس القروى أن يعهد بشىء من اختصاصه إلى إحدى لجانه، فيجب الحصول على موافقة وزير الإدارة المحلية (٣).

١٤ — يجوز لرئيس كل مجلس مدينة أو مجلس قروى - بعد موافقة المحافظ - أن يشغل بعض الوظائف التىلاتقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد(٤) .

١٥ — برامج المشروعات لعدد من السنين، التى تضعها مجالس المدن أو المجالس القروية، يجب اعتمادها من مجلس المحافظة مبدئيا قبل اعتمادها من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية (٥) .

٦ — جواز حل المجالس المحلية :—

توكيدا لإشراف الدولة على المجالس المحلية، وضمانا لأن يظل نشاطها

(١) المادة ١٣٥ من اللائحة فقرة أولى .
(٢) المادة ٤١ من القانون فقرة ثانية .
(٣) المادة ٦٠ من القانون .
(٤) المادة ٨٦ من القانون و ٦٦ من اللائحة .
(٥) المادة ٨٠ من اللائحة .

فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وفى حدود المصلحة القومية والمحلية ، أجاز القانون لرئيس الجمهورية حل المجالس المحلية ، أسوة بما هو متبع فى جميع الدول الديمقراطية التى أخذت بنظام الإدارة المحلية .

فقرر القانون أنه يجوز عند الضرورة حل مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو المجلس القروى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد القومى ، ويكون القرار غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة كانت .

على أنه لايجوز حل مجالس المحافظات أو مجالس المدن أو المجالس القروية بإجراء شامل ، كما لايجوز أن يحل مجلس مرتين لسبب واحد .

وعقب صدور قرار الحل يصدر وزير الإدارة المحلية قرارا بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومى من (ا) أحد الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل يعينه وزير الإدارة المحلية رئيسا. و(ب) باقى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل . و (ج) أربعة من الأعضاء العاملين بالاتحاد القومى من ذوى الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس [1] .

---

(١) المادة ٩٤ و ٩٥ من اللائحة .

أحكام انتقالية

١ — سريان نظام الإدارة المحلية على الإقليم الشمالى :—

فرضت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية،أن يبدأ سريان القانون فى الإقليم الجنوبى ، ثم يمتد تطبيقه على الإقليم الشمالى بقانون خاص. بل إنه فى الإقليم الجنوبى، ذاته قررت المادة الثانية من قرارالإصدار، أن يكون تنفيذ القانون بالتدرج خلال خمس سنوات ، وعهدت إلى اللجنة المركزية للإدارة المحلية وضع مراحل هذا التنفيذ المتدرج ، وتحديد مواعيد تنفيذ هذه البرامج ومتابعة تنفيذها.

والسبب الذى حال دون بدء سريان القانون فى الإقليم الشمالى فور إصداره، يرجع إلى اعتبارين هما: اختلاف النظم الضريبية فى الإقليمين واختلاف التقسيمات الإدارية ومسمياتها بين الإقليمين . وقد عهد القانون إلى اللجنة المركزية للإدارة المحلية معالجة ما فى هذين الاعتبارين من عقبات ، فكلفها — أول ما كلفها — « بالعمل على سريان نظام الإدارة المحلية على الإقليمين » (الفقرة ا من المادة ٢ من قرار إصدار قانون الإدارة المحلية) .

٢ — المجالس البلدية القائمة وقت العمل بالقانون :—

فى الإقليم الجنوبى عدد من المجالس البلدية يتجاوز المائة ، منها عدد من المجالس القروية سماها قانون البلديات الصادر فى سنة ١٩٥٥ «مجالس

بلدية » فرؤى وجوب التميـيز بين الفئتين ، فقررت المـادة ٣ من قرار الإصدار أنه « يعتبر مجلس مدينة فى حكم القانون المرافق المجالس البلدية القائمة وقت العمل به ، والتى يصـدر بتحديدها قرار من وزير الإدارة المحليـة بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية . أما المجـالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية » .

٣ ــ حكم موظفى الوزارات التى نقلت إختصاصاتها إلى المجالس المحلية: ــ

هذه إحدى الصـــعوبات العملية التى يواجهها تنفيذ نظام الإدارة المحلية للسبب الذى سبق إيضاحه ، وهو أن الاختصاصات التى أحيلت إلى المجالس المحلية كانت تباشرها فروع الوزارات التنفيذية بموظفيها . وقد عالجها القانون بما نصت عليه المـادة الرابعة من قرار الإصدار إذ قررت أن « يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل إختصـاصاتها إلى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الإعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بمرتباتهم ونقلهم ، وذلك كلـه إلى أن يتم نقلهم جميعا إلى السلطات المحليـة بصفـة نهائية » .

٤ ــ ميزانيات المجالس المحلية فى فترة الانتقال : ــ

قدمنا أن ميزانيـات مجالس المحافظات ــ وما يلحق بميزانيـة كل مجلس منها من ميزانيـات مجالس المدن وميزانيات المجالس القروية ــ لا يوجد من الوجهة الدستورية والمـالية أى موجب لعرضها على مجلس الأمة ، إلا من حيث اعتماد الإعانات التى تخرج من خزانة الدولة لهذه

المجالس . وحتى هذه الإعانات لا يجب حتما عرضها على مجلس الأمة مع ميزانية الدولة فى وقت واحد، بل يصح عرضها على حدة على مجلس الأمة؛ لينظر فى إقرارها قبل إقراره لميزانية الدولة . وقد يكون هذا هو الطريق الأفضل ، حتى تستطيع المجالس المحلية تدبير ميزانياتها على ضوء مقدار هذه الإعانات الحكومية .

هذه هى القاعدة العامة . ولكن القانون رأى — مبالغة فى الاحتياط وفى تقدير الصعوبات الفنية فى نقل بعض الاعتمادات الواردة فى ميزانيات الوزارات إلى المجالس المحلية لأول مرة — رأى من أجل ذلك أن « تلحق ميزانيات المحافظات وملحقاتها بميزانية الإقليم فى فترة الانتقال التى تحددها اللجنة المركزية للإدارة المحلية » . وظاهر أن فترة الانتقال هذه التى أشار إليها القانون قد لا تجد اللجنة المركزية ما يستوجب مدها إلى أكثر من السنة الأولى لسريان القانون . (1)

(1) المادة ٧٢ من القانون فقرة ثانية .

كلمة ختامية

أرجو بعد هذا الشرح الموجز لنظام الإدارة المحلية أن أكون قد أوضحت آثاره البعيدة المدى فى غرس الأسس المتينة لديمقراطية سليمة فى مستوانا القومى والمحلى ، وأوضحت ما سوف يترتب على حسن تنفيذه من تطوير مثالى فى مجتمعنا العربى فى اتجاهاته الديمقراطية الاشتراكية التعاونية :

لقد كان هدف السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى إصدار هذا القانون هو استكمال بناء ثورتنا ، وكان النظام الذى رسمه القانون من أهم الوسائل العملية لاستكمال البناء ، وإخراج مطالب الثورة من حيز التصميم إلى حيز التنفيذ . فحقت إذن على كل مواطن منا تبعة ذاتية فى العمل متعاونا مع مواطنيه فى إخلاص وعزم على نجاح هذا النظام واستقراره .

إن كل مواطن منا يقيم فى قرية أو فى مدينة ويقيم بالتبعية فى إحدى المحافظات ، فهو حتما مواطن محلى ، بالإضافة إلى صفته الشاملة كمواطن فى الجمهورية العربية المتحدة . وبديهى أنه متى ارتفع مستوانا المحلى انعكس هذا الارتفاع على المستوى القومى ، إذ كلما نهض المستوى المحلى بمرافقه وأعبائه ومسئولياته ، كلما خفت الأثقال عن المستوى القومى ، فاستطاع أن يثب وثبات متلاحقة نحو استكمال تحقيق أهدافه الكبرى .

لقد ارتفع مستوانا القومى فى المرافق والخدمات القومية وفى الشئون الخارجية والشئون الدفاعية إلى مكانة رفيعة ، أصبحت موضع التقدير الدولى فى العالم كله ، ومثار الحقد علينا من خصوم القومية العربية ، ولكن مستوانا المحلى لم يصل بعد إلى هذه المكانة . والأمل معقود على نظام الإدارة المحلية فى أن ينهض بشئون مدننا وقرانا إلى هذا المستوى الرفيع ، بإذن الله وتعاون المواطنين جميعا .

نسأل الله دوام التوفيق على هدى القيادة الرشيدة التى أتاحتها العناية الإلهية للجمهورية العربية المتحدة ؟

محمد عبد الله العربى

قرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار
قانون نظام الإدارة المحلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنه ١٩٣٦ الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات .

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة.

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة الإسكندرية .

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء مجلس بلدى بور سعيد .

وعلى الباقون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة .

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء مجلس بلدى مصيف رأس البر .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٥ بنظام المجالس البلدية .

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقليوب .

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الوحدات المجمعة .

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مجلس بلدى بور فؤاد .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن اختصاص وزارة الصحة العمومية والمجالس البلدية فى الأعمال الصحية .

وبناء على مارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الإدارة المحلية،

على أن يبدأ سريانه فى الإقليم الجنوبى ، ويمتد تطبيقه على الإقليم الشمالى بقانون خاص .

مادة ٢ — تتولى اللجنة المركزية للإدارة المحلية وضع برامج لتنفيذ أحكام القانون المرافق بالتدرج،خلال مدة أقصاها خمس سنوات،وتحدد اللجنة مواعيد تنفيذ هذه البرامج ، وتتولى متابعة تنفيذها .

وتتضمن هذه البرامج ما يأتى :

(ا) العمل على سريان نظام الإدارة المحلية على إقليمى الجمهورية .

(ب) نقل الموظفين اللازمين للعمل فى الإدارة المحلية بصفة نهائية .

(حـ) نقل الاختصاصات التى تباشرها الوزارات إلى الإدارة المحلية وفقا لأحكام القانون .

(ى) تدبير الاعتمادات اللازمة للسلطات المحلية ونقلها لميزانياتها .

مادة ٣ — يعتبر مجلس مدينة فى حكم القانون المرافق المجالس البلدية القائمة وقت العمل به ، والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية ، أما المجالس التى لا يتضمنها هذا القرار فتعتبر مجالس قروية .

مادة ٤ — يلحق موظفو فروع الوزارات التى تنقل اختصاصاتها إلى السلطات المحلية بالمجالس على سبيل الإعارة ، كما يحتفظ موظفو مجالس المديريات والمجالس البلدية الحاليون بوضعهم القائم فيما يتعلق بترقياتهم ونقلهم ، وذلك كله إلى أن يتم نقلهم جميعاً إلى السلطات المحلية بصفة نهائية .

مادة ٥ — تلغى أحكام القوانين أرقام ٢٤ لسنة ١٩٣٤، و٦٨ لسنة ١٩٣٦، و١٤٥ لسنة ١٩٤٩، و٩٨ لسنة ١٩٥٠، و١٤٨ لسنة ١٩٥٠، و٤٩٦ لسنة ١٩٥٤، و٦٦ لسنة ١٩٥٥، و٤٥٢ لسنة ١٩٥٥، و١٤١ لسنة ١٩٥٩ و١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها، وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق.

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، وتصدر لائحته التنفيذية بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

قانون نظام الإدارة المحلية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

تقسيمات الإدارة المحلية

مادة ١ — تقسم الجمهورية العربية المتحدة بقرار من رئيس الجمهورية إلى وحدات إدارية هى : المحافظات والمدن والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية المعنوية .

ويحدد نطاق المحافظات بقرار من رئيس الجمهورية، ونطاق المدن بقرار من الوزير المختص ، ونطاق القرى بقرار من المحافظ .

مادة ٢ — يمثل المحافظة مجلس المحافظة ، والمدينة مجلس المدينة ، والقرية أو مجموعة من القرى المتجاورة المجلس القروى .

ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة يمثلها مجلس محافظة ويكون للمجلس فى هذه الحالة موارد واختصاصات مجلس المحافظة والمدينة المقررة فى هذا القانون، وتبين طريقة تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ — يجتمع أعضاء مجلس المحافظة ، ورؤساء مجالس المدن ، والمجالس القروية الواقعة فى دائرة المحافظة فى هيئة مؤتمر بدعوة من المحافظ مرة على الأقل فى السنة .

مادة ٤ — يختص المؤتمر بإبداء الرأى فى كل ما يطلب المحافظ بحثه مما يتعلق بالشئون العامة للمحافظة ، ومناقشة ما يقدم إلى المحافظ من اقتراحات ورغبات .

ويبلغ المحافظ رغبات المؤتمر وآراءه واقتراحاته إلى الجهات المختصة .

الفصل الثانى

المحـــافظ

ماده ٥ — يكون لكل محافظة محافظ، يصدر بتعيينه وعزله قرار من رئيس الجمهورية، وتسرى على المحافظين الأحكام الخاصة بنواب الوزراء، فيما يتعلق بمرتباتهم ومعاشاتهم وأسبقيتهم، وتسرى عليهم فيما عدا ذلك الأحكام الخاصة بوكلاء الوزارات .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون ، بإنتهاء رياسة رئيس الجمهورية ، ويستمرون فى مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية الجديد المحافظين الجدد ، ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٦ — يكون المحافظ ممثلا للسلطة التنفيذية فى دائرة اختصاصه، ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة، وعلى فروع الوزارات

فى المحافظة وعلى موظفيها كما يعتبر الرئيس المحلى لهم.

ويجوز لكل وزير أن يعهد إلى المحافظ ببعض اختصاصاته بقرار منه.

وعلى المحافظ أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء المختصين فى كل ما يتعلق بشئون المحافظة.

مادة ٧ — يرأس المحافظ مجلس المحافظة، ويدعوه للإنعقاد العادى وغير العادى، طبقا للأحكام الواردة فى هذا القانون وفى لائحته التنفيذية.

مادة ٨ — يتولى المحافظ التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية فى نطاق المحافظة، وله أن يفوض لإجراء هذا التفتيش من ينتدبه لذلك.

مادة ٩ — يكون للمحافظ علاوة على الاختصاصات المقررة له فى هذا القانون ولائحته التنفيذية حق التصديق على بعض قرارات مجالس المدن والمجالس القروية التى تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثانى

مجالس المحافظات

الفصل الأول

تشكيل مجالس المحافظات

مادة ١٠ — يكون لكل محافظة مجلس مقره عاصمتها ، ويطلق عليه اسمها، ويؤلف المجلس من :

(ا) المحافظ وتكون له الرياسة .

ويحل مدير الأمن فى المحافظة محل المحافظ عند غيابه .

(ب) أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

(حـ) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى،لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس، يختارون من ذوى الكفاية فى المرافق الإقليمية من غير أعضاء مجالس المدن أو المجالس القروية ، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

(ى) أربعة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى من المنتخبين

انتخابا مباشرا بطريق الاقــتراع السرى لعضوية اللجان التنفيذية للاتحاد القومى بالمحافظة، وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين ، فإذا لم تتوافر لهم الأغلبية جاز زيادة ممثلى كل مركز أو قسم إدارى إلى ستة أعضاء .

مادة ١١ ــ يجوز للمجلس أن يطلب من الوزارات ندب أحد موظفيها لحضور اجتماعاته أو اجتماعات لجانه إذا اقتضت المسائل المعروضة ذلك . ويشترك هؤلاء المندوبون فى المناقشات دون التصويت .

مادة ١٢ ــ مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتجدد اختيار نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين كل سنتين ، وعند انقضاء السنتين الأوليين يخرج بطريق القرعة نصف الأعضاء المنتخبين والمختارين ، أما النصف الآخر فتنتهى مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنوات الأربع .

ويجوز دائما تجديد عضوية هؤلاء الأعضاء .

مادة ١٣ ــ يشترط فيمن يكون عضوا بالمجلس من بين الأعضاء المنتخبين :

(ا) أن تتوافر فيه شروط المرشح لعضوية مجلس الأمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(ب) أن يكون مقيما فى دائرة المجلس .

(ح) ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن خمس وعشرين سنة ميلادية كاملة .

(ى) أن يكون راغبا فى الاشتراك فى عضوية المجلس .

مادة ١٤ — لا يجوز للأعضاء المنتخبين الجمع بين عضوية مجلس المحافظة وعضوية مجالس المدن أو المجالس القروية .

مادة ١٥ — إذا وجد أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين فى حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو فى المادة ١٣ من هذا القانون، أو فقد شرطا من هذه الشروط، سواء علم ذلك أثناء عضويته أو لم يعلم إلا بعد انتخابه أو تعيينه، يصدر المجلس قرارا بإسقاط عضويته ويعلن خلو المحل .

ويكون الطعن فى هذا القرار بعريضة تودع سكرتارية محكمة القضاء الإدارى ، وتفصل المحكمة فى الطعن بغير رسوم .

مادة ١٦ — يوجه المحافظ الدعوة لاجتماع المجلس خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانتهاء من تشكيل المجلس .

مادة ١٧ — تقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى رئيسه، وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها . وعندئذ يقرر المجلس خلو المحل.

مادة ١٨ — فى حالة خلو محل أحد الأعضاء المنتخبين أو المختارين، يكون شغل محله خلال شهرين من تاريخ إعلان خلو المحل ، ويكمل العضو الجديد فى هذه الحالة مدة سلفه .

الفصل الثانى

اختصاصات مجالس المحافظات

مادة ١٩ — يتولى مجلس المحافظة فى نطاق السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة مختلف المرافق والأعمال ذات الطابع المحلى، التى تعود بالنفع العام على المحافظة .

ويتولى بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح الأمور الآتية :

(ا) الإشراف على مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فى حدود اختصاصه، وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وللمجلس حق اقتراح إنشاء مجالس مدن أو مجالس قروية فى المدن والقرى التى تقتضى حالتها ذلك .

(ب) القيام بشئون التعليم والشئون الصحية والاجتماعية فى المستوى الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(ح) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية والعمل على النهوض بالإنتاج الزراعى والحيوانى والصناعى فى المحافظة ، ونشر التعاون بين أهالى المحافظة ، وإقامة معارض فى المكان الذى يحدد فى دائرة المحافظة .

(ى) تهيئة العمل للمتعطلين وحماية الأمومة والطفولة ورعاية العجز والشيخوخة .

(هـ) تقديم المقترحات والمساعدات اللازمة لصيانة الأمن المحلى فى دائرته .

(و) إدارة المرافق والمشروعات الحكومية الواقعة فى دائرة اختصاصه ، والتى تعهد الحكومة إليه بإدارتها ، وفقا لتعليماتها فى هذا الشأن .

(ز) شئون المواصلات المحلية فى دائرة المحافظة فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

(ح) العمل على تعميم دور الكتب والمتاحف ومراكز الثقافة الشعبية والتربية الأساسية ومكافحة الأمية والتدريب المهنى والفنى والإدارى ، والخدمات الاجتماعية ، وتشجيع التربية الرياضية، وتيسير التدريب العسكرى فى المستوى المحلى .

مادة ٢٠ — لمجلس المحافظة القيام بالمشروعات ذات الطابع المحلى، التى لاتتمكن مجالس المدن والمجالس القروية من إنشائها أو إدارتها، وله مباشرة الخدمات المختلفة فى البلاد التى ليست فيها مجالس، وذلك فى النطاق الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٢١ — للمجلس أن يمد أية هيئة اجتماعية أو خيرية فى دائرته بعونه المالى والفنى والإدارى، وله أن يقرض الجمعيات التعاونية ، ويمدها بعونه الفنى والإدارى .

مادة ٢٢ — لمجلس المحافظة أن يشترك مع غيره من مجالس المحافظات أو مع مجالس المدن أو المجالس القروية فى إنشاء أو إدارة الأعمال أو المرافق التى تعود بالنفع على الجهات التى تمثلها تلك المجالس، وتنظم اللائحة التنفيذية شروط هذا التعاون .

مادة ٢٣ — تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى المجلس فيها، كما تحدد المسائل التى يجب موافقة المجلس مقدما عليها مما تختص به الوزارات .

مادة ٢٤ — يجوز لكل وزير وللمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس كذلك أن يبدى لرئيس الجمهورية ولكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمحافظة .

مادة ٢٥ — يجوز للمجلس التصرف بالمجان فى مال من أمواله الثابتة أو المنقولة ، أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى ، بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ؛ وذلك بعد موافقة الوزير المختص فى حدود ١٠٠٠ جنيه فى السنة المالية الواحدة . أما فيما يجاوز ذلك فيكون التصرف فيه بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٦ — يجوز للمجلس عقد قرض فى الحدود التالية :

(ا) ١٠٪ من ميزانية المجلس بعد موافقة الوزير المختص .

(ب) ما زاد على ١٠٪ لغاية ٢٠٪ يكون بقرار من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية .

(حـ) ما زاد على ذلك يكون بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٧ — لا يجوز للمجلس الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ فى سنة أو سنوات مقبلة إلا فى حدود الشروط والأوضاع الواردة فى الميزانية .

مادة ٢٨ — لا يجوز للمجلس أن يقبل التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو يغير تخصيصها إلا بموافقة الوزير المختص، وتشترط موافقة رئيس الجمهورية على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

الفصل الثالث

الموارد المالية

مادة ٢٩ — تشمل موارد مجلس المحافظة نوعين من الإيرادات .

(ا) إيرادات مشتركة مع سائر مجالس المحافظات، وتتضمن ما يأتى:

١ — نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الصادر والوارد .

ويحدد رئيس الجمهورية سعر هذه الضريبة الإضافية، بحيث يكون حدها الأقصى ٣ ٪ من قيمة الضريبة الجمركية الأصلية .

ويحتفظ المجلس الذى يحصل هذه الضريبة بنصف الناتج منها، ويودع النصف الباقى فى رصيد الإيرادات المشتركة .

٢ — نصيب المجلس فى الضريبة الإضافية على الثروة المنقولة، ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية، وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية إذا جاوزت ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪ وما زاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ ، يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

ويحتفظ المجلس بنصف حصيلة هذه الضريبة الإضافية، ويودع النصف الآخر فى رصيد الإيرادات المشتركة .

ويكون توزيع رصيد الإيرادات المشتركة من هذين الموردين على مجالس المحافظات بواسطة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية، بناء على عرض الوزير المختص .

(ب) إيرادات خاصة بمجلس المحافظة وتتضمن ما يأتى :

١ — ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان فى المحافظة، وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية التى يفرضها المجلس على ضرائب الأطيان فى المحافظة . ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار من مجلس المحافظة إذا لم تجاوز ٥ ٪ من الضريبة الأصلية ، وبقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية إذا زادت على ٥ ٪ بشرط ألا تجاوز ١٠ ٪، وما زاد على ذلك فى حدود ١٥ ٪ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد الاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

٢ — رسوم السيارات والموتوسيكلات ووسائل النقل الأخرى المرخص بها من المحافظة .

٣ — نصف ثمن بيع المبانى والأراضى الفضاء المملوكة للحكومة والداخلة فى كردون البنادر التى ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة، وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى .

٤ — إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بإدارتها .

٥ — إعانة الحكومة والتبرعات غير الحكومية .

٦ — الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلى التى تفرض لصالح مجلس المحافظة .

٧ — القروض التى يعقدها المجلس طبقاً لأحكام المادة ٢٦ .

ويتولى مجلس المحافظة، توزيع جزء من موارده المشار إليها فى الفقرتين (ا ، ب) من هذه المادة على مجالس المدن والمجالس القروية الداخلة فى دائرة المحافظة بالنسبة التى يقررها ، ومع مراعاة ظروف كل مجلس واحتياجاته .

الباب الثالث

نظام مجالس المدن

الفصل الأول

إنشاء مجالس المدن وتشكيلها

مادة ٣٠ — يكون إنشاء مجالس المدن بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية، وذلك فى المدن التى تسمح ظروفها المعيشية والعمرانية بإنشاء مجلس مدينة فيها .

ويطلق على المجلس اسم المدينة التى ينشأ فيها .

مادة ٣١ — يؤلف المجلس من :

(ا) ستة أعضاء على الأكثر بحكم وظائفهم يمثلون المصالح الحكومية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

(ب) عدد من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى، لايقل عن اثنين ولا يزيد على ثلاثة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس، يختارون من ذوى الكفاية فى شئون المدينة من غير أعضاء مجلس المحافظة، ويصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

(ح) أعضاء لا يجاوز عددهم ٢٠ من المنتخبين انتخابا مباشرا ، بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى فى المدينة ، وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويراعى دائماً أن تكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

ويعين رئيس الجمهورية بقرار منه أحد الأعضاء رئيساً للمجلس ، وينتخب الأعضاء وكيلا للمجلس من بين المنتخبين .

مادة ٣٢ — يجوز تقسيم بعض المدن إلى أحياء، يكون لكل حى منها مجلس فرعى يصدر بتنظيمه واختصاصاته قرار من الوزير المختص .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تعديل تشكيل بعض مجالس المدن ، التى تنشأ فى المدن ذات الأهمية الخاصة والمصايف والمشاتى .

مادة ٣٣ — تسرى أحكام المواد من ١١ إلى ١٨ على مجالس المدن ، بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الواردة فى هذا الباب .

الفصل الثانى

اختصاصات مجالس المدن

مادة ٣٤ — تباشر مجالس المدن بوجه عام فى دائرتها، الشئون الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية ومرافق التنظيم والمياه والإنارة والمجارى والإنشاء والتعمير والوسائل المحلية للنقل العام ، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية، كما تبين اللائحة المسائل الأخرى التى يختص بها المجلس .

وللمجالس أن تنشئ وتدير فى دوائر اختصاصها - بالذات أو بالواسطة - الأعمال والمؤسسات التى تراها كفيلة بتنفيذ اختصاصاتها .

كما تختص بإصدار القرارات فى المسائل الآتية :

(ا) مشروع ميزانية السنة المالية .

(ب) الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .

(حـ) مراقبة تحصيل إيرادات المجلس أياً كان نوعها .

(د) الاقتراحات التى تقدم من الحكومة أو من رئيس المجلس أو وكيله أو من أحد أعضائه فى شأن من شئون المجلس .

(هـ) مساعدة المنشآت والمؤسسات والمعاهد والهيئات الخيرية والرياضية .

مادة ٣٥ — يقوم المجلس فى دائرة اختصاصه بتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمرافق العامة ، وللجهات الحكومية المختصة أن تراقب حسن تنفيذها ، والتفتيش على المنشآت التى يقوم المجلس بإدارتها .

مادة ٣٦ — تحدد اللائحة التنفيذية المسائل التى يجب أخذ رأى المجلس فيها ، والمسائل التى يجب موافقة المجلس مقدماً عليها ، مما تختص به الوزارات أو مجالس المحافظات .

مادة ٣٧ — فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس مدن متجاورة أو مجالس قروية ، يجوز للوزير المختص - من تلقاء نفسه ، أو بناء على اقتراح هذه المجالس أو بعد أخذ رأى مجلس المحافظة، أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لإدارة المشروع ، ويحدد الوزير عدد الأعضاء

الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة ، ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع ، وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

مادة ٣٨ — يجوز لكل وزير ، وللمحافظ أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها . وللمجلس كذلك أن يبدى لكل وزير رغباته فيما يتعلق بالحاجات العامة للمدينة .

الفصل الثالث

فى الموارد المالية لمجالس المدن ومصروفاتها

مادة ٣٩ — تشمل موارد المجلس الضرائب الآتية :

(أولا) الضريبة على العقارات المبنية الواقعة فى دائرة اختصاص المجلس ، والضرائب الإضافية المعلاة عليها، ما عدا ضريبة الدفاع .

(ثانيا) حصيلة ضريبتى الملاهى والمراهنات المفروضتين فى دائرة اختصاص المجلس .

(ثالثا) ثلاثة أرباع حصيلة ضريبة الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس ، وثلاثة أرباع حصيلة الضريبة الإضافية المقررة عليها.

(رابعا) نصيب المجلس مما يقرره مجلس المحافظة لصالح مجلس المدينة من الموارد المشار إليها فى الفقرتين ا ، ب من المادة ٢٩ .

مادة ٤٠ — للمجلس أن يفرض فى دائرته رسوما على :

(ا) مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية .

(ب) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(ج) أعمال التنظيم والمجارى وإشغال الطرق والحدائق العامة .

(د) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(هـ) العربات والدراجات وحيوانات الجـــر والـكلاب والدواب وما ماثل ذلك .

(و) المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها .

(ز) ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(ح) الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات .

(ط) العقارات التى انتفعت من المشروعات العامة التى قام بها المجلس ، بحيث لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من الزيادة فى قيمة هذه العقارات .

(ى) استغلال الشواطىء والسواحل .

(ك) استهلاك المياه والتيار الكهربائى والغاز إذا لم يتول المجلس استغلالها ، على ألا تجاوز نسبتها ١ ٪ من قيمة الاستهلاك .

مادة ٤١ — للمجلس أن يفرض رسما إيجاريا يؤديه شاغلو العقارات المبنية لغاية ٤ ٪ على الأكثر من قيمتها الإيجارية .

وعلى ملاك هذه العقارات أو المنتفعين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها ، وأداؤه فى مكاتب التحصيل فى المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

ويعفى من هذا الرسم :

(ا) العقارات التى تشغلها المصالح العامة والمجالس الممثلة للوحدات الإدارية

(ب) المساكن التى لا تجاوز قيمتها الإيجارية السنوية ثمانية عشر جنيها، بشرط ألا تزيد القيمة الإيجارية للمساكن التى يشغلها الممول على هذا المبلغ .

(ج) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

مادة ٤٢ — للمجلس أن يفرض رسوما أو إتاوات مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التى يملكها أو المعهود إليه بإدارتها ، أو مقابل استغلال المرافق العامة، أو مقابل استعمال الأملاك العامة التى آلت إليه مباشرة شئونها ، أو غير ذلك من الرسوم التى لها صفة بلدية محضة .

مادة ٤٣ — لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المواد السابقة نافذا إلا بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية، ويجوز للوزير أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم بلدى معين، تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى . كما يجوز له بعد موافقة اللجنة الإقليمية المشار إليها أن يطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه ، إن رأى فى بقائه على حاله مالا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة . فإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على رئيس الجمهورية، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٤٤ — تشمل إيرادات المجلس بالإضافة إلى ما تقدم الموارد الآتية :

(ا) إيرادات أموال المجلس .

(ب) الإعانات الحكومية والتبرعات غير الحكومية ، مع مراعاة حكم المادة ٢٨ .

(ج) حصيلة الحكومة في دائرة اختصاصه من إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة ، ونصف صافي المبلغ الذي يحصل من بيع المباني والأراضي المذكورة .

(د) صافي إيراد الأسواق الحكومية الواقعة في دائرة اختصاصه .

(ه) القروض التي يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦ .

الباب الرابع

المجالس القروية

مادة ٤٥ — ينشأ فى كل قرية أو مجموعة من القرى المتجاورة مجلس قروى، بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية ، ويحدد القرار مقر المجلس .

ويكون لكل منطقة من مناطق التقسيم الريفية التى تنشأ بها وحدة مجمعة مجلس قروى ، ويكون مقره فى مركز الوحدة المجمعة .

مادة ٤٦ — يشكل المجلس القروى على الوجه الآتى :

(ا) أعضاء بحكم وظائفهم ممن يعملون بالقرية أو القرى التى يتألف منها المجلس القروى ، ويصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ، وفقا للأسس التى توضحها اللائحة التنفيذية .

(ب) أعضاء منتخبون لايجاوز عددهم ١٢ من المنتخبين انتخابا مباشرا بطريق الاقتراع السرى لعضوية اللجنة أو اللجان التنفيذية للاتحاد القومى فى القرية أو القرى التى يتألف منها المجلس ، وذلك بالطريقة التى يحددها الاتحاد القومى .

ويجوز تعيين عضوين من الأعضاء العاملين فى الاتحاد القومى ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لعضوية المجلس ، يختاران من ذوى

الكفاية فى شئون القرية من غير أعضاء مجلس المدينة ، ويصدر باختيارهما قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح المحافظ .

ويراعى دائما أن تكون الأغلبية للأعضاء المنتخبين .

(ح) يتولى رئاسة المجلس أحد الأعضاء يعينه الوزير المختص لمدة سنتين بالاتفاق مع الاتحاد القومى بعد أخذ رأى المحافظ ، ويجوز تجديد تعيينه .

مادة ٤٧ — يقوم المجلس القروى فى دائرة اختصاصه بأداء الخدمات التعليمية والصحية والثقافية والاجتماعية والعمالية والزراعية والتنظيمية، وسائر الخدمات التى يعهد إليه بها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

كما يقوم المجلس القروى بإدارة الوحدة المجمعة التى تقع فى دائرة اختصاصه إن وجدت ، وذلك فى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٤٨ — تشمل موارد المجلس القروى :

(ا) ٣/٤ حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس ، و ٣/٤ حصيلة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطيان .

(ب) نصيب المجلس فيما يقرره مجلس المحافظة لصالح المجلس القروى من الموارد المشار إليها فى الفقرتين ا ، ب من المادة ٢٩ .

(ح) الإعانات الحكومية والتبرعات مع مراعاة حكم المادة ٢٨ .

(ى) إيرادات أموال المجلس والمرافق التى يقوم بإدارتها .

(هـ) الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس ، على النحو المقرر لمجالس المدن .

(و) القروض التى يعقدها المجلس طبقا لأحكام المادة ٢٦ .

مادة ٤٩ — تسرى على المجالس القروية الأحكام الخاصة بمجالس المدن ، فيما لايتعارض مع أحكام هذا الباب .

الباب الخامس

أحكام عامة

لمجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية

الفصل الأول

نظام سير العمل

مادة ٥٠ — يجتمع المجلس فى المكان المخصص لذلك اجتماعا عاديا، مرة على الأقل كل شهر بدعوة من الرئيس فى موعد يحدده . ويوالى عقد جلساته إلى أن ينتهى من نظر جميع المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٥١ — للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادى ، وعليه أن يدعوه إذا طلب ذلك كتابة ثلث أعضاء المجلس . ويجوز للرئيس الامتناع عن توجيه الدعوة لدور غير عادى أكثر من مرة كل شهرين .

ولا يجوز للمجلس أن يتداول فى الاجتماع غير العادى إلا فى المسائل التى دعى من أجلها .

مادة ٥٢ — يقسم عضو المجلس فى جلسة علنية قبل أن يتولى عمله اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم

الدستور والقانون وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق » .

مادة ٥٣ — يقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام المحاكم وغيرها من الهيئات، وفى صلاته مع الغير .

مادة ٥٤ — جلسات المجلس علنية ما لم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية ، وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ٥٥ — فى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة الجلسة فى مجلس المحافظة مدير الأمن ، وفى مجلس المدينة الوكيل المنتخب ، وفى المجلس القروى أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٥٦ — لا تكون مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، وفى حالة عدم تكامل هذا العدد تؤجل الجلسة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة على الأكثر . ويدعى الأعضاء المتخلفون لحضور الاجتماع .

فإن كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى عرض الأمر على الوزير المختص ، ويجوز فى هذه الحالة حل المجلس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مالم ينص على اشتراط أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٧ — يضع كل مجلس لائحة إجراءاته الداخلية خلال الثلاثة

أشهر التالية لأول اجتماع يعقده، وذلك وفقاً للوائح النموذجية التى تضعها اللجنة المركزية للإدارة المحلية لكل من مجلس المحافظة ومجلس المدينة والمجلس القروى، مع مراعاة مستوياتها المختلفة .

ويجوز لكل مجلس أن يضمن لائحته الداخلية أحكاما خاصة، بشرط تصديق الوزير المختص بالنسبة إلى مجلس المحافظة، والمحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى .

مادة ٥٨ — يؤلف المجلس من بين أعضائه لكل اختصاص أو أكثر من الاختصاصات الموكولة إليه لجنة تتولى الإشراف على هذا الاختصاص، وتعرض اقتراحاتها على المجلس لاستصدار القرارات اللازمة .

كما يجوز للمجلس أن يؤلف عند الاقتضاء لجانا خاصة لأغراض معينة، ويكون اختيار الأعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع السرى لكل لجنة وبالأغلبية النسبية .

وتختار كل لجنة رئيسها، على أن يراعى بقدر الإمكان أن يكون الرئيس هو العضو بحكم وظيفته الممثل لاختصاصها ، كما تختار اللجنة سكرتيرها .

ولرئيس المجلس الاشتراك فى أعمال اللجان، ويرأس الجلسة التى يحضرها، ويجوز للمجلس بناء على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بمن تراه من الخبراء الفنيين فى الموضوع المطروح أمامها، وله أيضا أن يتصل بالهيئات المصرفية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاستئناس بآرائها فيما يدرسه المجلس من مشروعات .

وتحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس عدد أعضاء اللجان، ونظام سير العمل فيها .

مادة ٥٩ — جلسات اللجان سرية، ولكل عضو من أعضاء المجلس حضور جلساتها دون أن يشترك فى المناقشات أو التصويت .

مادة ٦٠ — تعرض تقارير اللجان على المجلس لإصدار قرار فى شأنها ، وتشترط موافقة الوزير المختص مقدما ؛ ليعهد المجلس بشيء من اختصاصه إلى إحدى لجانه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٦١ — تنشأ هيئة عليا للإدارة المحلية ويصدر بإنشائها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتألف هذه الهيئة من لجنة مركزية ولجنة إقليمية لكل من الإقليمين .

مادة ٦٢ — تختص اللجنة المركزية للإدارة المحلية برسم السياسة العامة لنشاط المجالس الممثلة للوحدات الإدارية ، فى نطاق السياسة العامة للدولة ، وفى حدود الاختصاصات الموكولة إلى المجالس فى هذا القانون . كما تختص بإبداء الرأى فى مشروعات القرارات وتشريعات الإدارة المحلية قبل عرضها على رئيس الجمهورية .

مادة ٦٣ — تختص اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بما يأتى :

(ا) إبداء الرأى فى قرارات المجالس التى تنص اللائحة التنفيذية على وجوب عرضها عليها .

(ب) فحص ميزانيات مجالس المحافظات والميزانيات الملحقة بها ، وينضم إليها عند الفحص المحافظ المختص .

(ج) إدراج المبالغ الآتية فى ميزانية المجالس إذا أهملها المجلس كلها أو بعضها :

١ ـــ الالتزامات التى يكون المجلس مقيدا بها .

٢ ـــ المصروفات التى يفرضها هذا القانون أو أى قانون آخر .

٣ ـــ مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمرافق أو المنشآت أو الأعمال التى يقوم بها المجلس .

(د) اعتماد كل مصروف طارئ غير وارد فى الميزانية يقرره المجلس، وكل مبلغ يراد نقله من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، مع استثناء الباب الأول .

(ﻫ) التنسيق بين المشروعات الحكومية وبين المشروعات التى تقوم بها المجالس ، بما يحقق التعاون فى تنفيذ هذه المشروعات بين مختلف فروع المحافظات والمصالح الحكومية والمجالس الممثلة للوحدات المحلية .

(و) اعتماد فرض الرسوم التى تفرضها مجالس المدن والمجالس القروية ، أو إلغاء بعضها أو تعديله أو تقصير أجل سريانه .

(ز) توزيع حصيلة الموردين المشار إليهما فى الفقرة ا من المادة ٢٩ على مجالس المحافظات .

(ح) اعتماد ما تضعه المجالس المحلية من نظم خاصة لبعض الوظائف المحلية .

الفصل الثانى

حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ٦٤ — يتقاضى كل من الأعضاء المنتخبين والمختارين من ذوى الكفاية فى مجالس المحافظات مكافأة شهرية قدرها ٢٠ جنيها . ولا يتقاضى أعضاء مجالس المدن والمجالس القروية أية مرتبات أو أجور أو مكافآت عن أعمالهم فى المجلس، فيما عدا ما قد يقرره المجلس لكل عضو مقابل حضور الجلسات ، ومع ذلك يجوز تحديد مكافآت لرؤساء مجالس المدن والمجالس القروية ، على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

كما يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم من محل إقامتهم إلى الجهات التى يكلفون بأداء عمل فيها .

مادة ٦٥ — لكل عضو أن يبلغ الرئيس مايرى إدراجه فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل . وعلى الرئيس أن يضمن جدول الأعمال ما يقدمه الأعضاء من الاقتراحات والموضوعات ، إذا كان النظر فيها من اختصاص المجلس ، ولكل عضو أن يوجه أسئلة للرئيس فى المسائل التى من اختصاص المجلس .

مادة ٦٦ — إذا غاب العضو المختار أو العضو المنتخب دون عذر مقبول عن جلسات المجلس أو اللجان التى اختير عضوا فيها أكثر من ثلاث مرات متتالية، يخطر المجلس المحافظ، وبالنسبة إلى الأعضاء المعينين يبلغ الأمر إلى الوزارة المختصة .

فإذا تكرر بعد ذلك غياب عضو من غير الأعضاء المعينين بحكم وظيفتهم دون عذر مقبول ، اعتبر مستقيلا ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو ، أو بعد إثبات غيابه عن الجلسة التي دعى لحضورها لسماع أقواله فيها ، ولا يجوز عقد هذه الجلسة قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ دعوة العضو إليها .

مادة ٦٧ — إذا اتضح أن أحد الأعضاء فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما عضويته فى المجلس جاز فصله بقرار من الوزير المختص بناء على قرار من المجلس المختص بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس،ولا يسرى هذا الحكم على الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم.

ويجوز للمجلس أن يقرر وقف أحد أعضائه بناء على قرار ثلثى الأعضاء الحاضرين إلى أن يتخذ المجلس قرارا فى شأنه .

مادة ٦٨ — يحظر على العضو أن يحضر فى جلسات المجلس أو لجانه مداولة له فيها مصلحة شخصية بالذات أو بالواسطة أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الثالثة ، أو تكون له فيها مصلحة بصفته وصيا أو قيما أو وكيلا .

مادة ٦٩ — لا يجوز للعضو أن يتعاقد مع المجلس بالذات أو بالواسطة .

ومع ذلك يجوز للمجلس عند الضرورة أن يبرم عقدا مع العضو إذا كانت للمجلس فى إبرامه مصلحة محققة ولا يكون قرار المجلس فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص ، بالنسبة إلى مجلس المحافظة أو المحافظ بالنسبة إلى المجالس الأخرى .

مادة ٧٠ — تسقط العضوية بقرار من الوزير المختص عن كل عضو يخالف أحكام المادتين السابقتين، ويجوز للعضو أن يطعن فيه بغير رسوم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه به، وتفصل محكمة القضاء الإدارى فى هذا الطعن على وجه الاستعجال .

الفصل الثالث

الشئون المالية

مادة ٧١ — يضع المجلس مشروع ميزانية شاملة لإيراداته ومصروفاته وفقا للقواعد المعمول بها فى وضع ميزانية الدولة، ويقدم كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى مشروع ميزانيته إلى مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل، ويرفق بها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .

وتتضمن ميزانية مجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة وكل مجلس قروى، وتعتبر ميزانية كل منها ميزانية ملحقة بميزانية مجلس المحافظة .

ويجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

مادة ٧٢ — تتولى فحص ميزانيات مجالس المحافظات قبل اعتمادها اللجنة الاقليمية للإدارة المحلية، ويجب على اللجنة أخذ رأى المحافظ المختص قبل إجراء أى تعديل فى ميزانيات المجالس .

وفى فترة الانتقال التى تحددها اللجنة المركزية للإدارة المحلية تلحق

ميزانيات مجالس المحافظات وملحقاتها بميزانية الإقليم ، ويجرى على تلك الميزانيات وحساباتها الختامية الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية .

مادة ٧٣ — يعمل بالميزانية القديمة لحين اعتماد الميزانية الجديدة وذلك وفقا للقواعد التى يقررها الوزير المختص فى هذا الشأن .

مادة ٧٤ — على المجلس أن يضع حسابه الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية .

مادة ٧٥ — تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة الرسمية بعد اعتمادها ، وتبين بقرار من الوزير المختص قواعد وإجراءات نشر ميزانيات المجالس .

مادة ٧٦ — يتبع فى تحصيل الرسوم المقررة للمجالس ، وفى حفظها وصرفها والإعفاء منها القواعد المقررة فى شأن أموال الدولة ، ويكون للمجالس فى تحصيل هذه الرسوم امتياز على جميع الأشخاص المستحقة عليهم ، وتأتى فى الترتيب بعد المصاريف القضائية وبعد الضرائب الحكومية مباشرة .

وتستمر الحكومة فى ربط وتحصيل الضرائب العامة التى تخص المجالس وتؤديها لهذه المجالس كل بمقدار نصيبه منها .

مادة ٧٧ — تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد الخاصة بتحديد أسس جميع الرسوم ذات الطابع المحلى ، وطريقة التظلم منها وكيفية تحصيلها ، وكذلك قواعد الإعفاء منها أو تخفيضها ، ويجوز أن تتضمن اللائحة النص على قواعد مختلفة لحساب أسس الرسوم وكيفية تحصيلها على أن يترك لكل مجلس تطبيق الطريقة التى تلائمه .

مادة ٧٨ — تسرى على الأموال العامة للمجالس القوانين واللوائح الحكومية المتبعة فى إدارة الأموال العامة الحكومية فيما لم يرد فيه نص فى اللائحة التنفيذية، وتعفى المجالس من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الإدارات الحكومية فيماعداالضرائب والرسوم الجمركية ورسم الدمغة، وتعامل فى ذلك معاملةوزارات الحكومة ومصالحها سواءفى ذلك الأموال أو الممتلكات أو العقود .

مادة ٧٩ — تعين وزارة الخزانة مراقباًمالياً يكون تابعاًلها ويختص بمراجعة حسابات المجلس إيرادا ومصروفا ، ويكون مسئولا عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها فى المجلس . ويعاونه فى ذلك مديرو أورؤساء الحسابات ووكلاء لهم ويكونون تابعين له. وتدرج وظائفهم فى ميزانية وزارة الخزانة ، وعلى المجلس المختص أن يؤدى مرتباتهم لوزارة الخزانة وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك فى ميزانيته.

الفصل الرابع

موظفو المجالس وعمالها

مادة ٨٠ — تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية، الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

مادة ٨١ — موظفو مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية

فى دائرة المحافظة ، يعتبرون وحدة واحـدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل وذلك على الوجه الذى تفصله اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٢ — يكون التعيين فى الوظـائف الخالية بمجلس المحـافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحـافظة ، بناء على مسـابقة عامة يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة بقدر الإمكان .

ويبين المحافظ بقرار منه إجراءات الإعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة والاستثناء منهـا ، ويكون التعيين فى الوظائف وفق درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان ، كما يكون التعيين فى بعض الوظـائف التى تحدد فى اللائحة التنفيذية وفق درجة الأسبقية الواردة فى ترتيب التخرج ، ويعتبر من أبناء المحـافظة من يقيم فى دائرتها إقامة عادية .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد بإجراء المسابقة إلى جهة عامة أخرى.

مادة ٨٣ — يكون التعيين فى الوظائف الخالية فى المجالس بناء على طلب كل مجلس ، ويصدر التعيين بقرار من المحافظ .

ويجوز للمحافظ أن يفوض ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة فى إصدار قرارات التعيين المشار إليها ، إذا كانت الوظيفة لا تعلو درجتها على الدرجة السابعة ، كذلك يفوضهم إذا طلبت إليه الوزارات المختصة مباشرة هذا التفويض .

مادة ٨٤ — لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أو أحـكاما أخرى علاوة على الشروط والأحكام المنصوص عليها فى القوانين أو فى اللائحة

التنفيذية لهـــذا القانون بالنسبة إلى الوظائف التي يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك كما يجوز له أن يقرر إلى جانب المرتب الأصلي علاوة وظيفة ليست لها صلة بالمرتب الأصلي، وتتغير بتغير الوظيفة التي يشغلها الموظف.

مادة ٨٥ — يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المجلس واعتماد المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التي لاتقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها في العقد .

مادة ٨٦ — فيما عدا الوظائف التي يسرى على شاغليها نظام موظفي الدولة، يجوز لكل مجلس محلي أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التي تقتضى التفرغ ، وذلك في حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للإدارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية، ويصدق على هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨٧ — تكون للمحافظ الاختصاصات الممنوحة في قوانين موظفي الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات ، وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفي مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لايجاوز سلطة رئيس المصلحة .

مادة ٨٨ — تنشأ بديوان كل مجلس محافظة لجنة شئون موظفين تشكل من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا ، ومن ثلاثة إلى خمسة من ممثلي الوزارات في المجلس أعضاء ، ويكون تشكيلها بقرار من المحافظ .

مادة ٨٩ — للوزير المختص أن ينقل موظفي المجالس إلى الحكومة

أو الهيئات العامة الأخرى وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون إليها ، وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى السلطات المحلية من محافظة إلى أخرى ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين، وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته وفى درجة مالية لا تقل عن الدرجة التى يشغلها ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

مادة ٩٠ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى لائحته التنفيذية تسرى على مستخدمى وعمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية ، الأحكام الخاصة بمستخدمى الحكومة وعمالها .

وللمحافظ أن يضع أحكاما تكميلية تسرى على مستخدمى وعمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة، وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للإدارة المحلية ويصدق عليها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩١ — لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أو خبرة خاصة صناعا ممتازين وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد .

الفصل الخامس

فى الإشراف على أعمال المجالس

مادة ٩٢ — تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعنية به، إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس، ولها فى ذلك أن تبلغها ماتراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق.

كما أن لكل وزارة بناء على اتفاق سابق مع المجالس أن تساهم فى الأعمال والمشروعات الداخلة فى اختصاص هذه المجالس.

مادة ٩٣ — تتولى كل وزارة التفتيش على أعمال المجالس فيما يتناول شئون المرفق المعنية به، وعلى مدى تنفيذ المجالس للقوانين واللوائح المنظمة لهذه الشئون، وتضع تقاريرها عن هذا التفتيش وتبلغ هذه التقارير للمجالس وللجنة الإقليمية للإدارة المحلية، وتكون هذه التقارير محل الاعتبار عند تقرير الإعانة الحكومية للمجالس.

ويتولى ديوان المحاسبة التفتيش على حسابات المجالس.

مادة ٩٤ — مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يجب فيها التصديق على قرارات المجالس من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية أو الوزير المختص، كما تحدد الحالات التى يجب التصديق فيها على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية من المحافظ.

مادة ٩٥ — يجوز عند الضرورة حل مجلس المحافظة أو مجلس المدينة أو المجلس القروى بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالاتفاق مع الاتحاد القومى، ويكون غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة كانت .

ولا يجوز حل مجالس المحافظات أو مجالس المدن أو المجالس القروية بإجراء شامل، كما لا يجوز أن يحل مجلس مرتين لسبب واحد .

مادة ٩٦ — عقب صدور قرار الحل يصدر الوزير المختص قراراً بتأليف مجلس مؤقت بالاتفاق مع الاتحاد القومى من :—

(أ) أحد الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل يعينه الوزير المختص ... ... رئيسا

(ب) باقى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجلس المنحل .

(حـ) أربعة من الأعضاء العاملين بالاتحاد القومى من ذوى الكفاية الخاصة والمهتمين بشئون دائرة المجلس .

اللائحة التنفيذية

لقانون نظام الإدارة المحلية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :ـــ

مادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المرافقة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ؟

اللائحة التنفيذية

لقانون الإدارة المحلية

الباب الأول

تقسيمات الإدارة المحلية

مادة ١ — يراعى عند تقسيم البلاد إلى مدن وقرى أن يكون عدد السكان هو العنصر الأساسى المميز .

مادة ٢ — يصدر قرار رئيس الجمهورية بتحديد نطاق المحافظات بناء على اقتراح يقدم من اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية .

ويصدر قرار الوزير المختص بتحديد نطاق المدن وقرار المحافظ بتحديد نطاق القرى ، وفق القواعد التنظيمية التى تضعها اللجنة المذكورة فى شأن تحديد نطاق المدن والقرى .

مادة ٣ — يحدد القرار المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه اسم المجلس القروى الذى يشمل نطاق اختصاصه أكثر من قرية .

مادة ٤ — يحدد مجلس المحافظة مكان انعقاد المؤتمر المشار إليه فى المادة ٣ من القانون فى عاصمتها .

وتكون رياسة المؤتمر المحافظ، ويحل محله عند غيابه من يندبه الوزير المختص .

ويتولى السكرتارية رئيس مجلس المدينة الذى مقره عاصمة المحافظة .

مادة ٥ — لايعتبر انعقاد المؤتمر صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، وفى حالة عدم تكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين، وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين .

ويعلن الرئيس فض انعقاد المؤتمر بعد الانتهاء من مناقشة جدول الأعمال.

مادة ٦ — تشكل لجنة تحضيرية للمؤتمر من رؤساء اللجان فى مجلس المحافظة .

وتتلقى هذه اللجنة الاقتراحات والرغبات التى يرى الأعضاء مناقشتها فى المؤتمر ، وكذلك الرغبات التى يرى المحافظ عرضها على المؤتمر، وتقوم بتنسيقها وإعداد جدول أعمال المؤتمر وإبلاغه للأعضاء قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل .

الباب الثانى

المحـــافظ

مادة ٧ — يتولى المحافظ فى نطاق المحافظة ما يأتى :

(ا) الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة .

(ب) تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية .

(حـ) مباشرة ما يعهد به إليه الوزراء من اختصاصاتهم .

(ى) تنفيذ قرارات مجلس المحافظة .

(هـ) التفتيش على أعمال مجالس المدن والمجالس القروية .

(و) التصديق على قرارات مجالس المدن والمجالس القروية ، وفقا للمبين فى المـادة ١١ .

ويحل مدير الأمن محل المحافظ فى مباشرة اختصاصاته عند غيابه .

مادة ٨ — يعلن المحافظ أسماء أعضاء المجالس المحلية فى دائرة المحافظة بعد الانتهاء من الإجراءات المقررة وفقا للقانون لاختيار أعضاء كل مجلس.

مادة ٩ — يعهد المحافظ إلى ممثلى الوزارات المختلفة فى مجلس المحافظة كل فيما يخصه تنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه ، ويكون لممثلى الوزارات المختلفة فى هذا الشأن سلطة رؤساء المصالح .

مادة ١٠ — للمحافظ فى سبيل التفتيش على أعمال مجالس المدن

والمجالس القروية أن يستعين بإحدى الهيئات الآتية : —

(ا) سلطات الرقابة فى الدولة وذلك بالاتفاق مع جهات الاختصاص .

(ب) ممثلو الوزارات الأعضاء بحكم وظائفهم فى مجلس المحافظة .

(حـ) لجان تشكل من أحد هؤلاء الممثلين وبعض أعضاء المجلس .

وللمحافظ فى سبيل القيام بهذا الاختصاص اتخاذ ما يراه مناسبا من وسائل .

مادة ١١ — تخضع قرارات مجالس المدن والمجالس القروية لتصديق المحافظ فى المسائل الآتية :—

(ا) اشتراك المجلس فى إدارة الأعمال والمرافق العامة المشتركة مع مجلس آخر فى نطاق المحافظة .

(ب) اللائحة الداخلية فيما تتضمنه من أحكام خاصة غير واردة فى اللائحة الداخلية النموذجية .

الباب الثالث

نظام سير العمل فى المجالس

مادة ١٢ — على رئيس المجلس أن يبلغ الوزارة غير الممثلة فى المجلس بجدول الأعمال إذا تضمن مسائل تتصل بنشاط هذه الوزارة، وذلك قبل موعد انعقاد الجلسة بأسبوع على الأقل .

مادة ١٣ — يؤلف المجلس من بين أعضائه فى كل عام لجانا دائمة ويكون الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم أعضاء فى اللجان المختصة بمسائل تتصل بشئون الوزارات التى يمثلونها .

مادة ١٤ — تضع اللجنة المركزية للإدارة المحلية نماذج للائحة الداخلية لكل من مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية، وتتضمن اللائحة الداخلية تفصيلات سير العمل فى المجالس فى مستوياتها المختلفة .

ويضع كل مجلس لائحته على ضوء هذا النموذج على أن يعمل باللوائح النموذجية إلى أن يعد كل مجلس لائحته الخاصة وتتم المصادقة عليها .

مادة ١٥ — يجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس مجلس المدينة بقرار من رئيس الجمهورية، ويجوز أن تقرر مكافأة شهرية لرئيس المجلس القروى بقرار من الوزير المختص، ويحدد قيمة المكافأة فى قرار التعيين وفى الحدود التى تقترحها اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية .

مادة ١٦ — يتولى مجلس الدولة الإفتاء فى الموضوعات القانونية التى تحال إليه من المجالس المحلية .

ويجوز للمجالس أن تعهد إلى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التي تكون طرفا فيها كلها أو بعضها .

مادة ١٧ — تبدأ إجراءات التجديد النصفي قبل انتهاء السنتين بشهرين على الأقل .

مادة ١٨ — يخطر العضو عند بحث صحة عضويته وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وذلك قبل الجلسة بأسبوعين على الأقل .

ويصدر المجلس قراره بالأغلبية المطلقة لأعضائه بعد سماع أقوال العضو شفاهة أو كتابة وتحقيق دفاعه .

مادة ١٩ — يقدم طلب استقالة الأعضاء من عضوية المجلس كتابة .

مادة ٢٠ — إذا لم يتوافر في الإجتماع الثاني للمجلس الأغلبية المنصوص عليها في المادة ٥٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، يؤجل الإجتماع إلى جلسة تالية لمدة عشرة أيام على الأقل ، ويخطر الوزير المختص فورا إذا لم يتكامل في الاجتماع الثالث النصاب القانوني لعدد الحاضرين ، وإذا لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بحل المجلس كان الاجتماع الثالث صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

مادة ٢١ — تظل المجالس المحلية القائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ، المشار إليه خاضعة للوائح والقرارات المنظمة لسير العمل فيها ، حتى يتم وضع الأحكام المنظمة له وفقا لهذا القانون ، وتحل الوحدات المحلية الجديدة محل الوحدات المحلية الحالية والوحدات المجمعة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات .

الباب الرابع

تشكيل المجالس

الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم

مادة ٢٢ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المحافظات هم ممثلوا الوزارات الآتية : الأشغال العمومية ، التربية والتعليم ، التموين ، الخزانة ، الداخلية ، الزراعة ، الشئون البلدية والقروية ، الشئون الاجتماعية والعمل ، الصحة ، المواصلات .

ويعين الوزير ذو الشأن أعلى موظفى الوزارة فى نطاق المحافظة؛ ليكون ممثلا لوزارته ، كما يعين من يليه من المساعدين أو الوكلاء .

ويكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة رئيسا للجهاز الذى يتولى أعمال المرفق الذى تقوم عليه وزارته، ويكون له فى ذلك سلطات رئيس المصلحة تحت إشراف المحافظ .

مادة ٢٣ — الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم فى مجالس المدن هم : ممثلو التربية والتعليم ، والخزانة ، والداخلية ، والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية ، والعمل ، والصحة .

ويعين المحافظ بناء على عرض ممثل كل من الوزارات ذات الشأن فى مجلس المحافظة هؤلاء الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم .

ويعهد رئيس مجلس المدينة إلى هؤلاء الأعضاء — كل فيما يخصه — بتنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه ، ويكون لهم فى هذا الشأن سلطات رؤساء الفروع .

مادة ٢٤ — يراعى فى الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم فى المجالس القروية أن يكون من بينهم ممثلون للتربية والتعليم ، والداخلية ، والزراعة والشئون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والصحة . ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء بقرار من المحافظ بناء على عرض ممثلى الوزارة ذات الشأن فى مجلس المحافظة .

ويعهد رئيس المجلس القروى إلى الأعضاء بحكم وظائفهم فى المجلس القروى — كل فيما يخصه — بتنفيذ قرارات المجلس تحت إشرافه .

مادة ٢٥ — يجوز فى بعض المجالس ضم أعضاء بحكم وظائفهم يمثلون وزارات أو مؤسسات عامة بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم فى المواد السابقة ، وذلك بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية .

ويكون للوزارة الواحدة صوت واحد مهما تعدد ممثلوها بما فى ذلك المؤسسات العامة الخاضعة لإشرافها .

مادة ٢٦ — للوزارات الأخرى غير الممثلة فى المجالس أن توفد ممثلين عنها يشتركون فى جلسات المجلس دون أن يكون لهم صوت معدود فى إصدار القرارات .

مادة ٢٧ — يجوز أن يكون ممثل الوزارة بحكم وظيفته عضوا فى أكثر من مجلس .

الباب الخامس

اختصاصات المجالس المحلية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٨ — تباشر المجالس المحلية اختصاصاتها المبينة فى هذا الباب فى نطاق السياسة العامة للدولة ، ووفقا لتوجيهات الوزارات ذات الشأن.

مادة ٢٩ — يجوز للجنة المركزية أو اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية — بالاتفاق بين الوزير المختص والوزير ذى الشأن — نقل بعض اختصاصات الوزارات إلى المجالس المحلية .

مادة ٣٠ — يصدر المجلس قراراته بعد دراسة الموضوعات المعروضة عليه وله أن يحيل مايرى إحالته من هذه الموضوعات إلى اللجان المختصة لدراساتها قبل إصدار قرار فيها .

مادة ٣١ — يتولى رئيس المجلس تنفيذ قراراته بمعاونة موظفى المجلس وعماله ويكون تنفيذ القرارات التى تتطلب اعتمادا من سلطة أعلى بعد صدور هذا الاعتماد .

مادة ٣٢ — يتولى مجلس المحافظة الإشراف على مجالس المدن

والمجالس القروية الكائنة فى نطاق المحافظة، وله فى سبيل ذلك الاستعانة بلجانه ، وفى هذه الحالة تتولى كل لجنة مختصة التفتيش دوريا على مجالس المدن والمجالس القروية فى شأن المرفق الذى يدخل فى اختصاصها .

وتقدم اللجنة التى قامت بالتفتيش تقريرها لمجلس المحافظة الذى يقوم بإبلاغ التقرير مع ملاحظاته إلى مجلس المدينة أو المجلس القروى . ولمجلس المحافظة عند الاقتضاء أن يقدم نتيجة التفتيش إلى اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية لتقرير ما تراه .

ويراعى مجلس المحافظة هذه التقارير عند توزيع الإعانة المشار إليها فى المادة ٢٩ من القانون على مجالس المدن والمجالس القروية .

مادة ٣٣ — يختص مجلس المحافظة بمباشرة الخدمات المحلية الضرورية فى المدن والقرى التى لم يتم إنشاء مجالس فيها ، وذلك بقرارات يصدرها فى هذا الشأن ، وله أن يعهد بتنفيذها إلى من يرى اختياره لذلك مع منحه الاختصاصات اللازمة فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ — يختص مجلس المحافظة بالنظر فى طلب المجلس القروى تحويل القرية إلى مدينة ، ثم يرفع الطلب مشفوعا بملاحظاته إلى جهة الاختصاص .

الفصل الثانى

شئون التربية والتعليم

مادة ٣٥ — يباشر مجلس المحافظة شئون التربية والتعليم الآتية: —

(ا) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الثانوية العامة والفنية ما عدا المدارس التجريبية والنموذجية التى تتبع الوزارة مباشرة ..

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة مدارس المعلمين والمعلمات ما عدا معاهد المعلمين العليا .

(حـ) إنشـــاء وتجهيز وإدارة المدارس المختلفة فى المدن والقرى التى ليست بهـا مجالس محلية ، أو التى لاتدخل فى اختصاصها هذه الأنواع من المدارس .

مادة ٣٦ — يباشر مجلس المدينة شئون التربية والتعليم الآتية : —

(ا) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الإعدادية العـــامة والفنية فى دائرة المجلس .

(ب) إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى دائرة المجلس .

مادة ٣٧ — يباشر المجلس القروى إنشاء وتجهيز وإدارة المدارس الابتدائية فى نطاق القرية أو القرى الداخلة فى اختصاصه .

مادة ٣٨ — تباشر المجالس المحلية كل فى — دائرة اختصاصها — الشئون الآتية : —

(ا) توزيع وفتح الفصول اللازمة للتوسع فى التعليم .

(ب) الإشراف على تطبيق المناهج المقررة من وزارة التربية والتعليم، وتقديم التوصيات الخاصة بمشكلات التطبيق والاقتراحات الخاصة بالتعديلات التى تقتضيها البيئة المحلية .

(ح) تحديد مواعيد الإجازات المدرسية طبقاً للظروف المحلية مع مراعاة طول مدة السنة الدراسية المقررة .

(ى) تحديد مواقيت الجدول المدرسى بما لا يتعارض مع الساعات المقررة فى الخطة الدراسية .

(هـ) تنفيذ سياسة تعليم الكبار ومحو الأمية .

(و) الترخيص فى إنشاء مدارس ومكاتب خاصة فى ضوء السياسة العامة للتعليم وبما يتفق مع الاحتياجات المحلية ، وتحديد مستوياتها طبقاً للشروط المقررة ، ومنح الإعانة المستحقة لكل مرتبة منها .

(ز) الإشراف على امتحانات النقل فى المدارس التى يديرها كل مجلس وتحديد مواعيد هذه الامتحانات، أما الامتحانات العامة فتختص بها وبتحديد مواعيدها وزارة التربية والتعليم .

(ح) تحديد أماكن المدارس الداخلة فى اختصاصه .

(ط) إنشاء وتجهيز المكتبات المدرسية والأندية الرياضية المدرسية فى المدارس الداخلة فى نطاقه .

(ى) تدبير وتنظيم مسائل التغذية للطلاب فى المدارس التى يديرها المجلس .

(ك) تيسير كل ما يتصل بالرعاية الصحية المدرسية .

مادة ٣٩ — قرارات مجالس المدن والمجالس القروية فى الشئون المذكورة فى المادة السابقة ، يجب اعتمادها من رئيس لجنة التعليم بمجلس المحافظة عدا ما جاء فى البنود الأربعة الأخيرة منها .

الفصل الثالث

الشئون الصحية

مادة ٤٠ — تتولى المجالس المحلية الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية فيما عدا الوحدات النموذجية أو المعدة منها لأغراض البحوث أو التدريب أو الإنتاج التى يصدر بها قرار من وزير الصحة التنفيذى . وتحدد دائرة اختصاصات كل مجلس على الوجه الآتى :—

أولا — مجلس المحافظة :—

(ا) المستشفيات العامة .

(ب) مستشفيات طب العيون .

(حـ) مستشفيات الأمراض الصدرية .

(ى) مستشفيات الحميات .

(هـ) وحدات التثقيف الصحى .

(و) معامل الصحة العامة .

(ز) اللجان الطبية المحلية .

(ح) المخازن الإقليمية .

ثانياً — مجلس المدينة :—

(ا) المستشفيات المركزية .

(ب) مراكز رعاية الطفولة والأمومة .

(حـ) وحدات الصحة المدرسية .

(ى) مكاتب الصحة .

ثالثاً — المجلس القروى .—

(ا) المجموعات الصحية والوحدات القروية .

(ب) وحدات علاج الأمراض المتوطنة .

مادة ٤١ — يتولى مجلس المحافظة جميع الشئون الصحية والطبية وإنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الطبية بالمدن والقرى التى ليس لها مجلس مدينة أو مجلس قروى .

الفصل الرابع

الشئون البلدية والقروية

مادة ٤٢ — تباشر مجالس المحافظات كل فى دائرة اختصاصه شئون المرافق العامة الآتية :—

(ا) عمل جميع الأبحاث الخاصة بمشروعات عمليات الكهرباء والمياه والمجارى والغاز المحلية واختيار المواقع المختلفة لها .

(ب) طرح مناقصات وممارسات وتنفيذ مشروعات الكهرباء والمياه

والمجارى والغاز المحلية، ومشروعات تدعيم المحطات، أو توسيع شبكاتها أو تعديلها أو تجديدها التى لاترتبط بأكثر من محافظة .

(حـ) إدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والكهرباء والغاز التى لاتدار بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة، وذلك بالتعاون مع مجلس المدينة أو مع المجلس القروى كل فى حدود اختصاصه طبقا لإمكانيات كل منهما .

(ى) دراسة وبحث جميع الشكاوى والطلبات المقدمة من المواطنين والخاصة بتوصيلات المياه والمجارى والكهرباء والغاز من المشروعات القائمة، أو التى تقيمها محليا وإبداء الرغبات فى شأنها .

(هـ) أعمال المرور وإطفاء الحرائق والإسعاف والإنقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع المجالس المحلية فى نطاق المحافظة .

(و) القيام بجميع الشئون العمرانية وشئون المرافق العامة فى المناطق التى لاتوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية .

مادة ٤٣ — تباشر مجالس المدن والمجالس القروية كل فى دائرة اختصاصه الشئون العمرانية الآتية :—

(ا) دراسة وإعداد مشروعات تخطيط المدن والقرى واختيار مناطق الامتداد العمرانى لها .

(ب) فحص واعتماد الاقتراحات الخاصة بمواقع المبانى والأسواق العامة وما يماثلها .

(حـ) إجراء أعمال الترميمات والصيانة اللازمة للمبانى العامة .

(ى) فحص ومراجعه واعتماد المسائل الخاصة بزوائد وضوائع التنظيم والتصرف فيها ، وتكون القرارات الصادرة من المجلس القروى نهائية إذا لم تجاوز قيمة هذه الزوائد أو الضوائع ٣٠٠ جنيه، ويكون اختصاص مجلس المدينة نهائيا إذا لم تجاوز قيمتها ألف جنيه، ويجب التصديق من مجلس المحافظة على القرارات الصادرة من مجالس المدن والمجالس القروية الواقعة فى دائرته فيما يجاوز الحدين السابقين .

(هـ) دراسة وإعداد وتنفيذ ردم البرك وإعداد وتخطيط وتقسيم مواقعها بعد ردمها فى حالة عدم استرداد أصحابها لها طبقا للقانون .

(و) وضع السياسة العامة لأعمال المتنزهات وتجميل الشوارع وأعمال المشاتل ومزارع المجارى ومشروعات إنتاج السماد العضوى ، والكسح وإعداد وتنفيذ المشروعات اللازمة لكل ما من شأنه تنفيذ هذه الأعمال والنهوض بها .

(ز) دراسة وإعداد وتجهيز وتنفيذ مشروعات شق الطرق والشوارع العامة وتعديلها وصيانتها .

(ح) تنفيذ الأعمال المرتبطة بالإسكان على أساس النماذج القياسية التى تضعها وزارة الشئون البلدية والقروية، وفق الخطة العامة للإسكان فى هذا الشأن .

(ط) الأعمال الخاصة بالترخيص فى الانتفاع المؤقت بالأراضى الفضاء المملوكة للحكومة مددا لا تجاوز ثلاث سنوات .

(ى) الإشراف على شئون التنظيم وتطبيق الأحكام والقوانين واللوائح المتعلقة بالتنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى وإدارتها والإشراف عليها.

(ك) توفير وسائل النقل العام المحلى وإدارتها والإشراف على ما يكون مدارا منها بطريق الالتزام أو بطريق المؤسسات العامة.

(ل) القيام بجميع الأعمال اللازمة لإدارة المصايف والمشاتى والنهوض بها.

(م) إنشاء وإدارة الأسواق العامة والسلخانات.

(ن) إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها طبقا للأوضاع المعمول بها.

(س) أعمال النظافة العامة.

(ع) تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بتراخيص المحال العامة والملاهى والمحال الصناعية، والتجارية المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة، والخطرة.

مادة ٤٤ — تباشر المجالس المحلية كل فى دائرة اختصاصه تصميم وتنفيذ مشروعات المبانى العامة التابعة لها، ويجوز لهذه المجالس أن تستعين بوزارة الشئون البلدية والقروية فى تصميمات المبانى ذات الأهمية الخاصة.

الفصل الخامس

الشئون الاجتماعية والعمالية

مادة ٤٥ — يتولى كل مجلس محلى فى دائرة اختصاصه تنفيذ القوانين واللوائح الاجتماعية والعمالية على الوجه الآتى: —

أولا : مجلس المحافظـــة :ـــ

١ — الشئون الاجتماعية :ـــ

(أ) التعاون :

١ ـ الإشراف على الاتحاد التعاونى والجمعيات والهيئات التعاونية .

٢ ـــ اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها .

٣ ـ العمل على إنشاء حركة تعاونية استهلاكية وحركة للتسويق التعاونى، وذلك بالتنسيق مع الوزارة المختصة .

(ب) النشاط الأهلى :ـــ

١ ـــ اقتراح حل الهيئات الأهلية والجمعيـــات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية واقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لهـا .

٢ ـــ الترخيص فى جمع التبرعات للهيئات الخاصة .

٣ ـــ إنشاء وتجهيز وإدارة الوحدات الاجتماعيـة طبقا للسياسة العامة .

(حـ) رعاية الشباب والتربية الرياضية :ـــ

إنشاء وتجهيز مراكز رعاية الشباب على اختلاف أنواعها فى جميع أنحاء المحافظة .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :

١ — إجراء الدراسات التى تتطلبها الصناعات الريفية والبيئية ورفعها لجهات الاختصاص .

٢ — بحث اقتراحات مجالس المدن والمجالس القروية بالنسبة إلى تمويل الصناعات الريفية والبيئية ، وتقديم الاقتراحات الخاصة بهالصندوق الدعم والإشراف على القروض والإعانات التى يمنحها هذا الصندوق .

٣ — إقامه المعارض الإقليمية والدعاية لها .

(هـ) المساعدات الاجتماعية :—

١ — تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية المختلفة التى تجاوز ١٠ جنيهات للحالة الواحدة .

٢ — تقرير وصرف التعويضات التى تصرف عن الكوارث والنكبات العامة .

٣ — إنشاء وتجهيز وإدارة مراكز ومكاتب التأهيل المهنى لذوى العاهات .

٤ — تنسيق المساعدات الاجتماعية المختلفة وتنظيم تبادل المعلومات فى هذه الناحية بين الهيئات الخاصة والحكومة .

العمل :-

(ا) القوى العاملة :—

١ — إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب التخديم والتوظيف طبقا للسياسة العامة .

٢ — تكوين اللجان الأستشارية المشتركة الآتية :—

(ا) اللجان الخاصة برسم سياسه التخديم المحلية وإرسالها إلى الوزاره التنفيذية المختصة .

(ب) اللجان الثلاثية التى تختص باقتراح المهن الخاصة بالتدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية وإرسالها إلى الوزارة التنفيذية المختصة .

٣ — الاشراف على تنفيذ الخطط التى تضعها الوزارة التنفيذية فى تنظيم هجرة فائض الأيدى العاملة عن حاجة سوق العمل المحلى .

(ب) التفتيش العمالى :—

إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب تفتيش العمال .

ثانياً : مجالس المدن والمجالس القروية :—

١ — الشئون الإجتماعية :—

(ا) التعاون :—

١ — الاشراف على الهيئات والجمعيات التعاونية .

٢ — اقتراح حل مجالس إدارة الجمعيات التعاونية أو الهيئات

التعاونية واقتراح تعيين مجلس إدارة مؤقت لها ، ورفع الأمر إلى مجلس المحافظة .

٣ — العمل على نشر الوعى التعاونى .

(ب) النشاط الأهلى :—

١ — الاشراف على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية والهيئات الخاصة .

٢ — اقتراح حل الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة ، أو اقتراح تعيين مدير أو مجالس مؤقتة لها وصرف إعانات جديدة لها .

٣ — اقتراح الترخيص فى جمع التبرعات للجمعيات والمؤسسات والهيئات الخاصة .

٤ — اقتراح شهر الهيئات الخاصة والجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية .

٥ — اقتراح إنشاء المشروعات الاجتماعية الجديدة .

(ح) رعاية الشباب والتربية الرياضية :—

١ — الإشراف على الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب والتربية الرياضية .

٢ — تنفيذ السياسة الموضوعة فى مجال رعاية الشباب والتربية الرياضية وتوجيه الهيئات العاملة فى هذا الميدان للعمل بمقتضاها .

(د) الصناعات الريفية والبيئية :ـ

١ ـ العمل على نشر الصناعات الريفية والبيئية والنهوض بها .

٢ ـ إستغلال الخامات المتوافرة فى المدينة أو القرية والتى لم تصنع .

٣ ـ اقتراح عمليات التمويل لكل صناعة واحتياجاتها على مجلس المحافظة .

(هـ) المساعدات الاجتماعية :ـ

١ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية الشهرية طبقا للقوانين المنظمة لها .

٢ ـ تقرير وصرف المساعدات الاجتماعية بأنواعها المختلفة التى تصرف دفعة واحدة وذلك بحد أقصى ١٠ جنيهات ، واقتراح المساعدات التى تجاوز هذا النصاب إلى مجلس المحافظة .

٣ ـ تقرير وصرف المساعدات الوقتية العاجلة .

٤ ـ تقرير وصرف المساعدات العاجلة للإغاثة فى حالات الكوارث والنكبات التى تصرف خلال الثمانية والأربعين ساعة الأولى من حدوث الكارثة .

٥ ـ بحث حالة ذوى العاهات وتوجيههم مهنيا .

٢ ـ العمل :ـ

تتولى مجالس المدن الإشراف على مكاتب التخديم والتوظيف .

الفصل السادس

الشئون الزراعية

مادة ٤٦ — تتولى المجالس المحلية فى دائرة المحافظة تنظيم الخدمات الزراعية وإنشاء خدمات زراعية جديدة وذلك على الوجه الآتى : —

١ — الأعمال الزراعية :—

(ا) الإرشاد الزراعى .

(ب) جمع الإحصاءات الزراعية والحيوانية .

(حـ) مقاومة الآفات الزراعية .

(ى) تنفيذ الحجر الزراعى الداخلى .

(هـ) مراقبة المشاتل المحلية .

(و) مراقبة الاتجار فى البذور .

٢ — الأعمال البيطرية :—

(ا) مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

(ب) أعمال التفاتيش البيطرية .

(حـ) مراقبة سلخ الجلود والكشف على اللحوم .

إنشاء وتجهيز وإدارة كل من :—

(ا) المتاحف والمعارض والمكتبات الإقليمية .

(ب) الوحدات الزراعية التابعة للإرشاد الزراعى .

(ح) المعامل البيطرية الإقليمية .

(ى) المستشفيات البيطرية الإقليمية .

(هـ) وحدات مكافحة أمراض الحيوان والدواجن .

الفصل السابع

شئون التموين

مادة ٤٧ — يتولى مجلس المحافظة الشئون التموينية فى نطاق المحافظة بما فى ذلك المسائل الآتية : —

(ا) العمل على توفير المواد الغذائية والتموينية وكفالة حسن توزيعها .

(ب) اقتراح تشكيل لجنة التسعيرة المحلية .

(ح) البت فى الشكاوى التموينية .

(ى) تقديم التوصيات الخاصة بتداول السلع التموينية والسلع غير الخاضعة لنظام التوزيع المراقب فى حدود الكميات المخصصة .

(هـ) البت فى طلبات نزول تجار التجزئة ومن يماثلهم والمخابز عن توزيع المواد التموينية المعهود إليهم بتوزيعها أو إعدادها .

الفصل الثامن

شئون المواصلات

مادة ٤٨ — يباشر مجلس المحافظة شئون المواصلات الآتية : —

(أ) الطرق والكبارى والنقل :ــ

١ ــ إنشاء الطرق الإقليمية وطرق الدرجة الثالثة وهى التى تربط القرى بعضها ببعض، أو بالطرق الرئيسية والتى لا تتعدى دائرة المحافظة الواحدة وصيانتها .

٢ ــ إقامة الكبارى المنشأة على الطرق المذكورة، والتى تقل فتحتها عن ستة أمتار وصيانتها .

٣ ــ تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له فى دائرة الطرق الإقليمية الواقعة فى اختصاص كل محافظة .

٤ ــ تنفيذ قوانين منح التزام سيارات النقل العام للركاب فى الأقاليم فيما يختص بالخطوط الجديدة التى تبدأ وتنتهى داخل المحافظة الواحدة .

٥ ــ تدبير وسائل المواصلات فيما بين دوائر اختصاص المجالس المحلية فى دائرة المحافظة .

(ب) السكة الحديد :ــ

تقديم الاقتراحات والتوصيات لوزارة المواصلات فيما يختص بحركة الجداول وإقامة المحطات وإقامة المظلات وتحسين مستوى الخدمة .

(حـ) النقل النهرى :ــ

١ ــ إدارة ومنح التزام أو تراخيص المعديات وتشغيلها .

٢ — تقديم التوصيات الخاصة بالموانى النهرية والمراسى وبرامج الأولويات بها .

(ى) البريد :

المساهمة فى إنشاء وتجهيز وإدارة المكاتب الخاصة .

الفصل التاسع

الشئون الاقتصادية

مادة ٤٩ — يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الاقتصادية الآتية :—

(ا) تشجيع استغلال مصادر الثروة المحلية .

(ب) تنمية الصناعات المحلية .

(حـ) الإشراف على أسواق الأقطان وسواحل الغلال .

(ى) إقامة المعارض المحلية وتنظيمها .

(هـ) العمل على توفير الآلات الزراعية للجمعيات التعاونية الزراعية

(و) العمل على تشجيع السياحة الداخلية وزيارة مناطق الآثار وتدبير وسائل الراحة والمواصلات المناسبة .

الفصل العاشر

شئون الأمن

مادة ٥٠ — لمجلس المحافظة أن يقدم اقتراحات إلى وزارة الداخلية

فى كل ما يتعلق باستتباب الأمن، كإنشاء مراكز أو نقط شرطة أو زيادة القوات فيها ، وكذلك بالنسبة إلى مكافحة الكوارث والنكبات الطبيعية .

وللمجالس المحلية فى دائرة المحافظة إبداء الرغبات والاقتراحات فى هذا الشأن لمجلس المحافظة .

الفصل الحادى عشر

الشئون الثقافية

مادة ٥١ — يباشر مجلس المحافظة بالاشتراك مع مجالس المدن والمجالس القروية الشئون الثقافية ولها على وجه الخصوص :—

(ا) مؤازرة الجمعيات والمنتديات الفنية والأدبية والثقافية والتشجيع على تأسيسها .

(ب) إنشاء وإدارة المتاحف ودور الكتب العامة ، والتشجيع على إنشائها .

(ح) العمل على إنشاء المسارح والمراكز والمعاهد الثقافية فى نطاق المحافظة .

(ى) تنظيم المسابقات والمهرجانات والمواسم الفنية المحلية .

(ﻫ) تنظيم الاحتفالات فى المناسبات القومية والعمل بكل وسيلة على نشر الوعى القومى .

(و) العمل على تشجيع مشاهدة المناطق الأثرية وارتيادها .

الفصل الثانى عشر

المشروعات المشتركة

مادة ٥٢ — فى المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها مجالس محافظات متجاورة،أو يشترك فيها مجلس محافظة مع مجلس مدينة أو مجلس قروى أو أكثر يجوز للوزير المختص من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح هذه المجالس أن يقرر تشكيل هيئة مشتركة لإدارة المشروع ، ويحدد فى قراره عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس فى هذه الهيئة ، ويجب أن يشترك فيها الأعضاء المعينون بحكم وظائفهم ولهم صلة بالمشروع وتكون رياسة الهيئة للعضو الذى يختاره الوزير ذو الشأن .

الفصل الثالث عشر

مسائل يجب موافقة المجالس المحلية عليها

مادة ٥٣ — يجب موافقة مجلس المحافظة مقدما فى الحالات الآتية :

(ا) إصدار المحافظ لائحة محلية أو تعديلها أو إلغاءها بالنسبة إلى المحافظة كلها أو لبعض المدن أو القرى فيها .

(ب) للمحافظ فى حالة حدوث وباء أو أمر من الأمور التى تستدعى اتخاذ إجراءات عاجلة أن يتجاوز عن موافقة المجلس ، وعليه فى هذه الحالة أن يخبر المجلس فى أول انعقاد له بالأسباب التى دعت لذلك ، ويجوز للمجلس فى هذه الحالة إقرار تصرفات المحافظ أو تعديلها دون أن يكون لقرار المجلس أثر رجعى .

مادة ٥٤ — يجب موافقة مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى حالة تغيير اسم المدينة أو القرية .

الفصل الرابع عشر

مسائل يجب أخذ رأى المجالس المحلية فيها

مادة ٥٥ — يجب أخذ رأى مجلس المحافظة مقدما فى المسائل الآتية :—

(ا) المشروعات الزراعية التى تباشرها وزارتا الزراعة والإصلاح الزراعى ، أو العدول عن هذه المشروعات .

(ب) تحديد المناطق المخصصه لزراعات معينة فى المحافظة .

(ح) إنشاء أو إبطال الترع والمصارف العمومية الخاصة بالمحافظة دون سواها .

(د) الترتيبات السنوية التى تضعها وزارة الأشغال العمومية فيما يختص بالترع والمصارف العمومية فى المحافظة وبمناوبات الرى الخاصة بالمحافظة . ومع ذلك فللوزارة فى الأحوال المستعجلة أن تعدل ترتيب المناوبات . وفى هذه الحالة تخبر المجلس فى أول انعقاد له لأسباب التى دعت إلى عدم أخذ رأيه مقدما .

(ه) إنشاء طرق المواصلات البرية أو المائية أو الحديدية أو الجوية ، متى كانت تمر بالمحافظة دون سواها وكذلك فى إبطال تلك الطرق أو تعديل خطوطها .

(و) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة والمعدة

للبنـاء فى مدن أو قرى المحافظة التى ليست لهـا مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ز) ما يعرض للبيع من الأراضى الزراعية المملوكة للدولة والواقعـة فى دائرة نصف قطرها ٥٠٠ متر، من حدود المدن والقرى التى ليس لها مجالس مدن أو مجالس قروية .

(ح) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العـامة للدولة أو تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها، ولا يدخل فى ذلك ماهو خاص بأعمال الرى والكبارى .

(ط) إنشاء المعاهد العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم أو نقلها أو إلغائها

(ى) منح امتياز بعمل من الأعمال ذات المنفعة العامة بالمحافظة .

(ك) تغيير حدود المحافظة أو تغيير حـــدود أو أسماء المدن أو القرى أو حدودها التى لا يوجد بها مجالس مدن أو مجالس قروية أو إنشاء قرى جديدة أو إلغائها .

(ل) تغيير دوائر الاختصاص الإدارية أو القضائية .

(م) إنشاء أو إلغاء مراكز وأقسام ونقط الشرطة المستديمة

(ن) تطبيق قانون على مدينة أو قرية فى المحافظة أو عدم تطبيقه .

(س) القرارات اللازمة لتنفيذ قانون فى مدينة أو قرية فى المحافظة .

وفى جميع الحـالات السابقة إذا لم تأخذ الوزارة ذات الشأن برأى المجلس فعليها أن تبدى الأسباب .

مادة ٥٦ — يجب أخذ رأى مجلس المدينة أو المجلس القروى مقدما فى المسائل الآتية : —

(ا) تغيير حدود المدينة أو القرية .

(ب) إنشاء معاهد أو مستشفيات تابعة للحكومة أو لمجلس المحافظة وكذلك نقلها أو إلغائها .

(ح) إنشاء الأسواق والمعارض التى تقيمها الحكومة المركزية .

(ء) إنشاء المبانى الداخلة فى الأملاك العامة للدولة وأملاك مجلس المحافظة وكذلك تخصيصها أو تغيير استعمالها أو إزالتها .

(هـ) ما يعرض للبيع من الأراضى الفضاء المملوكة للدولة أو لمجلس المحافظة إذا كانت على مسافة ألف متر على الأكثر من حدود اختصاص المجلس .

الفصل الخامس عشر

الوحدات المجمعة

مادة ٥٧

(ا) فى كل قطاع أنشئت فيه وحدة مجمعة يقوم المجلس القروى الذى يمثل القرى التى تخدمها هذه الوحدة بإدارتها ، على أن يشترك فى عضوية هذا المجلس بحكم وظائفهم رؤساء أقسام الخدمات بهذه الوحدة ، وعلى أن تكون الأغلبية فى المجلس للأعضاء المنتخبين

ويكون لمجلس القرية في هذه الحالة الاختصاصات التي كانت مخولة لمجلس إدارة الوحدة .

(ب) يتولى مجلس المحافظة الاختصاصات التي كانت مخولة لمجلس الخدمات الإقليمي بواسطة إحدى لجانه « لجنة تنسيق الخدمات » .

(ح) تحل « اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية » محل « المجلس التنفيذي للوحدات المجمعة »

(ى) تحل « اللجنة المركزية للإدارة المحلية » محل « المجلس الأعلى للوحدات المجمعة » .

الباب السادس

الموظفون والعمال

الفصل الأول

الموظفون

مادة ٥٨ — يكون ممثل الوزارة فى مجلس المحافظة ومن يحدده الوزير المختص من الوكلاء والمساعدين تابعين للمحافظ فيما عدا التعيين والنقل والترقية فيتبعون فى شأنها لوزاراتهم .

مادة ٥٩ — تطبق فى شأن موظفى مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية، الأحكام العامة فى شأن موظفى الدولة ، كما تطبق عليهم الأحكام العامة فى شأن التقاعد والمعاش ، وذلك فيما لم يرد فيه نص فى هذه اللائحة .

مادة ٦٠ — موظفو مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة ، الذين يكونون من فئة نوعية واحدة ، يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية والنقل .

مادة ٦١ — يكون التعيين فى الوظائف الخالية بمجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة ، بناء على مسابقة عامة

يجريها مجلس المحافظة بين أبناء المحافظة،إذا توافر بينهم العدد والمؤهلات والمستوى المطلوب .

ويبين المحافظ بقرار منه إجراءت الإعلان لشغل الوظائف وشروط المسابقة .

ويكون التعيين فى الوظائف على حسب درجة الأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتائج الامتحان .

ويجوز لمجلس المحافظة أن يعهد بإجراء المسابقة إلى هيئة أو مصلحة عامة .

مادة ٦٢ — تحدد اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية الوظائف الفنية التى لايلزم إجراء مسابقة لشغلها على أن يتم شغلها وفقا لترتيب التخرج .

مادة ٦٣ — يجوز لرئيس كل مجلس بعد موافقة المحافظ أن يشغل بعض الوظائف التى لا تقتضى التفرغ بطريق التعاقد مقابل مكافأة يحدد مقدارها فى العقد .

مادة ٦٤ — لمجلس المحافظة أن يضع شروطا أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى القوانين، أو فى هـــذه اللائحة بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

مادة ٦٥ — تكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون الموظفـــين الاختصاصات الممنوحة فى قوانين موظفى الدولة للوزراء ووكلاء الوزارات ، وله أن يفوض فيها بالنسبة إلى موظفى مجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة رؤساء هذه المجالس فيما لايجاوز سلطة رئيس المصلحة

مادة ٦٦ — فيما عدا الوظائف التى يسرى على شاغلها نظام موظفى الدولة، يجوز لكل مجلس محلى أن يضع نظاما محليا لبعض وظائفه التى تقتضى التفرغ، وذلك فى حدود أنظمة عامة تضعها اللجنة المركزية للإدارة المحلية تراعى فيها المستويات المختلفة للمجالس ومواردها المالية، وتصدر هذه الأنظمة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٦٧ — تنشأ بكل مجلس محافظة لجنة لشئون الموظفين تشكل بقرار من المحافظ من أحد أعضاء المجلس المعينين بحكم وظائفهم رئيسا، ومن ثلاثة من ممثلى الوزارات فى المجلس، واثنين من كبار موظفى المحافظة يختارهم مجلس المحافظة.

مادة ٦٨ — تختص لجنة شئون الموظفين بالمسائل الآتية:

(أولا) دراسة التقارير التى ترد من الرؤساء المباشرين فى شأن الموظفين، تمهيداً لوضع التقرير النهائى، مع تسبيب قرارها إذا خالفت رأى الرؤساء.

(ثانياً) تقرير منح العلاوات أو الحرمان منها، وفقاً لأحكام القانون وفى ضوء التقارير.

(ثالثاً) إبداء الرأى فيما يتعلق بنقل الموظفين وترقيتهم.

ويكون اختصاصها شاملا موظفى مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية فى دائرة المحافظة.

مادة ٦٩ — تنشأ بكل مجلس محافظة إدارة لشئون الموظفين تتولى شئون موظفى وعمال مجلس المحافظة، ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة

المحافظة، ويكون لهذه الإدارة فروع فى مجالس المدن والمجالس القروية .

مادة ٧٠ — للوزير المختص أن ينقل موظفى المجالس إلى الحكومة أو الهيئات العامة الأخرى، وذلك بالاتفاق مع الجهة التى ينقلون إليها، وبعد موافقة المجلس التابع له الموظف المنقول .

كما يجوز نقل موظفى المجالس المحلية من محافظة إلى أخرى، ويصدر قرار النقل بالاتفاق بين المحافظين المختصين .

وفى جميع الأحوال ينقل الموظف بحالته، وفى درجة مالية لا تقل عن الدرجة التى يشغلها، ومع حساب مدة خدمته السابقة كاملة .

الفصل الثانى

العمال

مادة ٧١ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تسرى على عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية الأحكام الخاصة بعمال الحكومة .

ولمجلس المحافظة أن يضع أحكاماً خاصة، تسرى على عمال مجلس المحافظة ومجالس المدن والمجالس القروية بدائرة المحافظة .

مادة ٧٢ — ينقسم عمال مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية، طبقاً لكادر العمال إلى فئتين :

(أ) عمال عاديون .

(ب) عمال فنيون .

ويجوز للمحافظ أن ينشىء درجات فرعية فى حدود الدرجات الواردة فى كادر العمال .

مادة ٧٣ — لرئيس كل مجلس أن يعين بأقسام المجلس ، بالنسبة إلى الأعمال الفنية التى تقتضى مهارة أوخبرة خاصة صناعا ممتازين ، وذلك بطريق التعاقد نظير أجر يحدد فى العقد .

مادة ٧٤ — تشكل فى كل مجلس لجنة لشئون العمال، بقرار من رئيس المجلس ، وتختص بالنظر فى :

(ا) التعيين .

(ب) تحديد الدرجة والأجر .

(حـ) الترقية .

(ى) الفصل .

وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس المجلس .

مادة ٧٥ — تسرى أحكام كادر العمال والقواعد العامة المنظمة لشئونهم على عمال المجالس المحلية .

مادة ٧٦ — يكون للمحافظ بالنسبة إلى شئون العمال الاختصاصات الممنوحة فى القوانين واللوائح للوزراء ووكلاء الوزارات ، وله أن يفوض فى بعض هذه الاختصاصات ممث الوزارات فى دائرة المحافظة .

ويكون لرئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى الاختصاصات الممنوحة لرؤساء المصالح .

الباب السابع

النظام المالى

مادة ٧٧ — للمحافظ السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة، فى الحدود الواردة بهذه اللائحة، وما ورد بالمادة ٦ من القانون .

ولرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة .

ولرئيس المجلس القروى سلطات رئيس الفرع .

ويكون للمحافظ سلطة البت فيما يتجاوز السلطات المخولة، لكل من رئيس مجلس المدينة ورئيس المجلس القروى فى الحدود المشار إليها فى هذه اللائحة .

مادة ٧٨ — يكون لكل مجلس ميزانية مستقلة، تشمل جميع الإيرادات المنظور الحصول عليها، والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانية الدولة .

مادة ٧٩ — تقسم الميزانية إلى أبواب وبنود وفقا للنظام المتبع فى الميزانية العامة للدولة، ويتبع فى إعداد الميزانية القواعد الحكومية والأحكام الواردة فى المواد التالية .

ويراعى ألا تجاوز اعتمادات الباب الأول ٥٠ ٪ من الاعتمادات المخصصة لكل مرفق من المرافق التى يتولاها المجلس، مع استثناء مرفق

التربية والتعليم ، ومع ذلك يجوز للجنة الإقليمية للإدارة المحلية أن تأذن بتجاوز الحد الأقصى .

وللجنة المركزية للادارة المحلية أن تضع قواعد خاصة للشئون المالية، لتسرى على المجالس المحلية تختلف عن القواعد العامة .

مادة ٨٠ — يحيل كل مجلس ميزانيته على اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها للمجلس .

مادة ٨١ — يعد المجلس حسابات رأسمالية إضافية لكل وحدة من وحداته الإنتاجية العاملة، تبين فيها الإيرادات والمصروفات ، ويدخل فيها حساب استهلاك المنشآت والمعدات واحتياطى الصيانة والتجديد ونفقات التشغيل والإيرادات والمصروفات الحقيقة ومعدلاتها ، ويقوم فيها رأس المال سنوياً . ويراعى فى إعداد الحسابات المذكورة مبدأ دوران رأس المال فى حدود اختصاصات المجلس .

مادة ٨٢ — تتضمن ميزانية مجلس المحافظة ميزانيات كل مجلس مدينة أو مجلس قروى .

مادة ٨٣ — يقدم كل مجلس مدينة أو مجلس قروى مشروع ميزانيته إلى المحافظ، قبل بدء السنة المالية بستة أشهر على الأقل، مرافقاً لها جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات ، وذلك لعرضها على مجلس المحافظة .

مادة ٨٤ — يجب وضع ميزانية مجلس المحافظة قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

مادة ٨٥ — على ممثلى الوزارات فى مجلس المحافظة عند إعداد مشروع الميزانية، استطلاع رأى الوزارات ذات الشأن قبل العرض على مجلس المحافظة .

مادة ٨٦ — يرسل مجلس المحافظة مشروع ميزانيته فور إقرارها إلى اللجنة الإقليمية للادارة المحلية لتتولى فحصها .

وعلى اللجنة الإقليمية للادارة المحلية إدراج الاعتمادات اللازمة لمواجهة الخدمات، التى تؤدى للمجالس المحلية بواسطة الهيئات العامة .

مادة ٨٧ — لاتصبح ميزانية مجلس المحافظة نافذة المفعول إلا بعد اعتمادها بقرار من رئيس الجمهورية ، أما بالنسبة إلى ميزانيات مجالس المدن والمجالس القروية فيعتمدها مجلس المحافظة .

مادة ٨٨ — إلى جانب الميزانية السنوية يضع المجلس برنامجاً شاملا للمشروعات، وتوزيعها على عدد معين من السنين، ويشمل البرنامج المراحل التنفيذية وتكاليفها وطرق تنفيذها، وتعتمد هذا البرنامج اللجنة الإقليمية للادارة المحلية، بعد أخذ رأى الوزارات ذات الشأن، على أن برنامج مجالس المدن والمجالس القروية يجب اعتمادها قبلا من مجلس المحافظة، وتدرج فى الميزانية السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ الجزء المقرر للسنة على حسب البرنامج المعتمد .

مادة ٨٩ — الرسوم التى يفرضها مجلس مدينة أو مجلس قروى يجب لنفاذها أن يوافق مجلس المحافظة مبدئياً على وعائها وسعرها وطرق التظلم ووجوه الإعفاء منها ، ثم تعتمدها بعد ذلك اللجنة الإقليمية للادارة المحلية .

والرسوم التى يفرضها مجلس المحافظة يجب لنفاذها اعتماد اللجنة الإقليمية للادارة المحلية .

مادة ٩٠ — لا يجوز الإذن بالصرف أو الارتباط بمصروف إلا فى حدود اعتمادات الميزانية ،كما لا يجوز استعمال أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له فى الميزانية .

مادة ٩١ — يجوز لرئيس المجلس المحلى بعد موافقة المجلس التصرف فى المبالغ المعتمدة لأقسام كل بند ، بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند فيما عدا الأعمال الجديدة ، ولا يجوز تجاوز الاعتماد السنوى المخصص لبند من بنود الميزانية، إلا إذا كان فى باقى اعتمادات البنود الأخرى من الباب ذاته وفر كاف لتغطية هذا التجاوز وذلك بالشروط الآتية :

(ا) الترخيص فى تجاوز البنود بما لا يزيد على ١٠٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المحافظة ، و ٥٠٠٠ جنيه من سلطة مجلس المدينة، و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى المجلس القروى .

(ب) ما زاد على ذلك يصدر به الترخيص من الوزير المختص .

مادة ٩٢ — تفتح للارتباطات الخاصة بكل مشروع أو مصروف حسابات سنوية،تبين الاعتماد السنوى المخصص للمشروع ،وتقيد بها المبالغ المرتبط بها على هذا الاعتماد، مع إيضاح بيانات وافية عن كل ارتباط، وبصفة خاصة تواريخ التنفيذ المتفق عليها ، ويستخرج تباعا الرصيد الباقى من الاعتماد دون ارتباط بعد كل قيد .

مادة ٩٣ — فى الأعمال الجديدة يجوز زيادة التكاليف الكلية

المعتمدة بالميزانية لأى عمل من الأعمال ، مقابل تخفيض مماثل فى التقدير الكلى لأعمال أو اعتمادات أخرى فى الباب ذاته، ويكون ذلك من سلطة المجلس فيما لايجاوز ١٠٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى مجلس المحافظة، و ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى مجالس المدن ، و ١٠٠٠ جنيه بالنسبة إلى المجالس القروية ومن سلطة الوزير المختص فيما زاد على ذلك .

مادة ٩٤ — إذا لم تسلم أو تنجز أعمال جديدة واردة فى ميزانية أى مجلس من المجالس المحلية، لسنة قدر أن يقع فيها ذلك التسليم أو الإنجاز جاز لمجلس المحافظة أن يرخص فى مصروفاتها فى سنة تالية، ولولم يدرج بها اعتماد لتلك المصروفات ، على أنه يشترط أن تكون المصروفات التى يرخص فيها على هذا الوجه داخلة فى حدود التكاليف السابق اعتمادها فى الميزانية لهذه الأعمال، وألا يترتب على هذا الترخيص تجاوز جملة الباب .

مادة ٩٥ — يجوز للمجالس المحلية إبرام عقود من شأنها أن ترتب التزامات على السنوات المالية المقبلة فى حالة عقود الأعمال غير القابلة للتجزئة ، والتى يمتد تنفيذها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية ، يجوز إبرامها بشرط ألا تزيد قيمة تلك العقود على جملة التكاليف النهائية الواردة فى البرنامج المعتمد لهذه الأعمال .

كما يجوز الارتباط مقدما على اعتمادات التوريدات ، والأعمال التى تتكرر بطبيعتها الواردة فى الباب الثانى فى حدود ١٠٠ ٪ من اعتمادات السنة التى يتم فيها الارتباط .

أما بالنسبة إلى اعتمادات الباب الثالث فيجوز الارتباط فى شأنها مقدما، بشرط أن تكون الأعمال أو التوريدات المتعلقة بها واردة

فى مشروع التخطيط المعتمد ، وبعد موافقة الوزير المختص .

مادة ٩٦ — لرئيس كل مجلس أن يبرم عقوداً للاستخدام أو الإيجار أو الصيانة مدة تجاوز السنة المالية، بشرط ألا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية المقبلة عن المربوط لتلك البنود فى ميزانية السنة المالية التى تم فيها التعاقد .

وإذا زادت مدة التعاقد على سبع سنوات ولم تجاوز عشر سنوات ، وجب الحصول على ترخيص من الوزير المختص ، وما زاد على هذه المدة يكون الترخيص فيه من رئيس الجمهورية .

مادة ٩٧ — يقتصر التعاقد بالنسبة إلى الأعمال القابلة للتجزئة على الجزء الذى يسمح به الاعتماد فى ميزانية السنة التى يحصل فيها التعاقد . أما إذا اقتضت الضرورة التعاقد على جزء من العمل مدة تجاوز السنة المالية، وكان المبلغ المتعاقد عليه يزيد على الاعتماد المذكور، فيجب ألا يحصل التعاقد إلا بموافقة الوزير المختص ، وفى حدود التكاليف الكلية .

مادة ٩٨ — لرئيس المجلس سلطة الترخيص فى الخصم على اعتمادات سنة مالية قائمة بمصروفات خاصة بسنة مالية سابقة، بعد بحث أسباب التأخير، وبشرط عدم تجاوز ربط البند فى السنة المالية القائمة ، وفى حالة ما إذا تبين أن سبب التأخير يرجع إلى عدم كفاية البند فى ميزانية السنة المختصة تحدد المسئولية فى ذلك وترفق النتيجة بمستندات الصرف .

مادة ٩٩ — يضاف الوفر الناتج عن تنفيذ الأعمال الجديدة بالكامل فى كل مجلس من المجالس المحلية إلى حساب الاحتياطى العام لمجلس المحافظة، التى تقع فى دائرة اختصاصه هذه المجالس، ويكون التصرف فى هذا

الاحتياطى لتنفيذ مشروعات أخرى بقرار من الوزير المختص بناء على اقتراح لمجلس المحافظة .

مادة ١٠٠ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٨ و٩٤ تبطل الاعتمادات المربوطة فى ميزانية أى مجلس ، والاعتمادات الإضافية التى لم تصرف حتى نهاية السنة المالية .

مادة ١٠١ — تعلى بحساب الأمانات المبالغ التى تخصم على الميزانية مقدما، أى قبل الصرف فى الحالات الآتية :

(ا) المرتبات والمكافآت والأجور والإيجارات المستحق صرفها لغاية نهاية السنة المالية ، ولم يتسن صرفها لسبب ما ، وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال ، بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت حتى نهاية الشهر الثانى من السنة التالية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم تسلمها فعلا بمخازن الحكومة لغاية نهاية السنة المالية ، ولم يتم صرفها لغاية آخر السنة المنتهية، سواء كان ذلك بسبب توقيع الحجز عليها أو لأى سبب آخر ، وتشمل التعلية بالأمانات أيضاً الجزء المعلق صرفه من الثمن على تحقق الصلاحية بعد التجربة ، أوعلى إصلاح مايوجد من عيوب .

(حـ) قيم الحسابات الختامية عن الأعمال ، متى كانت مطابقة للعقود المبرمة فى شأنها، ولم يتسن صرفها لتوقيع الحجز عليها ، أو لامتناع المقاولين عن التوقيع عليها، أو لتعذر الحصول على توقيعاتهم بسبب الغياب أو الوفاة مثلا .

وتشمل التعلية بالأمانات الجزء المقرر حجزه من التكاليف

بصفة ضمان لحين التسليم النهائى، أو لحين القيام بالتشطيبات الصغيرة أو إصلاح ما يوجد من عيوب .

(ى) أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها، وذلك بعد التعاقد مع الملاك، أو بعد صدور القرار الخاص بنزع الملكية وإتمام وضع اليد .

(هـ) المساعدات التى يتقرر صرفها على أقساط شهرية تمتد إلى سنوات تالية .

(و) الإعانات والتبرعات والاشتراكات والمساهمة فى تكاليف منشآت عامة أو خدمات أخرى، الواردة مبالغها بالميزانية (بشرط أن تكون المجالس قد ارتبطت بها لغاية السنة المنتهية) أو الاعتمادات الإضافية برسم هيئات أو أفراد معينين بالذات، بشرط أن يكون رئيس الجمهورية قد وافق على فتح هذه الاعتمادات الإضافية قبل نهاية السنة المالية، وتعذر صرفها الفعلى قبل نهاية السنة، وكذلك ما يتبقى دون صرف من الاعتمادات الإجمالية الواردة بالميزانية بصفة إعانات لأعمال البر والخدمات الاجتماعية من محصلات الإيرادات الخيرية واليانصيب .

(ز) يعلى بالأمانات فى الشهر الأخير من السنة المالية ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها، التى تستهلك فى الشهر المذكور، والتى ترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لتقفيل حسابات السنة المالية .

(ح) إذا تبين أن تنفيذ عمل ارتبط به سيتأخر إلى ما بعد انتهاء السنة

المالية المتفق على إتمام التنفيذ فيها، يجوز تعلية المبلغ المرتبط به إلى حساب الأمانات « ارتباطات ».

ولا يجوز الصرف من حساب الأمانات « ارتباطات » إلا فى الأغراض والأوجه التى اقتضت تعلية المبلغ.

وإذا لم يتم تنفيذ العمل خلال السنة المالية التالية للسنة التى تمت فيها التعلية بحساب الأمانات « ارتباطات » يضاف المبلغ فى نهايتها إلى الإيرادات.

مادة ١٠٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة ينسب كل إيراد إلى ميزانية السنة المالية التى يحصل فيها ، كما أن كل مصروف لايحسب إلا على ميزانية السنة المالية التى يصدر إذن الصرف خلالها ، ويجرى حكم هذه القاعدة على حسابات التسوية ، غير أنه يجوز لرئيس المجلس إطالة مدة تصفية هذه الحسابات إلى نهاية سبتمبر من كل سنة.

مادة ١٠٣ — تنشأ مخازن مستقلة للمجالس ، كما تنشأ عند الاقتضاء مخازن فرعية بالأقسام وبوحدات الخدمة العامة التابعة للمجلس.

وتسرى على تلك المخازن الأحكام الخاصة بالمخازن الحكومية فيما لايتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ١٠٤ — يعين رئيس المجلس من بين موظفى المجلس من يعهد إليه بالاختصاصات المخولة لأمناء المخازن الحكومية.

كما يعين كل مجلس من بين موظفى المجلس الموظفين الذين يتولون الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، فى شأن العقود والمخازن الحكومية.

مادة ١٠٥ — يتبع المجلس فيما يتعلق بإمساك الدفاتر والسجلات المالية والاستمارات وضبطها النظام الذى يصدر به قرار من وزير الخزانة.

مادة ١٠٦ — يفتح للمجلس حساب فى البنك الذى يعينه وزير الخزانة، ويكون الصرف بشيكات موقعة من رئيس المجلس أو من ينيبه توقيعا أولا ، ومن رئيس الحسابات أو مندوب عنه توقيعا ثانيا .

مادة ١٠٧ — يقوم قسم الحسابات بمسك سجل خاص لميزانية المجلس؛ لاعتماد جميع المبالغ التى تصرف خصما على اعتمادات الميزانية من واقع المستندات والكشوف الشهرية ، التى يجب أن يرد إلى القسم خلال الشهر التـــالى.

مادة ١٠٨ — يكون رئيس الحسابات أو من ينوب عنه ـ مسئولا عن صحة جميع الصرفيات والارتباطات فيما يختص بالاعتمادات التى يتولى المجلس صرفها مباشرة ، وعليه أن يراجع جميع المستندات الخاصة بها .

وكل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن ترافقها المستندات المؤيدة لها، مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام والكتابة.

مادة ١٠٩ — يراجع قسم الحسابات كشوف المرتبات الشهرية التى ترد له بالمطابقة على السجلات الموجودة لديه، مع مراعاة التعديلات التى ترد إليه عن قسم الموظفين، ويتخذ الإجراءات اللازمة نحو صرفها لأربابها.

مادة ١١٠ — يجب ختم مستندات الصرف ـ الأصل والصور ـ أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة قبل اعتماد استمارة الصرف، وبما يفيد الصرف بمجرد إصدار الشيك .

مادة ١١١ — يحدد رئيس المجلس المحلى مقدار السلفة المستديمة

بصفة مؤقتة — وتحدد قيمتها نهائيا بعد ستة أشهر من تاريخ التحديد المؤقت على أساس متوسط الصرف الشهرى — ويعهد بالسلفة إلى موظف تتوافر فيه شروط الضمان من غير موظفى الحسابات .

والسلفة المستديمة معدة للقيام بالمصروفات الطارئة والعاجلة، ويكون الصرف منها فيما لا يزيد على عشرة جنيهات بمقتضى إذن، ويجب أن يبين به الغرض الذى صرفت من أجله ويعتمد من الرئيس المختص .

وعلى الموظف المعهود إليه بالسلفة المستديمة أن يقيد المبالغ التى يتسلمها وما يصرف منها فى الدفتر المعد لذلك . وتجرد السلفة مرة على الأقل كل شهر، وتخفض قيمتها إذا اتضح أنها تزيد على الحاجة الفعلية للصرف

ويجوز لرئيس المجلس الترخيص فى صرف مبالغ من السلفة المستديمة تزيد على العشرة جنيهات .

مادة ١١٢ — للمحافظ أن يرخص فى السلفة المؤقتة فى حدود ٥٠٠ جنيه لكل حالة، ولرئيس مجلس المدينة أن يرخص فى حدود ١٠٠ جنيه ، ولرئيس المجلس القروى أن يرخص فى حدود ٥٠ جنيها ، على أن تؤدى هذه السلفة ويسوى حسابها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

ويسرى على الموظف الذى يعهد إليه بها شروط الضمان .

مادة ١١٣ — على الصيارف وسائر الموظفين الذين يعهد إليهم بنقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أن يقدموا الضمانات المقررة طبقا للنظم الحكومية .

مادة ١١٤ — يكون من سلطة رئيس المجلس التصريح بصرف مبالغ بمستندات بدل فاقد، بعد التأكد من فقدها وعدم تكرار الصرف مع تحديد المسئولية .

مادة ١١٥ — للمحافظ الترخيص فى تقسيط المبالغ المستحقة للمجالس قبل الموظفين والأفراد ، فى الأحوال الاستثنائية التى يتطلب فيها الأمر تقسيط هذه المبالغ ، وذلك بناء على طلب المجالس، ولمدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق .

مادة ١١٦ — لرئيس المجلس سلطة منح الرواتب والبدلات والمكافآت التشجيعية والأجور الإضافية بجميع أنواعها للموظفين والعمال ، وفقا للفئات والأوضاع المقررة فى القوانين واللوائح .

مادة ١١٧ — لرئيس المجلس أن يصرح بصرف إعانات مالية لعائلات المتوفين من الموظفين أو العمال فى حالة العسر الشديد ، وذلك فى حدود مرتب شهر .

مادة ١١٨ — يجب أن تتضمن الحسابات الشهرية والحسابات الربع سنوية بيانات شاملة عن تقرير الإيرادات، واعتمادات المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا، وترسل هذه الحسابات إلى وزارة الخزانة وديوان المحاسبة للمراجعة .

مادة ١١٩ — تخضع المجالس المحلية فى عقودها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لعقود الحكومة ، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة ومع مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) يكون للمحافظ سلطات وكيل الوزارة . ويكون لرئيس مجلس المدينة سلطات رئيس المصلحة . ويكون لرئيس المجلس القروى سلطة رئيس الفرع .

(ب) ويكون للمحافظ كذلك :

١ — إعتماد توصيات لجنة الشراء بالممارسة فيما يزيد على ٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ — رفع غرامات التأخير فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه .

(حـ) ويكون لمجلس المحافظة إجازة التأمين على مشتريات المجالس المحلية وممتلكاتها .

(د) يكون للوزير المختص تشكيل لجنة الممارسة خارج الجمهورية، بعد أخذ رأى الوزير ذى الشأن .

(هـ) يكون للوزير المختص سلطة وزير الخزانة ، واللجنة المالية فى الاستثناء من أحكام لائحة المناقصات والمزايدات .

الباب الثامن

الرسوم المحلية

مادة ١٢٠ — تقسم المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية ، الواردة فى البند (د) من المادة ٤٠ من القانون ، إلى درجات على حسب الأهمية النسبية لكل منها . ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله ، وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم . أما الشون ومخازن السماد فيكون تحديد الرسوم بالنسبة إليها على أساس ما تتسع له من بضائع .

وبالنسبة إلى المحال الصناعية يكون تحديد الرسوم على أساس إنتاجها الفعلى، فاذا تعذر التحديد على هذا الأساس يكون على أساس القوى المحركة فى هذه المحال ، وعدد الدواليب أو الآلات أو الأنوال التى تدار فيها ، أو بنسبة مئوية من القيمة الإيجارية للمكان الذى تشغله .

وبالنسبة إلى المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، تسرى عليها أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كانت من المحال التجارية، وتسرى عليها أحكام الفقرة الثانية إذا كانت من المحال الصناعية .

مادة ١٢١ — يكون تحديد الرسوم على العربات على أساس عدد عجلاتها . ويجوز أن يخفض هذا الرسم بالنسبة إلى عربات اليد وفق حالتها .

أما الدراجات وحيوانات الجر والكلاب فيحدد رسم سنوى ثابت على كل منها .

مادة ١٢٢ — مع مراعاة أحكام قانونى الملاحة الداخلية والرسو فى المياه الداخلية ، يكون تحديد الرسوم على المراكب التجارية ومراكب الصيد والنزهة ومعادى النيل والعائمات على حسب نوع كل منها، وبفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة .

مادة ١٢٣ — يكون تحديد الرسوم على ما يذبح فى المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك ، بواقع الرأس أو بواقع الوزن الصافى للحوم .

مادة ١٢٤ — يكون تحديد الرسوم على الأسواق المرخص فى إدارتها للأفراد والهيئات والشركات بنسبة إيراداتها، أو بتقدير رسم سنوى ثابت، مع مراعاة مساحتها وموقعها من المدينة أو القرية والحركة التجارية فيها .

مادة ١٢٥ — يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل على أساس المساحة المشغولة ومدة الإشغال ، مع مراعاة صقع المنطقة .

مادة ١٢٦ — يصدر بتحديد الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى المواد ١٢١ إلى ١٢٥ قرار من رئيس الجمهورية . وإلى أن يصدر هذا القرار يستمر العمل بالأحكام القائمة .

مادة ١٢٧ — تؤلف فى كل مجلس مدينة أو مجلس قروى لجنة للقيام بعملية حصر المجال والعقارات والأشياء المبينة فى المادة ٤٠ من القانون ، وتقدير الرسوم على كل منها طبقاً للأساس الذى اختاره

المجلس عند تقدير فرض الرسم تطبيقاً للقواعد السابقة ، كما تقوم اللجنة بتحديد تاريخ استحقاق هذه الرسوم .

مادة ١٢٨ — تشكل اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة من :

(ا) أحد موظفى المحافظة يختاره المحافظ فى كل سنة وتكون له الرئاسة.

(ب) عضوين من أعضاء مجلس المدينة أو المجلس القروى تختارهما هيئة المجلس فى كل سنة من بين الأعضاء المنتخبين .

(حـ) مهندس تنظيم يندبه رئيس مجلس المدينة أو المجلس القروى .

(ء) سكرتير المجلس أو كاتب الحسابات فى المجالس القروية التى لا يكون فيها سكرتير .

مادة ١٢٩ — تبدأ اللجنة عملها فى أول مارس من كل سنة، على أن تنتهى منه خلال شهر، ثم تقدم كشوف الحصر والتقدير إلى رئيس المجلس موقعا عليها منها .

مادة ١٣٠ — يقوم رئيس المجلس بإخطار كل ممول بخطاب موصى عليه بقيمة الرسوم التى قدرتها عليه اللجنة . وتعد إدارة المجلس كشوفا بأسماء الممولين وقيمة الرسوم المقدرة على كل منهم ، وتلصق هذه الكشوف على لوحات خاصة يعدها المجلس لهذا الغرض، تعرض فى دار المجلس وفى مركز الشرطة أو دار العمد على حسب الأحوال مدة خمسة عشر يوما على الأقل، تحسب ابتداء من إتمام الإخطارات، على أن ينتهى كل ذلك فى آخر الشهر التالى للشهر المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ١٣١ — لكل ممول الحق فى أن يقدم تظلما إلى المجلس

بخطاب موصى عليه من الرسوم التى قدرتها اللجنة فى مدى الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء مدة العرض ، ولا يكون التظلم مقبولا إذا قدم بعد هذا الميعاد .

مادة ١٣٢ — يعرض المجلس التظلمات مع كشوف الحصر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

(ا) أحد كبار موظفى المحافظة يندبه المحافظ سنويا ويكون له الرئاسة.

(ب) عضو مجلس المدينة أو المجلس القروى الذى يمثل وزارة الشئون البلدية والقروية .

(حـ) مأمور ضرائب المدينة أو القرية أو ممثل مصلحة الضرائب فيها ، أو فى أقرب بلدة أو قرية إليها .

(ى) عضو يختاره المجلس من بين أعضائه المنتخبين.

وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٣٣ — على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة السابقة مراجعة كشوف الحصر والتقدير ، وفحص التظلمات ، وتقرير ما تراه من الإعفاء أو الرفع أو التعديل ، على أن يتم ذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ وصول التظلم .

مادة ١٣٤ — تقوم لجنة الحصر والتقدير المنصوص عليها فى المادة ١٢٧ ، فى شهر سبتمبر من كل سنة بحصر ما يكون قد استجد من المحال وغيرها خلال السنة ، وتقدير الرسوم المستحقة عليها ، على أن يتبع فى ذلك الإجراءات السابقة .

مادة ١٣٥ — يكون تحصيل الرسوم دفعة واحدة . ويجوز تحصيلها على أقساط بقرار من المجلس مصدقاً عليه من الوزير المختص .

وللمجالس تحصيل الرسوم مباشرة ، ويجوز لها أن توكل الأمر إلى أية جهة أخرى بعد الاتفاق معها وتصديق الوزير المختص .

مادة ١٣٦ — تعفى من الرسوم المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون :

(١) الأموال العامة للحكومة .

(ب) الأماكن المخصصة للعبادة .

ويجوز للمجلس - بالأغلبية المطلقة لأعضائه - أن يعفى منها الجمعيات والمؤسسات الخيرية .

مادة ١٣٧ — لا ترفع هذه الرسوم خلال السنة المالية إلا إذا زالت الأسباب الداعية لفرضها . ومع ذلك فلا ترفع الرسوم عن المحال الثابتة — تجارية كانت أو صناعية — التى يقتصر العمل فيها على فترات متقطعة من السنة ، ويجوز تخفيض الرسوم أثناء السنة إذا طرأ من الظروف ما يجعل الرسم الذى كان مربوطا من قبل غير متناسب مع الحالة الجديدة . ويكون الرفع أو التخفيض بناء على طلب يقدمه الممول ، وتتخذ فى شأنه الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الباب التاسع

مادة ١٣٨ — مع مراعاة حكم المادة ٩٤ من القـــانون ، يجوز للجنة المركزية استثناء من الأحكام السابقة أن تقرر وجوب اعتماد الوزير المختص أو اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية لبعض القرارات التى لا تتطلب هذا الاعتماد على حسب هذه اللائحة . ويكون ذلك بقرار يعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٣٩ — فيما عدا القرارات الصادرة من المجالس المحلية، والتى يختص رئيس الجمهورية أو اللجنة الإقليمية للإدارة المحلية بالتصديق عليها ، يجب على السلطة التى تملك التصديق أن تصدق على كل القرار أو أن ترفضه جملة ، ويجب أن يكون القرار الصادر برفض التصديق على قرار المجلس المحلى مسببا ، وأن يخطر به المحافظ ورئيس المجلس المحلى المختص كتابة ، خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، وإلا اعتبر القرار نافذا .



دار القلم بالقاهرة